جامعة أبي بكر بلقايد
كلية الحقوق تلمسان

دكتوراه فرع القانون الخاص

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في ضوء الأمر 86/70 المعدل بالأمر 01/05

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

من إعداد الطالبة :
سالم عطية آمنة

الأستاذ المشرف:
د. بن عمار محمد

لجنة المناقشة

أ. دلال يزيد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا مقررا
أ. زعزوعة فاطمة	أستاذة	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
أ.عبد اللاوي خديجة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

الإهداء

إلى والديّ قدوتي و مثلي الأعلى في العمل و المثابرة، و اللذان غمراني

بحنانهما و رسخا فيا حب العلم و الإرادة و المبادئ السامية .

إلى أبنائي ليليا و محمد و يوسف إلياس فلذة كبدي أطال الله في عمرهم.

إلى زوجي الذي شجعني على جني ثمار تعبي.

إلى أختي خديجة، و كل أفراد عائلتي صغيرا و كبيرا.

إلى كل هؤلاء، الذين مهما فعلت لن أوافيهم حقهم أبدا لصبرهم

و تشجيعهم لي.

و إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا البحث و لو بكلمة طيبة.

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الدكتور بن عمار محمد الذي تابع الإشراف على هذا البحث،و لم يبخل بتوجيهاته و نصائحه التي أضاءت لي بعض المعالم فأغنتني عن البحث العشوائي الطويل ، وكان سندا قويا شد أزري بالكلمة الطيبة و السلوك الحضاري و الإنساني النبيل .

كما أتقدم بالشكر إلى كل الذين لم يبخلوا عليا بالمراجع من قريب أو بعيد .

مقدمـــــــــــــــة :

تعتبر الجنسية ذات أهمية بالغة كونها أداة قانونية لتوزيع السكان حول العالم لتشكيل الدول بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، فهي الوسيلة القانونية التي يتحدد بموجبها أحد أركان الدولة التأسيسية المتمثل في الشعب .

و منه الجنسية مصطلح حديث مرتبط بوجود الدولة الحديثة و التي ترجع نشأتها إلى القرن السادس عشر ، كون أن الإنسان بوصفه كائن اجتماعي اقتضى الأمر أن ينتمي إلى مجتمع و يتضامن مع أفراده ، و منه الانتماء الاجتماعي أسبق على الانتماء السياسي و القانوني الذي فرض على الإنسان في القانون المعاصر .

و يقصد بالمفهوم القانوني للجنسية أن القانون هو الذي يحكم نشأتها و زوالها يبين أيضا الآثار التي يمكن أن ترتبها ، و أما المفهوم السياسي للجنسية فيدل على الفرد الشعور بالولاء السياسي إزاء دولته و يترجم هذا الولاء السياسي في إحساس الفرد بوصفه عضو في شعب الدولة و بالتالي فهو مستعد للقيام بسائر الالتزامات التي تفرضها عليه هذه العلاقة [1].

فقبل ظهور الدولة بالمعنى الحديث عرف الإنسان الانتماء الاجتماعي فرضته عوامل اجتماعية و اقتصادية مختلفة و لم يفرضه قانون وضعي كما هو الحال بالنسبة للجنسية ، ففي العصور الأولى من تاريخ البشرية كان الأفراد ينتظمون في جماعات ، الأسرة ، العشيرة و القبيلة تربط بين أبنائها صلة القرابة إضافة لانتمائهم لنفس الأصل و العرق و خضوعهم لرب الأسرة أو العشيرة و قام انتمائهم هذا على فكرة التعاون الأسري على أساس رابطة الدم ووحدة الأصل و اللغة و الرغبة في العيش المشترك ، و بتعدد الأسر توسع هذا الانتماء إلى العشيرة و القبيلة التي يجمع أفرادها وحدة اللغة و التقاليد و التضامن في المعيشة و وحدة التقاليد و التاريخ ضمانا لتحقيق البقاء و تأمين الحاجات المادية ، و قد ساد هذا النوع من الانتماء عند العرب إذ عرف اهتمامهم بالأنساب و التضامن على أساس العصبية القبلية لكن بعد مجيء الإسلام قضى على مظاهر العصبية .

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، طبعة سنة 1987 ، ص 18 .

لكن عندما اهتدى الإنسان إلى الزراعة عرف الاستقرار في الأرض و نبذ فكرة الترحال و منه ظهرت القرى و المدن و هذا الاستقرار أدى إلى تحول القبيلة إلى دولة و تحول رئيسها إلى ملك ، و على أساسها قام النظام السياسي في المدن الإغريقية و روما [1] ، و ساد الانتماء على أساس الجنس في المتمدينيات القديمة في كل من المجتمع الروماني و اليوناني إذ كان على كل من يدعي أنه روماني أن يثبت انتسابه إلى روموليوس مؤسس مدينة روما إذ كان أساس الاعتراف بالمواطنة الرومانية إثبات الانتساب إلى أبوين رومانيين أو العتق من الرق ، إلا أنه منحت فيما بعد بموجب دستور كركلا صفة المواطنة لكل سكان الإمبراطورية الرومانية ماعدا الأجانب المستسلمين .

ثم زالت فكرة الجنس بسبب هجرة الشعوب و اختلاطها فتعذر إيجاد جماعة نقية بجنسها ، إضافة لتوسع المدن اليونانية و الرومانية و الشرق كالدولة الفرعونية إذ اتسعت الرقعة الجغرافية لهته الدول و أصبحت تضم عدد كبير من السكان يجمع بينهم وحدة العقيدة الدينية و الخضوع المطلق للملك ، إلا أن الفكرة عادت للظهور عند الفلاسفة الألمان خلال القرنين الثامن و التاسع عشر بوصف الجنس الآري أهم مقوم للأمة و معيار لتقسيم البشر الشيء الذي كان سبب في ظهور الحرب العالمية الثانية ، و هذا ما أدى إلى نبذ كل المواثيق الدولية تقسيم الشعوب على أساس الجنس كونه وسيلة تخلف إلا الدمار كما أنه لم يعد يوجد شعب محافظ على نقاء أصله .

و لذا ظهر الانتماء على أساس الدين بوصفه علاقة روحية شخصية كونه مقوم للسلوك و حقق وحدة نفسية بين المنتمين لديانة واحدة فقد كان الدين أساس قيام الدول القديمة فقد توحدت بموجبه دويلات بلاد ما بين النهرين في دولة بابلية موحدة بظهور عبادة الإله مردوخ ،كما توحدت الدولة المصرية الفرعونية في عهد مينا حوالي سنة 3200 قبل الميلاد و اتخذت ديانة أوزريس ديانة رسمية كما أنه باعتناق حكام روما و أثينا الديانة المسيحية أصبحت ديانة رسمية و بات من لا يعتنق المسيحية أجنبيا كما أنه توسعت رقعة الدولة الإسلامية قديما تحت راية الإسلام [2] .

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 1993 ، ص 13 .

[2]- د .الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، طبعة 2002 ، ص 08 ، 10 .

كما كان للإسلام أثر على المجتمعات القديمة كونه وحد نفسية المنتمين له إذ ألف بين قلوب المؤمنين و نمى فيهم الشعور بالولاء للجماعة .

و لكن في العصر الحديث لم ينجح معيار الدين في الصمود لاسيما بعد تقلص دور الكنيسة في الشؤون الدنيوية في أوربا و بعد تشكل الخارطة السياسية بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت دول تضم أكثر من ديانة كما أن أقاليم الإمبراطورية العثمانية انفصلت رغم انتمائها لدين واحد ، إضافة لكون أن الأخذ بهذا المعيار أدى إلى ظهور حروب أهلية و طائفية مثلما كان عليه الحال في لبنان و في العراق بين السنيين و الشيعيين و انفصال باكستان و بنغلادش عن الهند لذا هجر هذا المعيار [1] .

و لذا و في العصور الوسطى و بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في أيادي القبائل الجرمانية تكونت دويلات من هذه القبائل و انتشر نظام الإقطاع في أواخر القرن التاسع ميلادي و بلغ ذروة تطوره في القرن الثاني عشر ميلادي فكانت الأرض هي محور نظام الإقطاع و كل إقطاعية كانت تشكل وحدة سياسية و اقتصادية فصاحب الإقطاعية له سلطان مطلق على من يعملون في إقطاعيته و هم بمثابة رعايا له .

فظهر معيار الانتماء للحاكم في فترة جد متقدمة من تطور الانتماء الديني فبظهور الديانة المسيحية اختلطت السياسة بالعقيدة حتى أصبح الحاكم هو نفسه الإله على أساس أن الله خول لآباء الكنيسة تعميد الملوك لاسيما في أوروبا باعتبارهم مختارين من الله مباشرة و مفوضون منها و انتشر هذا النظام في القرون الوسطى في ظل النظام الإقطاعي إذ كان سكان الإقطاعية الزراعية يدينون بالولاء للأمير الإقطاعي الذي تتركز كل السلطات في يده بغض النظر عن العرق أو الدين الذي ينتمون له .

و بعد انهيار النظام الإقطاعي مع بداية عصر النهضة في القرن الخامس عشر اندثر هذا النظام بعد بداية توحيد الإمارات و الإقطاعيات في ظل دولة واحدة اعتمادا على فكرة ضرورة تقوية السلطة المركزية و عدم توزيعها[2] ظهرت دول كبيرة موحدة مثل فرنسا ،

---

[1]- الاستثناء الوحيد في القانون المعاصر هو إسرائيل التي بنيت على أساس معيار الدين و هو الانتماء إلى الديانة اليهودية ، إذ جعلت الرابطة بين اليهود رابطة دينية محضة و ليست رابطة قومية ، مع أن الأمر يتعارض و فكرة علمانية الديانة و علمانية الجنسية ، راجع لأكثر من التفاصيل د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، طبعة 2002 ص 9 ، 10 ، 11 .

[2]- رغم أن قانون الجنسية الأمريكي و القانون الإنجليزي لازالوا متأثرين بهذا النظام باشتراطهم تأدية يمين الولاء قبل منح نظام الجنسية ، راجع د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ص 12.

بريطانيا و اسبانيا على أساس الاشتراك للخضوع لسلطة الملك الذي تجتمع في يده كل السلطات و منه فكرة الدولة كانت تندمج في شخص الملك .

لذا في بداية القرن السابع عشر ظهرت نظريات فلسفية تدور حول إرجاع السلطة للشعب و ليس الملك فبدأت الثورة على الملوك فقامت الثورة ضد أسرة ستيوارت المالكة في انجليترا عام 1688 و قامت الثورة الفرنسية عام 1789 تنادي بمبادئ الحرية و الإخاء و المساواة نتج عنها ظهور فكرة القومية.

فمن بين أشكال الانتماء ، الانتماء إلى الأمة و التي تتمثل في تنظيم اجتماعي أساسه وجود جماعة بشرية تعيش على إقليم معين يربط بين أفرادها الرغبة للعيش معا لوجود عناصر مشتركة بين الأفراد تتمثل في التقاليد ، العادات ، اللغة ، الدين و المصير المشترك، المصالح الاقتصادية فبعد الثورة الفرنسية انتشرت في نهاية القرن الثامن عشر و أوائل القرن التاسع العشر شعور مواطني الدولة الواحدة أنهم ينتمون إلى وحدة اجتماعية و سياسية و تقررت فكرة حق تقرير المصير بحركة القومية لأبناء الجماعة الذين تربطهم وحدة اللغة ، التاريخ ، و الرغبة المشتركة ففي العيش معا[1] .

و في العصر الحديث ظهر الانتماء إلى الدولة الذي يقوم على عنصرين أولهما المجموعة مثل الأمة و الذي مفاده التلاحم بين أعضاء الدولة الواحدة و التي تقوم على أساس وحدة الإحساس التقاليد و الأماني و المصالح المشتركة، و أما العنصر الثاني يتمثل في السلطة و الذي يتمثل النظام الشامل الجامع بين سكان الإقليم ، و منه الفرق بين الأمة و الدولة في أن الأمة تعد وحدة اجتماعية في حين أن الدولة تعد وحدة سياسية معترف بها في المجتمع الدولي ، فالسلطة الحاكمة ضرورية لقيام الدولة و غير لازمة لوجود الأمة .

و الأداة القانونية والفنية التي تجسد الانتماء للدولة هي رابطة الجنسية التي تتمثل في رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و بين الدولة التي تضفي على الشخص صفة تفيد انتماءه إلى ركن شعب تلك الدولة و ترتب عليها آثارا على الصعيد الداخلي و الدولي كونه يتحدد مركزه من كونه أجنبي أو وطني .

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 1993 ، ص 16 .

و لم يكن سهلا أن تكون الدولة أمة لأن الأمة تجزأت إلى عدة دول مثل الأمة العربية ، فقد نادى لبعض المفكرون إلى حق كل أمة في تكوين وحدة سياسية كون أن الصورة المثلى للدولة الحديثة هي أن الدولة هي الأمة في وصفها القانوني و السياسي [1].

و لم يظهر مصطلح الجنسية بمفهومه السياسي و القانوني هذا إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر ، أما قبل ذلك كما سلف ذكره فكان انتماء الشخص إلى جماعة سياسية لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الشخصية القانونية للفرد أو رابطة تربطه بالجماعة [2].

و من هنا يتبين أهمية مادة الجنسية كونها على الصعيد الدولي تعد أساس استمرار كيان الدولة كونه بفضلها يتحدد عنصر الشعب كما أنها وسيلة ممارسة السيادة الوطنية في الخارج في حالة وجوب حماية أحد رعاياها في دولة أخرى أي خارج إقليمها كون أن الجنسية هي التي تحدد مركز الشخص في القانون الدولي ، فلا يعترف بالشخص إلا عن طريق تدخل الدولة التي ينتمي لها لرعاية شؤونه و تبني بقضاياه على الصعيد الدولي [3] .

و أما على الصعيد الداخلي فرابطة الجنسية هي التي تميز بين مركز الوطني و الأجنبي و ما يترتب عن ذلك من حقوق و التزامات لكل واحد منهما ، فقد سبق أن قلنا أن الجنسية رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة و بهذا المفهوم تترتب عليها آثار قانونية فيسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنيا و يقابله من لا يتمتع بها و هو الأجنبي و لهذه التفرقة أهمية بالغة تظهر في التفرقة بين الوطني و الأجنبي على الصعيدين ، فللوطني حقوق أكثر و عليه التزامات أكثر من الأجنبي فله الحق بالتمتع بالحقوق السياسية و العيش فوق إقليم الدولة دون إمكانية إبعاده كما أنه له حق حمايته دبلوماسيا في الخارج و عليه وحده واجب أداء الخدمة العسكرية [4].

و نظرا لأهمية الجنسية قامت مختلف الدول بتنظيم قواعدها و طرق اكتسابها طبقا لمبدأ حرية الدول في مادة الجنسية مع مراعاة ما يرد عليه من قيود اتفاقية و غير اتفاقية كون للدول الحق وحدها في تحديد عنصر شعبها و هذا المبدأ مكرس في كل المواثيق

---

[1]-د. عشوش وباخشب ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، طبعة سنة 1990 ، ص 71 .

[2]-د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2009 ، ص 76 .

[3]- المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشترط لصحة التقاضي أمامها أن يكون الطرفان دولتين و لو تعلق الأمر بنزاع يخص أحد الأفراد ، راجع د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 29 .

[4]- د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الحادية عشر سنة 1986 ، ص 127 .

الدولية مثل معهد القانون الدولي في دورات انعقاده بلوزان و استكهولم سنة 1927 و اللجنة التحضيرية لمؤتمر تقنين القانون الدولي الذي المنعقد بلاهاي سنة 1930 التي جاء بتقريرها أن "مسائل الجنسية تتضح من سيادة الدولة" و هو المبدأ الذي أيدته عصبة الأمم و أقرته أيضا اتفاقية لاهاي بتاريخ 1930.04.12 بنصها أنه" لكل دولة أن تحدد وطنييها بتشريعها الداخلي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و العرف و مبادئ القانون الدولي المعترف بها في مادة الجنسية .

و لما كانت الجنسية تهم النظام الداخلي و الدولي معا إذ على الدولة الاعتراف لغيرها من الدول الحرية لتنظيم قواعد تحديد عنصر شعبها حددت هذه الحرية بقيود اتفاقية و أخرى اتفاقية منبثقة من العرف الدولي تفاديا أن يكون توزيع الأفراد على مختلف الدول موضوعا لتعارض المصالح الأساسية لمختلف الدول [1] سنتطرق لها خلال البحث بشكل من التفصيل.

و عليه للجنسية القانونية طرق و فنيات مختلفة لاكتسابها تختلف من دولة إلى أخرى تقوم كمبدأ عام على وجود رابطة اجتماعية بين الفرد و شعب الدولة إضافة للمصلحة السياسية للدولة ، فالدول حرة في وضع القواعد التي تنظم بها جنسيتها طبقا للمبدأ المذكور أعلاه مراعية في ذلك مصالحها ، إذ نجد جنسية أصلية تكتسب منذ الميلاد سواء على أساس الدم أو على أساس رابطة الإقليم، و أخرى مكتسبة يراعى فيها غالبا إرادة الفرد، و تختلف طرق اكتسابها حسب السياسة السكانية للدولة كالتجنس و الزواج.

و سنتطرق من خلال بحثنا إلى الجنسية المكتسبة و المتمثلة في كل جنسية تثبت بعد الميلاد ، أو كما تسمى الجنسية الطارئة كونها تثبت للشخص بعد ميلاده عكس الجنسية الأصلية التي تكون معاصرة للميلاد و ليست لاحقة له ، كما تسمى أيضا الجنسية المختارة ذلك أن لإرادة الفرد دور هام لاكتسابها [2]، و ذلك نظرا للتزايد المستمر في لجوء الأشخاص إلى اكتساب جنسية جديدة بغض النظر عن جنسيتهم الأصلية .

و من أهم هذه العوامل التي أدت إلى اللجوء للجنسية المكتسبة تطور وسائل المواصلات البرية و البحرية و الجوية منها و كذا هجرة مواطني دول الجنوب إلى دول الشمال بغرض كسب الرزق و هروبا من الفقر و تدني المستوى المعيشي، بالإضافة إلى اتساع رقعة

---

[1]- د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 138 ، 139 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 313 .

التعامل الدولي الذي أصبح يمتد إلى معظم ميادين الحياة العلمية و الثقافية و السياسية و الاقتصادية منها.

و منه تتميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية بعدة خصائص أهمها :

1-أن الجنسية المكتسبة تكتسب بعد ميلاد الشخص خلافا للجنسية الأصلية التي تثبت للشخص فور ميلاده و بسببه .

2-الجنسية المكتسبة لا تفرض على الشخص بل تحتاج إلى إعلان عن رغبة الشخص في اكتسابها عكس الجنسية الأصلية التي تفرض على الشخص بمجرد ميلاده .

3-أثر الجنسية المكتسبة ليس له أثر رجعي بل يسري من تاريخ ثبوت الجنسية المكتسبة ، عكس الجنسية الأصلية التي تثبت من يوم الميلاد و لو تم إثباتها بعد الميلاد.

4-الجنسية المكتسبة نادرا ما تكون الجنسية الأولى إلا في حالة عديم الجنسية ، عكس الجنسية الأصلية التي غالبا ما تكون أول جنسية يتمتع بها الفرد .

5-الجنسية الأصلية تثبت إما عن طريق رابطة الدم أو رابطة الإقليم ، أما الجنسية المكتسبة يمكن اكتسابها إما بفضل القانون ، أو عن طريق الزواج المختلط ، أو عن طريق التجنس ، و أخيرا عن طريق الاسترداد [1].

و أمام انتشار هذه الظاهرة في معظم دول العالم تحتمت ضرورة تنظيم هذا الموضوع قانونا كونه موضوع وثيق الصلة بأحد أركان الدولة التأسيسية المتمثل في الشعب الذي يوزع على مختلف الدول عن طريق الوسيلة القانونية المعترف بها دوليا و المتمثلة في الجنسية التي تعد رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة تجعل الفرد رعية تابعا للدولة ، إذ أن الجنسية المكتسبة تشكل أداة لتمكين أجانب كثر من النفاذ إلى عمق الحالة الوطنية .

و على غرار جميع التشريعات المقارنة خص المشرع الجزائري قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم بدءا بقانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 1963.03.27 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 86/70 الصادر بتاريخ 1970.12.15 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 و نص على طرق اكتساب الجنسية الجزائرية تحت عنوان الفصل الثالث اكتساب الجنسية الجزائرية .

---

[1]- د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، دار هومة طبعة 2005، ص 114 و 115 .

و سنتولى بالدراسة في هذا البحث طرق اكتساب الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في القانون الجزائري و حسب الترتيب الوارد في قانون الجنسية الجزائرية و المتمثلة في اكتساب الجنسية بفضل القانون المنصوص عليها بموجب المادة 09 من أمر 86/70 و الملغاة بموجب أمر 01/05 ، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المنصوص عليها بموجب المادة 09 مكرر من أمر 01/05 ، اكتساب الجنسية عن طريق التجنس المنصوص عليها بموجب المادتين 10 و 11 من الأمر 86/70 المعدل بالأمر 01/05 ، و أخيرا اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد المنصوص عليها بالمادة 14 من أمر 86/70 .
و عليه نستثني من الدراسة الجنسية الأصلية المنصوص عليها بموجب المادتين 06 و 07 من أمر 70/86 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 كون أن مصطلح اكتساب الجنسية يفيد أن هذه الجنسية تثبت بعد الميلاد و منه هنا الجنسية الأصلية مستبعدة .

و اخترنا هذا الموضوع لأهميته في مجال القانون الدولي الخاص لأن اختلاف المفاهيم الدولية حول طرق اكتساب الجنسية يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الآثار المترتبة عليها، و كون أن هذا الموضوع يثير عدة إشكالات عملية من الناحية القانونية، إذ أن اكتساب جنسية دولة معينة يرتب آثار على الصعيد الشخصي للشخص المكتسب الجنسية و كذا على أفراد عائلته.

و على ضوء ما تقدم تظهر أهمية موضوع اكتساب الجنسية الجزائرية، إذ من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

1- قلة الدراسات المتخصصة في مادة القانون الدولي الخاص لاسيما في هذا الموضوع بالذات، فحتى و لو وجدت فهي لا تعدو أن تكون دارسات كلاسيكية و سطحية لا تتطرق بعض المواضيع العملية التي يثيرها هذا الموضوع .
2- و ما يزيد أهمية هذا الموضوع هو صدور الأمر 01/05 الذي أحدث تطورا جديدا بجعله الزواج بجزائري أو جزائرية ظرفا مسهلا لاكتساب الجنسية الجزائرية.
3- الثغرات الموجودة في قانون الجنسية الجزائري التي ساهمت في إثارة مسائل قانونية جديرة بالبحث تستدعي معالجتها، خصوصا بعد التطور الحاصل في وسائل النقل مما أدى إلى تسهيل تنقل الأشخاص عبر العالم الشيء الذي ساهم

في كثرة علاقات الزواج المختلط و كذا كثرة طلبات التجنس فكان لذلك تأثير على الجنسية اكتسابا و فقدا.

و على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مفهوم الجنسية ؟ و ما أهميتها و ما طبيعتها القانونية و ما أطرافها و ما علاقتها بباقي القوانين؟ و ما هي أسس تحديدها ؟ و فيما تتمثل طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في ظل القانون الجزائري ؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها في كل حالة ؟ و ما هي الإجراءات المتبعة لذلك ؟ و ما موقف المشرع الجزائري من الآثار الفردية و الجماعية المترتبة عن اكتساب الجنسية الجزائرية حسب كل حالة مقارنة بالاتجاهات المعتمدة في القانون المقارن؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا أسلوبا تحليليا، و ذلك بتحليل المواد القانونية، مع اللجوء أحيانا إلى الدراسة المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بين النظم المقررة في الدول العربية و النظم الغربية للإلمام بكل العناصر القانونية ولإيجاد حلول لبعض الفراغات التشريعية الموجودة في القانون الجزائري.

و قد اقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى فصل تمهيدي لإبراز بعض المفاهيم الأولية العامة و الضرورية كون أن دراسة موضوع طرق اكتساب الجنسية يقتضي منا أولا التعريف بالجنسية لتمييزها عن بعض المفاهيم التي قد تشبهها و إبراز بعض المواضيع وثيقة الصلة بهذا المفهوم ليسهل فيما بعد فهم البابين المواليين معتمدين التسلسل الذي ورد في قانون الجنسية الجزائري و خاتمة ، و أردفنا ذلك بفهرس و المراجع المعتمدة.

خصصنا الفصل التمهيدي لماهية الجنسية ، عن طريق تقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول موضوع تعريف الجنسية و أهميتها ، و في المبحث الثاني تطرقنا لطبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة و سلطة الدولة في تنظيم الجنسية ، و أما المبحث الثالث تناولنا فيه موضوع طرفي الجنسية و الطبيعة القانونية لعلاقتهما .

أما الباب الأول خصصناه إلى دراسة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و عن طريق الزواج المختلط ، عن طريق تقسيمه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول اكتساب الجنسية بفضل القانون رغم أن هذا الطريق ألغي بموجب تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 حتى تكون لنا نبذة تاريخية عن هذا الطريق و تطرقنا فيه بشكل من التفصيل من

خلال ثلاث مباحث إلى اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 96/63 ، اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل أمر 86/70 و أخيرا لآثار اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون .

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، تطرقنا فيه أولا إلى المبادئ القانونية التي تحكم أثر الزواج في الجنسية ثم شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج و تناولنا في المبحث الثالث لآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج على كل من الزوجين والأولاد .

و أما في الباب الثاني تناولنا فيه اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس و عن طريق الاسترداد من خلال فصلين ، إذ تطرقنا في الفصل الأول إلى اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس مبينين في المبحث الأول ماهية التجنس ثم تناولنا في المبحث الثاني نوعي التجنس العادي و الاستثنائي و انتقلنا في المبحث الثالث لموضوع آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس على كل من المتجنس و أفراد عائلته ، و أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد متناولين من خلال ثلاث مباحث على التوالي طبيعة و شروط الاسترداد و إجراءاته أولا ، ثم الآثار الفردية و الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية ، إضافة للحديث في المبحث الأخير عن الاسترداد في ظل التشريعات المقارنة .

و ختمنا بحثنا هذا بخاتمة حاولنا أن نحدد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، و أهم الاقتراحات التي رأينا أنها تساهم في إثراء البحث القانوني و العلمي.

الفـــــصـــــــل التمهيـــــــدي : مـــــاهية الجنسيـــــــــة

الجنسية هي أداة الدولة القانونية لتحديد عنصر الشعب فيها ، و منه هي الوسيلة القانونية التي يتحدد بمقتضاها التوزيع القانوني للأفراد بين مختلف دول العالم باعتبارهم أشخاصا للقانون الدولي العام .

و بهذا كانت الجنسية و لا تزال موضوع اهتمام الدولة و الأفراد على حد السواء لما تنطوي عليه من أبعاد سياسية و قانونية تمس كلاهما على الصعيد الداخلي و الدولي ، فالجنسية باعتبارها نظام قانوني تؤثر في الحالة القانونية و السياسية للأفراد و في سيادة الدول و اختصاصاتهم في العلاقات التي يكون مواطنوها طرفا فيها .

و يترتب على ذلك عدم وجود أي سلطة فوق سلطة الدول في تنظيم جنسيتها ، إذ مشرع كل دولة حر في تنظيم أحكام جنسية بلده ثبوتا و نفيا ، و في تحديد الأسس التي تقوم عليها الجنسية ، مما أدى إلى ظهور ظاهرة تعدد الجنسيات حول العالم[1] .

لذا تولي الدول أهمية كبيرة لدراسة موضوع الجنسية بوصفها حدثا قانونيا ارتبط بتكوين الدول إبتداءا من القرن 18 م بعد اضمحلال القوميات [2] ، إذ مفهوم الجنسية مرتبط بعلاقة الانتماء التي تربط الفرد بالدولة ، فحاول مفكريها وضع مفهوم جامع مانع لمصطلح الجنسية يلم بكل الجوانب القانونية و السياسية للمصطلح لأهميته على الصعيدين الدولي و الداخلي و تحديد مكانة موضوع الجنسية من فروع القانون الأخرى .

و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة ثلاث نقاط بشكل من التفصيل نوردها في مباحث ثلاثة حتى نتمكن فيما بعد التطرق لطرق اكتساب الجنسية بكل سهولة بعد الإلمام بالمصطلحات و المفاهيم الأولية الضرورية لفهم الموضوع و خلفيته وفق الآتي:

- تعريف الجنسية و أهميتها
- طبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة و سلطة الدولة في تنظيم الجنسية .

---

[1]- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية سنة 2011 ، ص 14 .

[2]- د . هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق –جامعة الإسكندرية ، طبعة 2006 ص 19 .

- طرفي الجنسية و الطبيعة القانونية لعلاقتهما

المبـــــحث الأول : تعريف الجنسية و أهميتهـــــــا

يعتبر لفظ الجنسية حديث العهد في اللغة العربية كونه استعمل كمقابل للفظ Nationalité الفرنسية[1] .

الجنسية **لغة** مشتقة في اللغة العربية من كلمة جنس ، و أما في اللغة الفرنسية و الإنجليزية فكلمتي Nationalité أو nationality مشتقة من كلمة Nation بمعنى أمة ، و يعني أصلها اللاتيني NATIO المنتسبين إلى جنس واحد ، إلا أن هناك فرق بين الكلمتين إذ أن الجنس يعد أحد مقومات الأمة و ليس الدولة ، إضافة لكون أهمية معيار الجنس تضاءلت في الفكر القومي و الفكر القانوني المعاصر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ماعدا في بعض النظريات العنصرية [2].

و يقصد بالجنسية **اصطلاحا** الوسيلة القانونية لانتماء الفرد إلى دولة معينة ، و قد اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للجنسية ، فكل مذهب غلب عنصر معين ، فمنهم من غلب الجانب القومي ، و البعض غلب الجانب السياسي و البعض الأخر غلب الجانب القانوني في العلاقة التي تربط الفرد بالدولة و هناك من غلب الجانب التنظيمي للجنسية [3].

و للجنسية أهمية بالغة بالنسبة للدولة و الفرد معا باعتبار الجنسية أساس قيام الدول بتأسيس أحد أركانها المتمثل في الشعب ، و بالنسبة للفرد فهي من تحدد مركزه في القانون الدولي.

و سنحاول التطرق من خلال المطلبين المواليين لهاتين النقطتين بشكل من التفصيل.

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، الموضوع الأول : الجنسية و القومية ، الموضوع الثاني المركز القانوني للأجانب و العرب ، الموضوع الثالث النظرية العامة لتنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2009 ،ص 86 .

[2]- . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، الموضوع الأول : الجنسية و القومية ، الموضوع الثاني المركز القانوني للأجانب و العرب ، الموضوع الثالث النظرية العامة لتنازع القوانين، مرجع سابق ، ص 73 .

المطلب الأول : تعريف الجنسية

تعتبر الجنسية وسيلة اقتضتها ضرورات النظام الدولي الحالي لتوزيع سكان المعمورة على الدول .

و قد اختلف الفقهاء في تعريف الجنسية بحسب الزاوية التي ينظر فيها لها ، فهناك من غلب المعيار القانوني مركزا على الالتزامات المتبادلة بين الدولة و الفرد ، و هناك من غلب الجانب السياسي مركزا على التبعية السياسية التي تترتب عنها على الصعيدين الدولي و الداخلي ، و هناك من ركز على الروابط الاجتماعية المنبثقة على الاندماج الاجتماعي و الشعور بالانتماء الروحي مخلطين بذلك مفهوم الجنسية مع مفهوم الانتماء القومي مثل بعض الدول العربية[1] .

و سنحلل هذه الاتجاهات الفقهية التي ساهمت في تعريف الجنسية لنخلص في الأخير للاتجاه الراجح في تعريف الجنسية من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول : الاتجاه المرجح للجانب القومي للجنسية

عرف الفقهاء الذين رجحوا الاتجاه القومي في الجنسية الدولة على أنها الشكل السياسي للأمة متأثرين بفكرة الانتماء الاجتماعي Appartenance sociale الذي فرضته عوامل اقتصادية و اجتماعية و سياسية مختلفة لغاية منتصف القرن التاسع عشر قبل أن يتقرر بنص قانوني وضعي كضرورة اقتضاها النظام الدولي الحالي معتبرين كل دولة هي أمة و كل أمة هي دولة إذ أخلطوا بين مفهومي الدولة و الأمة[2] ، و من بينهم الفقيه وايس[3] الذي عرف الجنسية على أنها الصلة التي تربط الشخص بأمة معينة .

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، الموضوع الأول : الجنسية و القومية ، الموضوع الثاني المركز القانوني للأجانب و العرب ، الموضوع الثالث النظرية العامة لتنازع القوانين ، مرجع سابق ،ص 75 .

[2]- - د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3]- موجز القانون الدولي ، طبعة 1909 ، ص 04 .

و عرفها الفقيه عبد الحميد أبو هيف[1] على أنها صلة قانونية بين دولة أو أمة و شخص معين تنشأ عنها التزامات و حقوق .

كما أن محكمة العدل الدولية تبنت هذا التعريف في قضية نتوبوهم [2] كونها أكدت على أن الجنسية هي علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية و على تضامن حقيقي في الوجود و المصالح و العواقب يلازمها تبادل في الحقوق و الواجبات.

كما أن الفقيه محند إسعد[3] تبنى هذا الاتجاه بقوله أن " العنصر الرئيسي في مجال الجنسية يتمثل في الانتماء إلى الأمة أكثر من الدولة ".

و ما يعاب على هذا الاتجاه أنه تأثر كثيرا بالانتماء الاجتماعي الذي فرضته عوامل اقتصادية و سياسية مختلفة لغاية منتصف القرن 19 م خاصة في الدول العربية و الأوروبية و الذي كان أساس ظهور نظرية العلاقة الروحية و التي ارتكز فقهائها على فكرة الشعور القومي و الصلة الروحية التي تربط الفرد بالدولة و التي كانت أساس مبدأ القوميات التي نادى بها مانشيني في إيطاليا و بعض المفكرين العرب[4] ، و منه أخلط بين مفهوم الانتماء الاجتماعي و بين الانتماء السياسي و القانوني و كذا بين مفهوم الأمة و مفهوم الدولة [5] ، مع أن كلا المفهومين مختلفين إذ للدولة كيان سياسي و تعتبر أحد أشخاص القانون الدولي العام عكس الأمة الذي يعد مفهوم اجتماعي يربط أفراده وحدة التاريخ و اللغة و الدين و يمتد إلى أكثر من إقليم دولة ، و أن العلاقة بين الفرد و الدولة ترتب التزامات قانونية عكس العلاقة بين الفرد و الأمة ترتب إلا التزامات طبيعية نابعة عن الشعور بالانتماء للأمة .

فإن كان من المعتاد أن يسود بين رعايا الدولة الواحدة الانسجام المعنوي المبني على اتحاد الجنس و اللغة و الدين و الأماني إلا أن ذلك ليس شرطا أساسيا لنشوء و استمرار كافة الدول ، فقد تنشأ الدولة رغم اختلاف الجنس كالولايات المتحدة الأمريكية أو اختلاف اللغة

---

[1]- القانون الدولي الخاص في أوروبا و في مصر ، مطبعة السعادة سنة 1927 ، البند 101 ، ص 87 .

[2]- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الحادية عشر سنة 1986 ، ص 125 .

[3]- د . زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 20 .

[4]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، الموضوع الأول : الجنسية و القومية ، الموضوع الثاني المركز القانوني للأجانب و العرب ، الموضوع الثالث النظرية العامة لتنازع القوانين ، ص 92 .

[5]- د . زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 19 و 20 .

كالاتحاد السويسري أو اختلاف الدين كلبنان ، سوريا و مصر ، و من جهة أخرى قد تتوافر في جماعة معينة مواصفات الأمة مع ذلك لم تتخذ شكل دولة مثل الأمة العربية [1].
و لذا ظهر اتجاه فقهي آخر أبرز الطابع السياسي و القانوني للجنسية سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : الاتجاه المرجح للطابع السياسي و القانوني للجنسية

عرف هذا الاتجاه الجنسية على أنها صلة أو علاقة بين الفرد و الدولة [2] ، مركزين تارة على الجانب السياسي و تارة على الجانب القانوني و تارة أخرى على الجانبين معا .

ففي البداية تغلبت الاعتبارات السياسية في تحديد معنى الجنسية ففي هذه المرحلة اتصل الحق في الجنسية بالقانون العام[3] ، فقد عرفها الفقيه نبواييه Niboyet[4] على أنها رابطة سياسية بين الفرد و الدولة يصبح بمقتضاها الفرد عنصرا من العناصر المكونة لديمومة الدولة المتمثل في الشعب،كما عرف الفقيه ليروبور بيجونييرLerebours– Pigionnière [5] الجنسية على أنها رابطة سياسية تنشئها الدولة بإرادتها بوصفها الشخص الدولي فتجعل الفرد رعية لها.

و أما في المرحلة الثانية تغلبت الاعتبارات القانونية في تحديد معنى الجنسية إذ ذهب الفقه في تعريف الجنسية على نحو ينطوي على معنى قانوني ، إذ عرفها الفقيه سافاتييه Savatier [6] على أنها رابطة قانونية تربط الإنسان بدولة ذات سيادة فيعتبر قانونا رعية لها، و عرفها الفقيهين باتيفول و لاجارد [7]على أنها " انتساب الفرد قانونا للشعب المكون

---

[1]- سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، الموضوع الأول : الجنسية و القومية ، الموضوع الثاني المركز القانوني للأجانب و العرب ، الموضوع الثالث النظرية العامة لتنازع القوانين ، ص 93 .
[2]- د . هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 20.
[3]- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 18 .
[4] - د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1993 ، ص 20 .
[5]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق، ص 125 .
[6]- د .الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 22 .
[7]- د . هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 21.

للدولة"، و عرفها الفقيه عبد المنعم رياض[1] كذلك على أنها علاقة بين الفرد و الدولة تجعل الفرد عضوا في شعبها .

و تضمن تعريف الجنسية وفق هذا الاتجاه جانبين الأول عضوي تؤسس الجنسية به الشعب المكون للدولة و يتحدد المخاطبين بها تبعا لذلك و الثاني وظيفي يحدد آثار الجنسية على المركز القانوني للمخاطبين بها[2] ، و عليه ألحق مفهوم الجنسية في هذه المرحلة بموضوعات القانون الخاص إذ اعتبرها صفة في الشخص و عنصرا من عناصر حالته القانونية تؤثر في قدرته على التمتع بالحقوق و ممارستها[3] .

و قد تأثر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه كما هو مبين في مقدمة المنشور التطبيقي المؤرخ في 1963.05.09 الخاص بتطبيق قانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 1963.03.27 كونه عرف الجنسية على أنها العلاقة القانونية التي تربط فرد بدولة معينة و التي تضفي عليه صفة التابع لهذه الدولة.

و أما في المرحلة الثالثة قامت الجنسية على اعتبارات سياسية و قانونية معا و عدها الفقه الحديث أكبر من أن تضم إلى أي من القانونين العام و الخاص ، إذ عرفت على أنها رابطة سياسية و قانونية تربط بين فرد و دولة هو عنصر من عناصر تكوينها[4] ، و ركز أنصار هذا التعريف على وجوب توافر الوصفين السياسي و القانوني كون أن فكرة الجنسية تتصل بكيان الدولة إذ هي أداة تشكيل عنصر الشعب في الدولة التي تمثلها و تتصل كذلك بالفرد باعتبارها صفة قانونية فيه [5].

و قد اعتمد القضاء المقارن هذا التعريف فقد عرفها القضاء اللبناني في الحكم الصادر في فيفري 1972 عن محكمة التمييز اللبنانية[6] أنها " رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و الدولة".

كما وصفتها المحكمة الإدارية العليا المصرية الحكم الصادر في 1964.02.29 [1]على أن الجنسية رابطة سياسية و قانونية بين الفرد و دولة معينة توجب عليه الولاء لها و توجب

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]- د . صلاح الدين جمال الدين ، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الأزارطية ،الاسكندرية ، سنة 2004 ، ص 16 .

[3]- د. عبد الرسول الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 ، ص 20 .

[4]- د. جابر ابراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص 13 .

[5]- د . هشام صادق ،د. عكاشة محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 22 .

[6]- د.عبد الرسول الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، سنة 2011 ، ص 23 .

عليها حمايته و منح المزايا المترتبة على هذه الرابطة ، و من ثمة كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، و كانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية و فيمن يجوز منحها إياه سلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة ذاتها ....و تمليها اعتبارات المصلحة العليا للوطن ....لاختصاصها بالنظام العام من جهة و لكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى كان للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام في تنظيم الجنسية ....." .[2]

و ما يعاب على هذا الاتجاه بصفة عامة أن أنصاره اختلفوا في ترجيح الطابع السياسي أو القانوني في تعريف الجنسية ، كما أنهم أكدوا على الطابع الشخصي لعلاقة الجنسية مع أنها علاقة تنظيمية محضة .

إضافة لتجاهل هذا الاتجاه الجانب الاجتماعي للجنسية كون أن الجنسية قبل كونها علاقة سياسية و قانونية فهي علاقة قائمة على رابطة روحية و اجتماعية .

و أخيرا فإن هذا المذهب عرف الجنسية بنتيجتها المتمثلة في العلاقة التي تربط الفرد بالدولة و التي تنشأ التزامات و حقوق مع أنها قبل كل شيء نظام قانوني [3].

و لذا ظهر مذهب آخر حاول تعريف الجنسية مركزا هذه المرة على الاختصاص الشخصي للدولة في مجال الجنسية سنتناوله في الفرع الموالي .

الفرع الثالث : الاتجاه المبرز للاختصاص الشخصي للدولة في الجنسية

يركز هذا الاتجاه على إبراز الطابع العضوي لفكرة الجنسية و أثرها بالنسبة للفرد من ناحية صيرورة الفرد أحد أعضاء شعب الدولة و من ناحية ممارسة الدولة سلطتها على ذلك الفرد في مواجهة الدول .

و اختصاص الدولة الذي تمارسه عند تحديد ركن الشعب له وصفان: الوصف الأول يتعلق باختصاص الدولة كأحد أشخاص القانون الدولي العام و هذا الأخير هو من يمنح للدول

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ،ص 17 .

[2]- د . هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 23.

[3]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 24 .

سلطة توزيع سكانها ، أما الوصف الثاني للاختصاص فهو اختصاص قاعدي أي هو الاعتراف للدولة بحق وضع القواعد القانونية التي تنظم قواعد جنسيتها [1] .

و يتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي مايير الذي عرف الجنسية على أنها صفة تمنح من جانب الدولة و تمنحها اختصاص شخصيا تجاه الفرد يحتج به في مواجهة الدول الأخرى .

و عرفه الفقيه Lerebours–Pigionnière الجنسية على أنها "رابطة سياسية و قانونية تنشئها الدولة ، الشخص الدولي بإرادتها تجعل الفرد رعية لها أي عضوا فيها "[2] .

و ما يميز هذا الاتجاه هو الاختصاص السيادي المخول للدولة بموجب أحكام القانون الدولي العام لتحديد ركن شعبها تكريسا للعرف الدولي المتعلق بمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية .

فالعبرة في تعريف الجنسية حسب هذا الرأي هو الدور الذي تلعبه الجنسية في علاقة الدولة مانحة الجنسية بالدول الأخرى، فالجنسية تمنح الدولة اختصاص يمكن الاحتجاج به في مواجهة سائر الدول بخصوص الفرد الذي يتمتع بجنسيتها مثل الاختصاص بحمايته دبلوماسيا .

ففكرة الاختصاص المخول للدولة هو معيار اختلاف المعاملة بين الوطني و الأجنبي ، إلا أنه من غير الصواب تعريف الوطني على أنه الشخص الذي يتمتع بكل الحقوق [3].

إلا أن هذا المذهب أنتقد كونه جعل سلطة الدولة مطلقة في تحديد قواعد جنسيتها مع أن هذه السلطة مقيدة بقيود اتفاقية و أخرى غير اتفاقية تحد من حريتها في تنظيم مادة جنسيتها، فلا يجوز لدولة أن تخلع جنسيتها الأصلية على فرد لا تربطه بها لا رابطة إقليم و لا رابطة دم ، كما أنه من المبادئ المسلم بها دوليا عدم جواز فرض الجنسية المكتسبة على شخص رغما عنه [4].

كما أن أنصار هذا الاتجاه تجاهلوا دور الفرد البارز خاصة في الجنسية المكتسبة ، كما أنهم عرفوا الجنسية باختصاص الدولة ، في حين أن الاختصاص صفة لمانح الجنسية أي الدولة و ليس صفة في الجنسية فالاختصاص الممنوح للدولة لا يجب أن يدخل في تعريف الجنسية كونه أمر خارج عنها فاختصاص الدولة بالتشريع في مجال الجنسية الذي تستمده من

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2]- د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، الطبعة الحادية عشر ، سنة 1968 ، ص 125 .

[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 23 .

[4]- د. د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 25 .

القانون الدولي العام سابق على وجود رابطة الجنسية ذاتها[1]، و من جهة أخرى فمن غير الصحيح اعتبار الجنسية مصدر اختصاص شخصي للدولة تجاه الأفراد كما قال الأستاذ مايير " الجنسية هي أساس مصدر الاختصاص الشخصي للدولة تجاه الأفراد " فالجنسية هي محل لذلك الاختصاص[2]، إضافة على تأكيده على احتجاج الدولة في مواجهة الدول بجنسيتها مع أنه ليست هذه الغاية من الجنسية بل يعد ذلك أثر من ثبوتها للفرد[3].

لذا ظهر المذهب الأخير الذي عرف الجنسية بصفتها النظامية و الوظيفية و هو المذهب الراجح فقها سنتناوله في الفرع الموالي .

الفرع الرابع : الاتجاه المرجح للصفة النظامية و الوظيفية للجنسية

يمثل هذا الاتجاه ، الاتجاه الراجح في الفقه المعاصر سنورد بعض تعاريف أنصاره فيما يأتي:

عرف الفقيهين باتيفول و لاجارد الجنسية على أنها "انتماء الشخص قانونا إلى الشعب المكون للدولة"[4] ، في حين عرفها الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة على أنها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها يكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها" [5].

و عرفها الدكتور عكاشة محمد عبد العال على أنها "صفة تلحق الفرد ذات طبيعة سياسية و قانونية تربط الفرد بدولة معينة و بمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي"[6].

و جاء هذا الاتجاه خلافا للرأي الفقهي الذي وصف الجنسية على أنها علاقة تعاقدية بين الفرد و الدولة و الذي ساد في أواخر القرن 19 م و كرد عليه ، و من بين أنصاره الفقيهين وايس و كوجوردان اللذان عرفا الجنسية على أنها رابطة تعاقدية تسند إلى الدولة و كل عضو من أعضائها ، و كذا الفقيه ديسبانييه الذي عرف التجنس على أنه "عقد حقيقي بين

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 26 .

[2]- J .Maury ، بعض مسائل القانون الدولي الخاص ، منشورات المعهد التركي للقانون الدولي ، اسطنبول ، طبعة 1948 ، ص 18 .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 25 .

[4]- Geoges Cogordan , Droit des gens ,la nationalité au point de vue des rapports internationaux,Paris,1980,p07.

[5]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 26 .

[6]- د . هشام صادق + د. عكاشة محمد عبد العال + د . حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 26.

المتجنس الذي يطلب جنسية بلد معين شريطة أن يتحمل أعبائه ، و الدولة التي تمنحها له مع تعهدها بحمايته كأحد مواطنيها"[1].

إلا أنه انتقد هذا الاتجاه كونه اعتبر العلاقة التي تربط بين الفرد و الدولة أنها علاقة تعاقدية تبادلية ملزمة لجانبين تشبه عقد الإذعان و تنشأ باتفاق و توافق إرادة الطرفين ، ذلك أن الدولة و الفرد لا يقفان على قدم المساواة في الجنسية ، فالهيمنة فيه لإرادة الدولة ذلك أن وضع قواعد الجنسية التي تعتبر أداة تحديد ركن الشعب ينبع من سيادة الدولة و ما لإرادة الفرد إلا دور ضئيل يتمثل في قبول الدخول في الجنسية و إمكانيته لتغييرها أو التخلي عنها.

كما أن الدولة لا تتعاقد مع شعبها إذ أن المذهب تأثر بالمذهب الليبرالي الذي يمجد حرية الفرد و إرادته ، إلا أن هذا المذهب قد أصبح غير مساير للأوضاع المعاصرة بظهور النظام الاشتراكي الذي يعطي للدولة دور كبير في جميع المجالات السياسية، القانونية، الاقتصادية و الاجتماعية[2]، و لذا ساد المذهب القائل بالصفة النظامية و الوظيفية للجنسية و الذي عرف الجنسية بإبراز النقاط التالية :

1-الجنسية صفة أو حالة تلحق الشخص و يتحدد بموجبها الهوية الدولية للفرد و هي تميزه في دولة معينة بين صفة الوطني و الأجنبي ، و تضعه في مركز قانوني تترتب عنه آثار مختلفة في الحالتين ، فالدولة تكفل للوطني التمتع بجميع الحقوق العامة و السياسية كما أنه لا يجوز لها نفيه أو إبعاده عن إقليمها أو تسليمه لدولة أخرى للتحقيق معه إذا ارتكب جرائم خارج دولته و له حق الانتخاب و تقلد الوظائف مقابل الخضوع لسلطة الدولة التشريعية، التنفيذية و الفضائية ، عكس الأجنبي فله مركز أهون شأنا من الوطني كون أن وجوده على إقليم دولة مربوط بمشيئتها كما أنه يمكنها إبعاده و تقييد إقامته و لا يتمتع بعض بالحقوق العامة و الحقوق السياسية [3].

2-الجنسية نظام قانوني تضع الدولة وحدها ضوابطه بما لها من سلطة التشريع المعترف به دوليا.

---

[1]-DESPAGNET ، المختصر ، طبعة سنة 1904 ، بند 140 ، ص 297 .

[2]- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، القواعد ذات التطبيق الضروري و قواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة ،العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1985 ، ص 23 .

[3]- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 37 .

3-الجنسية صفة تفيد الانتماء إلى الشعب المكون للدولة إضافة لولاء الفرد السياسي و الذي يفرض عليه واجبات معينة و يتمتع بموجبه بحقوق ، و بهذا الشخص يشعر بانتسابه الروحي و العاطفي لشعب الدولة و هنا تتطابق الجنسية القانونية مع الجنسية الفعلية .

و هذا الاتجاه هو الذي يقدم تعريف الجنسية الأشمل كونه يمنح نظرة واقعية للجنسية و يبرز خصائصها الذاتية و المركز القانوني الذي يترتب عليها بغض النظر عن دور الفرد و الدولة.

و تكمن الأهمية القانونية لامتزاج عنصري القانون و الواقع للجنسية في استبعاد فكرة ازدواج الولاء لدى الفرد من جهة ، و من جهة أخرى تتخذ الجنسية الفعلية معيارا للترجيح في حالة التنازع الإيجابي للجنسيات ، كما أن تبرر حرص الدولة على توافر شرط الاندماج في طالب التجنس من جنسيتها من جهة أخيرة [1] .

المطلب الثاني : أهمية الجنسية و آثارها

أنكر الفقيه Kelsen أية أهمية للجنسية إذ يرى أنها غير لازمة لوجود الدولة، إذ يكفي لوجود هذه الأخيرة وجود سكان سواء كانوا وطنيين أم أجانب مستدلا في ذلك قيام بعض الدول دون حاجتها إلى جنسية لتحديد شعبها مثل إسرائيل التي ظلت حتى عام 1952 دون قانون ينظم جنسية سكانها مضيفا أن الجنسية مجرد مصطلح مصطنع ينهار عند إزالة التفرقة بين الوطنيين و الأجانب بخضوعهما معا لاختصاص الدولة الإقليمي طالما هم موجودين فوق أرضها [2].

إلا أن هذا الرأي كان محل انتقاد من الفقه كون أن الجنسية هي الأداة القانونية التي تقسم العالم إلى وحدات سياسية و قانونية، و كل دولة تحدد بموجب جنسيتها الوحدات البشرية التابعة لها المسماة الشعب ، فلا يمكن إغفال هذه الحقيقة إلا

---

[1]- د .الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، رجع سابق ، ص 27 .

[2]- د. عبد الرسول الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية سنة 2011 ، ص 25 .

عند تحول المجتمع الدولي إلى دولة واحدة يصطلح عليها الدولة العالمية و هي فكرة قريبة للخيال [1].

و لما كانت الجنسية رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة فإن أهميتها تتوزع بالضرورة على كلا الطرفين ، إذ أقر الجميع في العصر الحديث أن للجنسية أهمية بالغة في حياة كل من الفرد و الدولة على حد السواء لما لها من آثار على كلاهما .

و سنتطرق من خلال الفرعين المواليين لأهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للدولة و الفرد .

الفرع الأول : أهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للفرد

حياة الفرد تتأثر بحسب وجود أو عدم وجود رابطة الجنسية بينه و بين الدولة التي يعيش على إقليمها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي .

فعلى المستوى الداخلي للجنسية ذات أهمية في نواح متعددة ، فالصفة الوطنية أو الأجنبية هي المعيار لتحديد مقدار ما يتمتع به سكان الدولة من حقوق و واجبات لكون أن الوطنيين لا يتساوون في الحقوق و الالتزامات مع الأجانب ، و لا في الأحكام و العقوبات المقررة في بعض الجرائم .

فالوطني له حقوق أوسع من الأجانب ، إذ له الحق في الاستقرار بصفة دائمة في إقليم الدولة التي ينتمي إليها عكس الأجنبي الذي يقيم في الدولة حسب رغبة و ترخيص الدولة .

كما لا يجوز للدولة أن تسلم أحد رعاياها إذا ارتكب جريمة في الخارج عكس الأجنبي فهو معرض للإبعاد و التسليم، و الدولة مجبرة أيضا بالسماح لرعاياها الدخول إلى إقليمها و الإقامة فيه و العودة إليه حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج و لو تعرضوا للإبعاد من دولة أجنبية .

و الوطني وحده يتمتع بكافة الحقوق العامة و الحقوق السياسية كحق الانتخاب، و الترشح للمجالس النيابية أو التنظيمات النقابية إضافة لحق إنشاء الأحزاب السياسية و تولي الوظائف العامة .

---

[1]- د .عوض الله شيبة الحمد السيد ، موجز القانون الدولي الخاص ، الجنسية و مركز الأجانب ، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997 ، ص 30 .

و الوطني ملزم في مقابل تمتعه بكافة الحقوق المذكورة أعلاه تحمل أعباء أكثر من الأجنبي مثل دفع الضرائب و أداء الخدمة العسكرية .

كما أن القانون الجنائي الداخلي يفرق في بعض الجرائم بين الأجنبي و الوطني مثلا جريمة التجسس تخص الأجنبي في حين أن جريمة الخيانة تتعلق بالوطني فقط [1].

كما أن الجنسية هي المعيار لتحديد الاختصاصين التشريعي و القضائي في العلاقات المتعلقة بحالة الأشخاص أصلا و الأموال استثناءا[2] .

و أما على الصعيد الدولي فإن للجنسية أهمية للفرد في نواح متعددة أيضا تتمثل في تمتع الوطني بالحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدول على رعاياها في الخارج ، فالدولة ملزمة بحماية وطنييها في الخارج إذا تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع المبادئ و الأعراف الدولية [3].

فالجنسية هي الرابطة الأساسية التي تحدد مركز الفرد في القانون الدولي ، كونه لا يعترف بالفرد إلا عن طريق تدخل الدولة التي ينتمي إليها لرعاية شؤونه و تتبنى قضاياه على الصعيد الدولي[4] ، خاصة و أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحفظ للفرد حدا معينا من الحقوق و تكفل له معاملة معينة بصفته إنسانا بموجب المواثيق الدولية و بعض المؤسسات القضائية التي تسهر على حفظ حقوق الأفراد ، تنقصها الفعالية و الشمولية .

و قد نصت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على حكم مماثل بقولها أنه يشترط لصحة التقاضي أمامها أن يكون المتخاصمان دولتين و لو تعلق الأمر بنزاع يخص أحد الأفراد [5].

و من بين آثار الجنسية على الفرد المهمة كذلك في القانون الدولي الخاص هي اعتبارها ضابط إسناد في مجال تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي في النزاع الذي يشتمل على عنصر أجنبي و عنصر و طني ، كونه تخضع قضايا الأحوال الشخصية لضابط قانون الجنسية لحل النزاع في أغلب الدول العربية و الأوروبية ، لذا تسخر الدول سفاراتها و

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 35.

[2]- د . عبد الرسول الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية سنة 2011 ، ص29

[3]- د . جابر ابراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دار الأوائل للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص 11 و 12 .

[4]- د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، دار هومة طبعة سنة 2005 ، ص 18 .

[5]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 29 .

قنصلياتها في الخارج لرعاية مصالح أفرادها المتعلقة بهذا المجال ، كما تقر قوانينها جواز رفع الوطني دعواه أمام محاكم دولته و لو كان مقيما بالخارج أو تعلق الأمر بتصرف مع طرف أجنبي [1].

و عليه فإن أهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للفرد تتمثل في تحديد على أساسها نطاق الحقوق التي يتمتع بها الفرد و الالتزامات التي يتحملها في دولة معينة بحسب تمتعه بالصفة الوطنية أو الأجنبية [2].

و بعد معالجة موضوع أهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للفرد سنتناول في الفرع الموالي أهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للدولة .

الفرع الثاني : أهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للدولة

يولي المجتمع الدولي الجنسية اهتماما كبيرا باعتبار الجنسية هي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي و الذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها .

و منه فالجنسية تهم الدولة على الصعيد الدولي كونها هي أساس قيام كيان الدولة و استمرارها كونه بفضلها يتم تشكيل أحد أركانها التأسيسية و هو ركن الشعب و يضمن استقراره و استمراره ، و لذا أبرمت العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية لمعالجة موضوع الجنسية ، و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان[3] فبالجنسية تضبط الدولة معايير إشباع حاجتها للشعب لضمان ديمومتها و لممارسة سيادتها على الوطنيين حيثما كانوا[4] .

فوفقا لأحكام القانون الدولي العام يعترف للوطني وحده بالاستفادة بالحماية الدبلوماسية من قبل دولته في الخارج ، إذ الجنسية وسيلة تسمح للدول بممارسة سيادتها الشخصية على

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 34 .

[2]- أ.بن عياد جليلة و أ.بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، طبعة 2009 ، ص 19 .

[3]- إذ نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948.12.10 و المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 "1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما 2-لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته و لا من حقه في تغيير جنسيته ".

[4]- د.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، طبعة 2002 ص 28 .

مواطنيها خارج إقليمها ، إذ يعترف للدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام حق التكفل بقضية أحد رعاياها و طرحها أمام القضاء الدولي أو التحكيم الدولي .
و هذه الحماية مقررة للدولة في مواجهة الدول الأخرى ولو تنازل الفرد عن حقه فيها .
كما أن الوطني يستفيد من المزايا التي تقررها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية الخاصة بمعاملة رعايا الدول المنظمة لها .
و عليه فالجنسية هي الأساس الوحيد الذي يخول الحق للدول حماية الفرد في المجتمع الدولي[1] ، و هي التي توفق بين مبدأ إقليمية القانون و امتداده المتمثل في تطبيق قوانين الدولة على رعاياها خارج حدودها ، و في نفس الوقت امتداد تطبيق القوانين الأجنبية على إقليمها عملا بمبدأ شخصية القانون ، و في بعض المجالات تطبيق القانون الوطني على المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم الوطنية و الأجنبية تكريسا لمبدأ الإقليمية[2].
و من هنا نكون قد بينا أهمية الجنسية و آثارها على الدولة، و عليه سننتقل في المبحث الموالي لمعالجة موضوع طبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة و كذا سلطة الدولة تنظيم قواعد جنسيتها .

المبحث الثاني : طبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة و سلطة الدولة في تنظيم الجنسية

من المبادئ المسلمة أن كل دولة تستقل بتنظيم مادة جنسيتها لا يقيدها في ذلك إلا ما تتعهد به من اتفاقيات في مواجهة الدول الأخرى و ما تطبقه نزولا على ما يقضي به العرف الدولي و ما يمليه القانون الطبيعي .
و الدولة لا تأخذ في الحسبان عند تنظيمها لركن الشعب فيها إلا مصلحتها و لا تقيم وزنا لمصالح الدول الأخرى إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع هذه المصلحة .

---

[1]- أ. بن عياد جليلة و أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 20 .
[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 30 .

و بهذا تظهر الجنسية أنها علاقة بين الفرد و الدولة لا بين دولة و أخرى و بهذا الوصف تنطوي الجنسية بين مواضيع القانون الداخلي و تخرج من نطاق القانون الدولي العام .

إلا أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو مكانتها بين فروع القانون الداخلي أهي من القانون العام أم من القانون الخاص ، تباينت أراء الفقهاء في هذا الصدد للإجابة عن هذا التساؤل[1] .

و هذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين المواليين بشكل من التفصيل .

المطلب الأول : طبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة

أثارت مسألة تحديد مكانة الجنسية ضمن فروع القانون العام و الخاص جدلا فقهيا بحسب اختلاف نظرة الفقهاء لعلاقة الجنسية و آثارها في مختلف فروع القانون .

فالجنسية بوصفها أداة لتوزيع الأفراد بين الدول تمس بالنظام الدولي لاسيما أنه لا يقيد الدولة في تنظيم قانون جنسيتها سوى قيود اتفاقية و قيود تنبع من الأعراف الدولية ، رأى البعض أن للجنسية علاقة بالقانون الدولي العام بوصفه مصدر اختصاص الدولة في تشريع الجنسية.

و على العكس من ذلك هناك فريق آخر يعتبر الجنسية فرع من فروع القانون الخاص لما للجنسية من آثار على الحالة القانونية للشخص .

و عليه سنتطرق فيما يأتي لموقف كل مذهب في تصنيف الجنسية.

الفرع الأول: الجنسية موضوع من مواضيع القانون العام

باعتبار الجنسية رابطة سياسية بين الفرد و الدولة، يرى جانب من الفقه المصري و الفرنسي على رأسهم باتيفول إلى إلحاق الجنسية بفروع القانون العام[2] كون أن الدولة طرف

---

[1]- د.هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دلاراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 56 .

[2]- د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، طبعة سنة 1987 ، ص 37 .

في هذه الرابطة و أن الجنسية تنظم أحد أركان الدولة و هو الشعب و من ثمة فهي بالدرجة الأولى علاقة سياسية بين الفرد و الدولة و لا يغير من طبيعتها السياسية آثارها المنعكسة على حالة الشخص باعتبارها من عناصر حالته ذلك أن جانبها السياسي أظهر و أولى بالاعتبار[1] .

و هو الرأي الذي تبناه المشرع الفرنسي بموجب قانون الجنسية الصادر في 1945.10.19 في مذكرته الإيضاحية بنصها أن "الجنسية لا تعد مجرد عنصر من عناصر الحالة بل أصبحت بعد الحرب العالمية الأولى نظاما مستقلا من نظم القانون العام"[2] .

و قد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي بموجب الحكم الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 1921.02.02 بقولها أن "القواعد الخاصة بكسب الجنسية و فقدها تدخل في نطاق القانون العام" ، كما أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية بتاريخ 1950.11.04 هذا الرأي بقولها " إن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية و القانونية التي تربط الفرد بدولة ما . و لما كانت الدولة تتكون من رعايا و كانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام ....و بالنسبة لأثر الجنسية في الحقوق فإنه يتناول الحقوق العامة و السياسية كما يتناول الحقوق الخاصة و لعل أثره في الحقوق الأولى أبلغ و أخطر ، و لئن كانت الجنسية تعتبر عنصرا من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية "[3].

إلا أن أنصار هذا المذهب اختلفوا في تحديد فرع القانون العام الذي يندرج تحته قانون الجنسية .

فذهب البعض إلى اعتبار الجنسية من اهتمامات **القانون الدستوري** كون أن قانون الجنسية هو الذي يحدد أركان الدولة التأسيسية المتمثل في ركن الشعب مع التأكيد على الحريات الأساسية للمواطن و إقرار مبدأ المساواة و عدم التمييز بين الوطنيين في التمتع بالجنسية و فقدها .

---

[1]- د . سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، الموضوع الأول : الجنسية و القومية ، الموضوع الثاني المركز القانوني للأجانب و العرب ، الموضوع الثالث النظرية العامة لتنازع القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2009 ،ص 43 .

[2]- أ.بن عياد جليلة و أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، سنة 2009 ، ص 13.

[3]- مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة الخامسة ، ص 84 .

إضافة لتنظيم بعد الدول بموجب دساتيرها قواعد الجنسية تفصيلا مثل معظم دساتير أمريكا اللاتينية كدستور بوليفيا لسنة 1947 ، دستور الشيلي لسنة 1925 ، الدستور البرازيلي لسنة 1946[1] أو ذكر فيه أن تنظيم قواعد الجنسية بقانون خاص مثل ما نصت عليه المادة 33 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي نصت "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون و شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و الاحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون"[2].

فضلا عن أهمية الجنسية و علاقتها بالدستور في التمييز بين الوطني و الأجنبي بشأن الحقوق و الحريات و التكاليف العامة الواقعة على عاتق الوطني كالحقوق السياسية و شغل الوظائف العامة و الحق في عدم الإبعاد و واجب الدفاع الوطني و أداء الخدمة العسكرية في مقابل الحقوق و الواجبات القاصرة على الأجانب .

إضافة لكون مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور معتمد عليه في مجال الجنسية الذي يؤكد على عدم التمييز بين الوطنيين في التمتع بالجنسية أو فقدها أو إسقاطها[3] .

إلا أن هذا الرأي استبعد نظرا للنقد الذي تعرض له و المتمثل في كونه لا يمكن القول باندراج موضوع الجنسية ضمن القانون الدستوري لمجرد تنظيم بعض قواعد الجنسية بنصوص دستورية كون أن تعرض الدساتير لموضوع الجنسية ليس إلا تعرضا عرضيا كون أن الجنسية هي من تحدد عنصر الشعب الذي يعتبر عنصر من عناصر قيام الدولة إلا أنه في حالة إبرام معاهدة تغير من تركيبة العنصر البشري للدولة لا تندرج هذه التعديلات في الدستور[4] .

و صنف بعض أنصار هذا المذهب الجنسية ضمن **فروع القانون الدولي العام** باعتبار أن الجنسية تفرض التزامات دولية تتحملها الدولة ، كون الدولة مقيدة في اختصاصها المتعلق بوضع قواعد جنسيتها بالقيود الاتفاقية الناتجة عن انضمامها لاتفاقيات و معاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف و قيود غير اتفاقية منبثقة من الأعراف الدولية.

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2]- نفس الحكم ورد في المادة 30 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و 2008 .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 36 .

[4]- د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة سنة 2005 ، ص 171 .

إلا أن هذا الرأي استبعد كون أن الأصل أن كل دولة مستقلة بوضع قوانين جنسيتها دون مراعاة ما تسنه الدول الأخرى من قواعد، و الاستثناء هو وضع المجتمع الدولي قيودا على هذه الحرية لحماية مصلحة الجماعة الدولية.

و منه لا ينبغي إدخال الجنسية في فرع القانون الدولي العام بالاستناد إلى استثناء و استبعاد الأصل، كما أن المفروض قواعد القانون الدولي العام تنظم علاقات الدول فيما بينها ، في حين تحكم قواعد الجنسية تنظم و تحكم علاقات الفرد بالدولة[1] .

و عليه ذهب البعض الآخر من أنصار هذا المذهب إلى اعتبار الجنسية **فرع من فروع القانون الإداري** ، باعتبار السلطة التنفيذية هي التي تتولى مهمة تنفيذ قانون الجنسية ، فمعظم الدول المقارنة أعطت أحد أجهزة السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ قانون الجنسية (وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة الأمن الداخلي) ، كما أن الدولة تكون طرفا في علاقة الجنسية باعتبارها سلطة عامة .

إلا أن هذا الرأي سرعان ما تم استبعاده كون أن الدولة باعتبارها هي من تسن قوانين الجنسية فإنه بإصدارها قانون التجنس فهي لا تخلع على المتجنس جنسية تنشئها بل تعترف له أنه استوفت الشروط التي وضعتها الدولة للتجنس [2].

و عليه فإن الرأي القائل باعتبار الجنسية من مواضيع القانون العام تم انتقاده من طرف بعض الفقهاء و اعتبروا أن الاستناد لحكم محكمة النقض الفرنسية لإدخال الجنسية ضمن فروع القانون العام غير سديد ، كون أن القضاة قصدوا بحكمهم أن قواعد كسب الجنسية هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها لاتصالها بالنظام العام .

كما أنه لا يجوز الاستناد إلى الحجة القائلة بأن كل ما يتعلق بالدولة يدخل في نطاق القانون العام كون أن هناك مسائل تهم الدولة إلا أنها لا تدخل ضمن فروع القانون العام مثل الزواج كونه أساس بناء الأسرة التي تعد الخلية الأساسية لبناء المجتمع و التي تشكل العنصر الأساسي لقيام الدولة رغم أن قواعده آمرة ، إلا أنه يدخل ضمن نطاق القانون الخاص [3].

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 93 ، إضافة د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة سنة 2005 ، ص 170 .

[2]- د . علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 171 .

[3]- د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 170 .

و لذا هجر الفقه الحديث هذا المذهب و راح يعترف و يقر أن الجنسية فرع من فروع القانون الخاص و سنتطرق لهذا الاتجاه فيما يأتي .

الفرع الثاني : الجنسية موضوع من مواضيع القانون الخاص

ذهب أغلب الفقه الحديث إلى اعتبار موضوع الجنسية من مواضيع القانون الخاص و من بين أشهر أنصاره عمدة القانون الدولي الخاص في فرنسا الأستاذ باتيفول Battifol [1] ، و استندوا في ذلك إلى ثلاث اعتبارات الأول يتمثل في كون أن الجنسية عنصر من عناصر حالة الأشخاص كالأهلية فهي تبنى في جانب كبير منها على أساس البنوة و الزواج و لذا يجب إلحاقها بالقانون الخاص فبتحديد المركز القانوني للشخص تحدد مدى قابليته للتمتع بالحقوق فأهم أثر يترتب على الجنسية إلى جانب الآثار على نطاق القانون الدولي العام هو إلحاق صفة الوطنية بحاملها و هي من عناصر الشخصية القانونية للفرد و التي يتحدد نطاقها ضمن مجال القانون الخاص خاصة القانون المدني الذي يعد القانون العام le droit commun ، و فروع القانون الخاص الأخرى مثل قانون الأسرة ، القانون الدولي الخاص مشتقة منه ، و أن القانون الأخير هو الذي يحدد من هم المواطنين دون الأجانب لتطبيق عليهم القانون المدني الذي يعد القانون الخاص بهم [2].

أما الاعتبار الثاني ينص على أنه لا يجب تنظيم الجنسية بصورة تحتكر معها الدولة طريقة فرضها و يكون فيها لجهات الإدارة سلطة واسعة فبذلك نجد أن مختلف التشريعات تعترف بإرادة الفرد في تنظيم الجنسية كسبا و فقدا ، أما الاعتبار الثالث و الأخير فيتمثل في دور الدولة في مجال الجنسية هو اعتبارها مصدرا للقاعدة القانونية أي تظهر بصفتها التشريعية من جهة و كذا بصفتها القضائية كونها هي من تفرض الجزاء في حالة عدم احترام القاعدة القانونية عكس في مجال القانون العام فالدولة تكون أحد الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية و تكون موضوعا لها[3] .

---

[1]- د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، سنة 1987 ، ص 35 .

[2]- د. . علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 172 .

[3]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية –الاختصاص القضائي الدولي –تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 1992 ، ص 51 .

و اختلف أنصار هذا الفريق أيضا في تحديد فرع القانون الخاص الذي يندرج تحته موضوع الجنسية .

فذهب البعض إل اعتبار الجنسية من الموضوعات التي تندرج تحت **القانون المدني** مثل المشرع الفرنسي الذي اعترف ضمنا بأن الجنسية تدخل في نطاق القانون الخاص حينما منح الاختصاص لفض المنازعات المتعلقة بالجنسية للقضاء المدني دون القضاء الإداري[1] .
كما أكد المشرع الفرنسي على ضرورة إصدار قانون خاص داخلي لتنفيذ أية معاهدة تتعلق بالجنسية باعتباره القانون المنظم للشخصية القانونية للإنسان بما فيها حالته المدنية[2] ، و هو الأمر الذي نص عليه أيضا المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 30 من القانون المدني على أنه "ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها " .
و قد أدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1973.01.09[3] فكرة الجنسية في نطاق حالة الأشخاص إذ أنه لائم بين قواعد الجنسية و بين المساواة بين الزوجين التي قررها قانون 1965.07.13 و كذا قانون السلطة الأبوية الصادر في 1970.06.04.
فضلا عن دمج قواعد قانون الجنسية ضمن القانون المدني الفرنسي بموجب المادة الثامنة و ما يليها و لم تنسلخ عنه إلا بعد صدور قانون1927.08.10[4] كونه بات من الضروري جمع شتات النصوص الخاصة بالجنسية في تشريع مستقل بعد أن كثرت و تشعبت على غرار بعض التشريعات الأخرى كالقانون العقاري و التوثيق ، و هذا لا يمنع من اعتبارها داخلة في نطاق القانون المدني[5] .

و راح البعض إلى اعتبار أن الجنسية ذو علاقة وطيدة **بقانون الأسرة** كونه لتحديد الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم مثلا يجب الرجوع لقانون الأسرة فيما يخص ثبوت النسب و إثباته، و ما إذا كان الولد شرعيا أم طبيعيا .
كما أنه يتعين الرجوع له لتحديد ما إذا كان الزواج المختلط صحيحا لمعرفة مدى ترتيب أثره على جنسية الزوج أو الزوجة [6].

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2005 ، ص 25 .
[2]- أ.بن عياد جليلة و أ.بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 14 .
[3]- . علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 172 .
[4]-د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الحادية عشر ، سنة 1986 ، ص 132 .
[5]- د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 172 .
[6]- د. . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 39 .

فيما ذهب البعض الآخر إلى أن موضوع الجنسية له علاقة وطيدة **بقانون الإجراءات المدنية** على الرغم من أنه قانون شكلي يقتصر دوره بيان الوسيلة الذي عن طريقها يمكن تحقيق الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني الموضوعي عكس قانون الجنسية الذي تعد قواعده موضوعية تبين أحكام اكتساب الجنسية و فقدها .

إلا أنه رغم هذا الاختلاف هناك تأثيرا متبادلا بين قواعد قانون الجنسية و قواعد قانون المرافعات كونه في مجال المرافعات المدنية الدولية هو الذي يميز بين الوطني و الأجنبي الأمر الذي يؤثر بدوره على الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية .

فعكس ما كان عليه في الماضي فإن القضاء الوطني لم يعد امتيازا قاصرا على الوطنيين فقط دون الأجانب[1] .

إذ يجوز للوطني المقيم في الخارج أن يرفع دعوى أمام محاكم دولته ، كما يجوز له أن يرفع دعوى ضد أجنبي إذا تعلق الأمر بعقود أبرمت معه في دولته أو حتى في الخارج ، كما يمكن تقديم كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع أجنبي .

و لا تقبل دعوى الأجنبي أمام القضاء الوطني إلا إذا دفع كفالة قضائية لتغطية المصاريف و التعويضات التي قد تنجم على الدعوى و التي قد يتحملها إذا خسر الدعوى يحددها القاضي[2] .

إلا أن الرأي القائل بأن الجنسية من مواضيع القانون الخاص تعرض للنقد من طرف البعض من الفقهاء مبررين ذلك بقولهم إن كانت الجنسية تتعلق بتكوين الدولة و منه ببناء ركن من أركانها و أن الدولة هي التي تسبغها على الأفراد مراعية في ذلك مصلحتها إضافة لكون الجنسية زيادة على كونها عنصر في حالة الشخص فهي عبارة عن حالته السياسية و أنها و إن كانت ترتب آثار في المجال الخاص فإنها ترتب أيضا آثار في ميدان القانون

---

[1]- إذ كان في فرنسا قديما الالتجاء للقضاء امتيازا قاصرا على الوطنيين و محروم منه الأجانب و كان يقضى بعدم الاختصاص في حالة رفع دعاوى في خلافات تنشب بينهم ، راجع د.أحمد عبد الكريم سلامة ، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية (في ضوء إتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة في 15 مارس 1982 بين مصر و فرنسا و اتفاقيات لاهاي)، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي 1986 المجلد 42 ص 73 بند 13 ص 81 .

[2]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 102.

العام و هذه الثانية أخطر من الأولى[1]، و لذا ذهب جانب آخر من الفقه للقول بأن الجنسية موضوع من مواضيع القانون الدولي الخاص هذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي .

الفرع الثالث : الجنسية موضوع من مواضيع القانون الدولي الخاص

في حين اعتبر الرأي الراجح من الفقه و على أرسه الفقيه باتيفول[2] أن الجنسية تعد موضوعا من مواضيع **القانون الدولي الخاص** إذ للجنسية صلة بموضوعات القانون الدولي الخاص كتنازع القوانين و الاختصاص القضائي الدولي و مركز الأجانب .

فمن جهة الفصل في مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية سابق و ضروري للفصل في تنازع القوانين فهي الأداة المستعملة لتحديد الطابع الدولي للنزاع و معرفة النظام القانوني الذي يطبق لحل النزاع ، أي تحديد قاعدة الإسناد الواجب تطبيقها على النزاع .

إذ يجب أولا البت في الصفة الأجنبية لأطراف العلاقة القانونية من حيث جنسيتهم إذ تعد شرط ضروري للمنازعة الخاصة الدولية و إعمال آلية تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص و استبعاد التطبيق التلقائي للقانون الداخلي مباشرة .

و من جهة أخرى الجنسية هي ضابط إسناد المعتمد عليه في مادة الأحوال الشخصية في كثير من الدول العربية و الغربية و منه تحديد جنسية الشخص مناط لتعيين القانون الواجب التطبيق .

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي بإسناد الحالة المدنية و الأهلية و الزواج و النسب إلى ضابط قانون الجنسية[3] .

كما أنه لمعرفة أحقية شخص ما للتمتع بحق معين بجب معرفة أولا إن كانت تتوفر فيه شروط المركز القانوني المدعى به و يرجع في ذلك إلى قانون الجنسية لمعرفة صفته أي إذا كان وطنيا أم أجنبيا لتقرير مدى تمتعه بذلك الحق من عدمه و بعدها يحدد القانون المنظم للمسألة المتنازع فيه حسب قواعد الإسناد[4] .

---

[1]- د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الحادية عشر ، سنة 1986 ، ص 132 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، طبعة سنة 1987 ، ص 35 .

[3]- د.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 41 .

[4]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 41 .

و في الأخير و مما سبق ذكره يتبين أن للجنسية علاقة بفروع القانون الداخلي العام و الخاص على حد سواء ، و هذه العلاقة تؤخذ بعين الاعتبار في تصنيف الجنسية ضمن فروع القانون .

و نظرا لصعوبة تصنيفها ضمن أحد هذين الفرعين دون الآخر ، راح بعض الفقهاء[1] إلى القول أن موضوع الجنسية ينتمي إلى فرع قانون مستقل يقع في قمة التنظيم القانوني للدولة و له علاقة مع فروع القانون العام و فروع القانون الخاص مادامت الجنسية أسبق في وجودها على التقسيم القانون إلى عام و خاص كونها تنظم مسألة تكوين الدولة .

في حين ذهب البعض الآخر و على رأسهم الفقيه لاجارد Lagarde[2] إلى القول أن محاولة تصنيف الجنسية هو بحث أكاديمي عديم الفائدة العملية ، و لذا نحن نؤيد الرأي الذي ذهب له الفقيه باتفيول في كون الجنسية تقع في ملتقى عدة فروع من القانون و أن لها علاقة وثيقة بالقانون الدولي الخاص الذي يعبر عن التصنيف الحقيقي لها ، لعلاقته بالعلاقات الدولية الخاصة الناشئة عن صفة قانونية في الشخص تجعله وطنيا منتميا إلى الشعب المكون لدولة معينة بما تتضمنه كلمة الانتماء من معنى سياسي ، قانوني و اجتماعي[3] .

و بعد تحديد طبيعة قانون الجنسية يتبين أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يسن قانون الجنسية و الذي يملك سلطة إدماج فرد ضمن عناصرها الدائمة و التي يقوم عليها كيانها و بالطريق الذي تراه مناسبا [4] .

لذا سنتطرق من خلال المطلب الموالي إلى مسألة سلطة الدولة في تنظيم الجنسية باعتبار أن رابطة الجنسية هي الأداة القانونية التي بموجبها يتحدد عنصر الدولة ، بإبراز إن كانت هذه السلطة مطلقة أم لها قيود تقيدها.

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3]- . بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة ، طبعة سنة 2005 ، ص 32 .

[4]- مقالة منشورة أ/ مصطفى كامل اسماعيل ، النائب الأول بمجلس لدولة ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الأولى ، يناير 1950 ، مطبعة جامعة فؤاد الأول .

المطلب الثاني: سلطة الدولة في تنظيم الجنسية

تعتبر الجنسية الرابطة السياسية و القانونية التي تربط بين الفرد و الدولة و يمنح على أساسها الشخص صفة المواطنة تترتب عليها آثار قانونية هامة .

و باعتبار الدولة أحد أشخاص القانون الدولي العام، فهي تتمتع بالشخصية الدولية ، و هذه الصفة تخول للدولة و لوحدها سلطة منح جنسيتها لرعاياها لتحديد ركن من أركان قيامها وهو الشعب.

لكن هل الدولة حرة أم مقيدة في تنظيم قواعد جنسيتها ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية

الأصل أن كل دولة حرة في وضع قواعد تنظيم جنسية رعاياها و هذه الحرية تستند إلى أساسين الأول يستند إلى المنطق مادام رعايا الدولة يمثلون أحد أركانها التأسيسية و هم الذين تمارس عليهم سيادة الدولة ، و أما الأساس الثاني فيتمثل في مبدأ سيادة الدولة على إقليمها[1] .

فبمقتضى هذا المبدأ يحق لكل دولة أن تضع القواعد القانونية المناسبة لأسسها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية مراعية في ذلك أيضا سياستها السكانية و الديمغرافية دون مراعاة القواعد الداخلية للدول الأخرى في هذا الصدد، كما أنه على الدول الأخرى احترام هذا التشريع .

و تكون بذلك قواعد الجنسية قواعد وطنية تفيض من سيادة المشرع الوطني وحده[2] .

ومنه فلهذا المبدأ مظهران ، أحدهما داخلي يتمثل في اعتبار الجنسية نظام قانوني يستقل المشرع وحده بوضع قواعد الجنسية الوطنية فيحدد أساس قيام الجنسية الأصلية

---

[1]- د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 41 .

[2]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 139 .

فيبنيها إما على رابطة الدم أو الإقليم أو على الرابطتين معا، كما يبين شروط منح الجنسية المكتسبة تشديدا أو تسهيلا حسبما إذا كانت الدولة مصدرة أو مستوردة للسكان و يحدد أخيرا أسباب فقد الجنسية و التجريد منها.

وقد أكدت كل الدول على هذا المبدأ في مواثيقها الأساسية كالمادة 30 من الدستور الجزائري و المادة 30 من القانون المدني الجزائري و المادة 01 من قانون الجنسية الحالي[1].

و ثانيهما مظهر دولي يتضح من إقرار القانون الدولي حق الدولة في الاختصاص التشريعي لتحديد وطنييها بما يتفق مع مصالحها، فعلى الدول الأخرى احترام تشريعها الداخلي[2]، بحيث لا يحق لأي دولة أخرى مهما كانت عظمتها أو قوتها أو درجة تطورها أو أي منظمة عالمية أو إقليمية أن تفرض على مواطني دولة جنسية غير جنسيتها و ذلك لاعتبارات سياسية مؤداها السيادة الإقليمية و الشخصية للدولة[3].

وقد كرست هذا المبدأ المعاهدات الدولية، إذ نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 1930/04/12 الخاصة بتنظيم بعض مسائل التنازع في الجنسية على أنه "لكل دولة الحق في تحديد وطنييها بتشريعها الداخلي....."

وتبنى القضاء الدولي هذا المبدأ حيث أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة في 1923/02/07 الرأي الاستشاري رقم 04 [4]بصدد النزاع الفرنسي البريطاني المتعلق بمراسيم الجنسية في كل من تونس و المغرب المؤرخة في 1921.11.08 و الذي أقرت فيه ".....في الوضع الحالي للقانون الدولي العام، فإن مسائل الجنسية تدخل من حيث المبدأ في المجال المخصص لقانون كل دولة "[5].

---

[1]- تنص المادة 30 من الدستور على أنه:
"الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون
شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها أو إسقاطها محددة بالقانون".
وتنص المادة 30 من أمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري على: "ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية
الخاص بها".
و تنص المادة 01 من أمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على أنه:
"تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون و عند الاقتضاء بواسطة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها و
يتم نشرها".

[2]- الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي -مرجع سابق- ص 119 .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 119 .

[4]- راجع مطبوعات محكمة العدل الدولية لسنة 1923 مجموعة ب رقم 04 .

[5]- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري - الجزء الثاني -مرجع سابق ص 98.

و الأخذ بمبدأ حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها تنجم عنه عدة نتائج تتمثل فيما يأتي:

1-أن الدولة هي التي تنفرد بتنظيم مادة جنسيتها و لا يمكن أن يتدخل في هذا التنظيم معها غيرها من الدول أو الهيئات الدولية و إلا اعتبر مساسا بسيادتها .

2-أن الدولة تنفرد بتحديد وطنييها و ليس لها أن تتدخل في تحديد وطني دولة أخرى ، فمثلا في حالة ما إذا ثار أمام القضاء الجزائري مسألة أولية متعلقة بجنسية شخص أجنبي مثلا فرنسي فيجب على القاضي الجزائري الرجوع للقانون الفرنسي لتحديد إن كان يضفي عليه الصفة الفرنسية أم لا، و عليه لا يجب الرجوع للقانون الجزائري لتحديد هذه النقطة و إلا أعتبر مساسا صارخا بسيادة الدولة الأجنبية[1] .

3-أن يكون لكل دولة مطلق الحرية في اختيار الأساس الذي تبني عليها جنسيتها فلها أن تتخذ من حق الدم أساس لبناء جنسيتها كما لها أن تختار حق الإقليم و لا يقيدها في إطار تنظيمها الداخلي إلا ما تراه مناسبا لها و ما يحقق مصالحها الوطنية[2] .

4-لا يتصور أن يثور تنازع بين القوانين بخصوص مسائل الجنسية ، فتسمية تنازع القوانين في مسائل الجنسية التي جاءت اتفاقية لاهاي سنة 1930 تسمية خاطئة فالقانون الدولي العام ينظم المسألة بصورة محددة لا تترك مجالا للتزاحم بين القوانين بحيث يكون لكل دولة أن تحدد عنصر السكان فيها وفقا لما تراه هي وحدها [3].

لكن حرية الدولة في منح جنسيتها محاطة بعدة قيود يقرها القانون الدولي العام نتطرق لها في الفرع الموالي كون أن الدولة و إن كانت حرة في تنظيم مادة جنسيتها إلا أن ثمة قيود تفرضها عليها طبيعة وجودها في المجتمع الدولي لا يمكنها أن تتحرر منها[4] .

---

[1]- د. فؤاد رياض ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، سنة 1984، بند 30 ، ص 20 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 121 .

[3]- د. هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 72 .

[4]- الدكتور أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، سنة 1978 ، بند 18 ، ص 24 .

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية

إذا كانت حرية الدولة في وضع قواعد جنسية رعاياها أمر مسلم به و مؤكد في نظر مبادئ القانون العام لتعلق الجنسية بكيان الدولة، فإن الجنسية ليست أمر داخلي بحت يهم الدولة التي تنظمها فحسب، بل تهم النظام الدولي كذلك كونها الأداة القانونية لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة.

و لذلك فمن شأن إطلاق هذه الحرية خلق اضطراب في توزيع الجنسيات، إما عن طريق تعددها للشخص الواحد أو انعدامها[1].

و لحماية الأفراد من هاتين الظاهرتين –الانعدام و التعدد– فرض القانون الدولي قيودا على حرية الدول في مادة الجنسية، حيث نصت اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1930 على عدة قيود في الجزء الثاني من نص المادة الأولى بقولها: " ....على كل دولة احترام هذا التشريع الداخلي بشرط أن يكون متماشيا مع الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ المعترف بها على العموم في مادة الجنسية".

وعليه فهذه القيود إما أن تكون قيودا اتفاقية أو غير اتفاقية مستمدة من العرف الدولي.

أولا: القيود الاتفاقية

تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المبرمة في 1930/04/12 المتعلقة بالجنسية أنه " لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم وطنيوها ...في حدود عدم تعارضها مع الاتفاقيات الدولية " وعليه الأصل أن تلتزم الدولة في سياستها التشريعية في مجال الجنسية مبدأ حسن النية و الواقعية حتى توفق بين مصالحها الوطنية وفقا لسياستها السكانية و التزاماتها الدولية [2] .

وعليه تفقد الدولة حريتها في مجال الجنسية إذا اتفقت في هذا الشأن مع دول أخرى و أبرمت اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أو صادقت على اتفاقيات سابقة وانضمت

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2]- محاضرة الطيب زروتي ألقيت في ملتقى حقوق الطفل الأساسية نظمته كلية الحقوق خلال شهر جوان 2001 بعنوان حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص – منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية – سنة 2000 عدد 01 ص154

إليها، ومن ثمة فهي تلتزم باحترامها و لا تحيد عنها إلا باتفاقيات لاحقة و إلا أصبحت مسؤولة دوليا، ذلك أنه من الثابت في القانون الدولي أنه لا يحق للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية بغية التحرر أو التخلص من التزاماتها الدولية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها[1].

و مثل هذه القيود لا تتعارض في شيء مع مضمون مبدأ سيادة الدولة على إقليمها فهي من ألزمت نفسها بمحض إرادتها ، فهذا القيد لا يقيد إلا الدول التي ترتضيه وحدها إعمالا بفكرة نسبية أثر الاتفاق من حيث اختصاصه و ليس للغير أن يتقيد به[2] .

و الموضوع الرئيسي لهذه الاتفاقيات هو تفادي مشكل ازدواج أو انعدام الجنسية فقد تبرم اتفاقية دولية لحل مشكل ازدواج الجنسية الناتج بسبب الزواج في حالة زواج وطنية يقضي قانونها باحتفاظها بجنسيتها مع رعية دولة معينة ينص تشريع الجنسية فيها على اكتساب الأجنبية المتزوجة بوطني جنسية الزوج مباشرة و كأثر حتمي للزواج فيحل هذا المشكل بواسطة اتفاقية دولية ثنائية مثال ذلك الاتفاقية الفرنسية البلجيكية المؤرخة في 1947/01/09[3] التي تقضي أن القانون المطبق على جنسية المرأة البلجيكية المتزوجة بفرنسي و الفرنسية المتزوجة ببلجيكي هو قانون محل إبرام الزواج و كذا الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة المؤرخة في 1957.01.29التي قضت بأن الزواج لا يرتب أثرا تلقائيا بقوة القانون حول جنسية المرأة ، أو اتفاق دولة مع أخرى على أن يتمتع رعايا الدولة الأولى بجنسيتها على أساس حق الدم رغم ميلادهم على أرض الدولة الثانية التي تأخذ بحق الإقليم[4] .

و قد نص المشرع الجزائري على وجوب احترام أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بموجب المادة 01 من قانون الجنسية الجزائرية.

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية المبرمة في 1954/09/28 التي انضمت لها الجزائر بمرسوم 173/64

---

[1]- أعراب بلقاسم- القانون الدولي الخاص الجزائري- مرجع سابق – ص 99 و الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ص125 .

[2]- د. هشام صادق ، ، د.عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ،مرجع سابق ، ص 78 .

[3]- د. العقون الاخضر – التنازع الايجابي و السلبي بين الجنسيات ، مرجع سابق ص32 .

[4]- د. عشوش وباخشب ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق ، ص 95 .

المؤرخ في1964.09.28[1] و اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز في مواجهة المرأة المؤرخة في 1979.09.18 و السارية المفعول منذ تاريخ 1981.09.13 و التي انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996.01.10 .

ثانيا: القيود غير الاتفاقية

تعتبر هذه القيود قواعد دولية مصدرها العرف الدولي من جهة و القانون الطبيعي من جهة أخرى ، و هي المبادئ المعترف بها عادة في مادة الجنسية التي يجب على كل دولة أن تراعيها عند وضع قواعد جنسيتها[2].

فنظرا لاختلاف الدول في الأخذ بالاتفاقيات من عدمه، كان من الواجب فرض احترام حد أدنى من المبادئ تقيد حرية الدولة في تنظيم أحكام جنسيتها.

وقد أكدت اتفاقية لاهاي لسنة 1930 هذا المبدأ في مادتها الأولى بقولها: "إنه من المصلحة العامة للمجموعة الدولية أن تعمل كل دولة ليحصل كل فرد على جنسية، و جنسية واحدة"، ويصعب حصر هذه المبادئ و تحديد مضمونها لتعددها و من أهمها :

1- حق كل فرد في الحصول على جنسية الذي كرسته المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 على هذا المبدأ بقولها: " لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية ...." فلا يجوز للدولة حرمان شخص من جنسيته عند وضع تشريعها ، و تتمثل أهمية هذا المبدأ في الآثار الناتجة عن التمتع بالجنسية، ذلك أن الشخص المنعدم الجنسية يعد أجنبيا في كل دول العالم بحيث لا يتمتع بالحماية الدبلوماسية وبالتالي لا يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية كغيره من أفراد المجتمع [3].

2- حق الفرد في الاحتفاظ بجنسيته و تغيرها فقد نصت على هذا المبدأ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1948 بقولها: ".....لا يجوز أن يحرم شخص بطريقة تعسفية من جنسيته ، و لا من الحق في تغيير جنسيته ، و لا يحق تجريده منها بطريقة تحكمية" و مؤدى هذا المبدأ وجوب احترام الدولة حق الفرد في تمتعه بالجنسية و عدم التعرض له عن طريق الإسقاط أو التجريد إلا إذا توفرت الشروط

---

[1]- أ.د الطيب زروتي ، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية الجزء الأول الشخص الطبيعي ، ص 340 .
[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 62 .
[3]- مخباط عائشة ، فقد الجنسية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص 33

القانونية لذلك كإبداء الشخص رغبته في تغيير جنسيته أو ارتكاب الشخص بعض الجرائم، ففي هذه الحالة تتحرر الدولة من هذا القيد و لا تتمسك بمبدأ الجنسية المقرر للفرد.

3- عدم الجمع بين جنسيتين ، إذ نصت على هذا المبدأ المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 بقولها : "....وأن لا تكون له إلا جنسية واحدة " إذ أن مخالفة هذا المبدأ مصيره ظهور مشكلة تعدد الجنسيات التي تثقل الفرد بأعباء الخدمة العسكرية إذ يؤدي خدمات في هذا الصدد بعدد الدول التي يحمل جنسيتها.

كما أنه تكمن خطورة هذه الظاهرة في حالة نشوب حرب بين دولتين يحمل جنسيتهما، فإذا دافع في صفوف دولة ضد الأخرى يتهم بخيانة الدولة الثانية.

ويحصل الازدواج أيضا في الدول الأخرى التي ترتب على الزواج اكتساب الزوجة جنسية زوجها كأثر مباشر و حتمي[1].

4- لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها بناء على رابطة الإقليم على أولاد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.[2]

5- كما أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1955/04/06 في قضية نوتبوهم بوجود عرف دولي يقضي بأنه في المجال الدولي، الجنسية التي يعتد بها هي الجنسية التي تقوم على رابطة حقيقية وواقعية بين الفرد و الدولة.

6- المساواة بين الرجل و المرأة في مجال الجنسية من حيث الاحتفاظ بها أو تغييرها فقد كرست المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 على هذا المبدأ بقولها: " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، و تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج.

أن تمنح الدولة الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".[3]

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ،الجنسية ومركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص40 .

[2]- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 100 .

[3]- راجع المرسوم الرئاسي رقم 51/96 لمؤرخ في 1996/01/22 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ عدم فرض جنسية الزوج على الزوجة تلقائيا بمجرد الزواج، و قد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ سنة 1970 و حتى قبل صدور مرسوم الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالمساواة بين الرجل و المرأة، حيث ترك للمرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري حرية اختيار البقاء على جنسيتها أو طلب الجنسية الجزائرية و منه ليس للزواج أثر تلقائي في اكتساب الجنسية.[1]

7-مبدأ حسن النية في الجنسية ، و مفاد هذا القيد هو عدم جواز تصرف دولة في مادة جنسيتها إضرارا بحق الدول الأخرى كأن تلجأ لتجريد رعاياها المقيمين في دولة معادية لها حتى تسلب حق هذه الأخيرة معاملتهم معاملة الأعداء[2] .

و الهدف من هذه القيود غير الاتفاقية الواردة على حرية الدول في مادة الجنسية هو للوصول إلى اعتبار الجنسية ترجمة لعلاقة حقيقية و واقعية بين الفرد و الدولة[3] .

وفي الأخير نخلص إلى القول أن الأصل هو تمتع الدولة بالحرية في ضبط قواعد جنسيتها إلا أن هذه الحرية مقيدة بموجب الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و مبادئ القانون الدولي حفاظا على حقوق الأفراد و تفاديا لتعدي دولة على سيادة دولة أخرى كأن تفرض دولة جنسيتها على شعب دولة أخرى، و هذا ما يساهم في خلق جو من التعايش على الصعيد الدولي .

هذا و بعد أن تناولنا طبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة و بينا أن حرية الدولة في سن هذا القانون ليست مطلقة سنتطرق في المبحث الموالي لطرفي الجنسية و نبين طبيعة العلاقة بينهما .

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ،الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق ص 40 .

[2]- د. فؤاد رياض عبد المنعم ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 123

المبحث الثالث : طرفي الجنسية و الطبيعة القانونية لعلاقتهما

تعتبر الجنسية كما أسلفنا الذكر آنفا في مفهومها الوظيفي أنها صفة في الشخص تفيد أنه ينتمي إلى دولة معينة ، كما أن الجنسية في مفهومها العضوي تعرف على أنه نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد من هم وطنييها [1].

و منه مادامت الجنسية تشكل علاقة قانونية بين الفرد و الدولة فإنها تستوجب توفر ثلاث عناصر لقيامها تتمثل في أولا الفرد و هو الطرف الذي تضفى عليه صفة الوطنية ، ثانيا الدولة و هي الطرف الذي يضع نظام الجنسية بما له من سلطة في تنظيم قواعد جنسية بلده، و أما العنصر الأخير يتمثل في العلاقة القانونية التي تربط بين الفرد و الدولة .

هذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين المواليين بشكل من التفصيل.

المطلب الأول : طرفي الجنسية

تعتبر الجنسية كما سلف ذكره الأداة القانونية التي يتحدد بها ركن الشعب في الدولة، و من خلال هذا التعريف يتجلى أن أطراف الجنسية هما الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام مانحة الجنسية و كذا الفرد متلقي الجنسية أحد أفراد الشعب المكون لركن الشعب .

يرتبط الطرفان بموجب علاقة تنظيمية فالدولة تنشئ قواعد الجنسية مسبقا و يكون دور الفرد قاصرا على الدخول في هذه الجنسية فدور إرادة الفرد قاصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون مصدره المباشر[2] ، فالدولة تمنح الجنسية و الفرد يتلقاها .

لكن توسع نطاق العلاقات الدولية و تطور مفهوم و حدود الشخصية القانونية أدى إلى طرح تساؤل جديد في مجال الجنسية يتمثل في مدى تمتع الشخص المعنوي بالجنسية و هل يجوز أيضا أن تكون الأشياء طرفا في علاقة الجنسية[3] .

---

[1] - الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ،المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1414 ه-1993م ، ص 39 .

[2]- د. فهمي محمد كمال ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، سنة 1980 ، ص 80 .

[3]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، مرجع سابق ، ص 96 .

سنتطرق لكلا طرفي الجنسية من خلال الفرعين المواليين بشكل من التفصيل .

الفرع الأول : الدولة مانحة الجنسية

الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام المعترف له بصلاحية تحديد وطنييه، عن طريق الأداة القانونية المتمثلة في الجنسية عملا بمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية حسب ما تقتضيه مصلحتها .

فباقي أشخاص القانون الدولي العام لا يمكنهم منح الجنسية مثلما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية أو الإقليمية رغم الاعتراف لهم بالشخصية المعنوية الدولية أو الإقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية .

إذ جوازات السفر التي تمنحها هته الهيئات لموظفيها لا تعدو أن تكون وثائق تعبر عن التبعية الإدارية و ليست رابطة جنسية الهدف منها هو تسهيل تنقل موظفيها[1] .

و منه يشترط في الدولة ليعترف لها بحق منح جنسيتها الوطنية على رعاياها أن تمارس سلطة واقعية على إقليم و سكان محددين و تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمفهوم القانون الدولي العام .

و للدولة الحق في منح جنسيتها الوطنية دون سواها على رعاياها و لا يمكنها أن تمنح سوى جنسية واحدة .

بهذا المعنى لا فرق بين الدولة الكبيرة و الصغيرة[2] لا من حيث السكان و لا من حيث المساحة ، الحديثة أو قديمة النشأة ، الغنية و لا الفقيرة ، المتخلفة أو المتقدمة ، ذات نظام دستوري أو ذات نظام استبدادي ، أو ديمقراطي أو ملكي ، فالقانون الدولي يقرر مبدأ المساواة بين الدول و يعترف لكل دولة الحق في إنشاء جنسيتها .

فالعبرة في الاعتراف بحق الدولة في منح الجنسية هي تحليها بالسيادة[3] و يستوي في ذلك أن تكون الدولة كاملة السيادة مثل الجزائر أو ناقصة السيادة ، بغض النظر عن كون الدولة مركبة أو بسيطة :

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2]- مثل الفاتيكان و إمارة موناكو .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 78 .

فالدول الاتحادية الفدرالية تنشأ من انضمام دولتين فأكثر و تحل الدولة الفدرالية محلهما على المستوى الخارجي و هي التي يعتد بجنسيتها ، فالعبرة بجنسية الدولة الاتحادية فيصبح كل رعايا الدول المنضمة يحملون الجنسية الاتحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا ، كون أن التبعية التي تربط الأفراد بالأقاليم الداخلية لا تعدو أن تكون مجرد تبعية داخلية و لا تؤخذ في الحسبان من الوجهة الدولية [1].

إلا أن الوضع يختلف في الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي ففي هذه الحالة تحتفظ كل دولة متحدة بشخصيتها الدولية و جنسيتها المستقلة مثل الاتحاد الأوروبي و اتحاد الجمهوريات العربية الذي جمع بين مصر ، سوريا و ليبيا في1971.09.01[2] و الاتحاد المغاربي و اتحاد دول مجلس التعاون الخليجي .

أما بالنسبة للدول ناقصة السيادة يعترف لها الفقه الدولي بجنسيتها المستقلة مادامت لها شخصية دولية و تشمل الدول الموضوعة تحت الوصاية أو الانتداب مثلما كان عليه الحال بالنسبة لدولتي لبنان و سوريا إذ احتفظتا بجنسيتهما حينما كانتا تحت الانتداب الفرنسي ، أما فيما يخص الدول الموضوعة تحت الحماية فيجب الرجوع لصك الحماية فالمغرب و تونس احتفظتا بجنسيتهما وقت الحماية الفرنسية[3] .

غير أن الدولة المستعمرة أو الدولة المدمجة في دولة أخرى تفقد سيادتها بشكل كلي و بالتالي جنسيتها و منه تضفى على رعاياها جنسية الدولة الضامة أو المستعمرة [4].

و الدولة لا تمنح إلا جنسية واحدة تتمثل في جنسيتها الوطنية ، فلا يمكن للدولة أن تعطي جنسية دولة أخرى ، مع العلم أنه ليس للدولة جنسية .

فالدولة عند منح جنسيتها فكأنما تضع طابعها على رعاياها كما يقول بعض الفقهاء[5] .

و عليه فالعبرة للاعتراف للدولة بحق تنظيم قواعد جنسيتها إضافة لتوفر عناصرها الثلاثة من إقليم معين و شعب و سيادة هو وجود من ناحية الشخصية الدولية و من ناحية

---

[1]- د. عبد العال عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1988 ، ص 36 ,.

[2]- د.أبو ديب بدوي ، الجنسية اللبنانية ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، سنة 2001 ، ص 19 .

[3]- أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي رأي بشأن مراسيم الجنسية التي أصدرتها فرنسا بتاريخ 1921.11.08 المتضمنة خلع الجنسية الفرنسية على الأجانب المولودين في تونس و المغرب مقررة تعارضها مع القانون الدولي ، أنظر د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 75 .

[4]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 75 .

[5]- د . علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، سنة 2005 ، ص 180 .

أخرى السيادة الخارجية أي أن القانون الدولي العام يقر الحق في التشريع في مجال الجنسية إلا للدول المخاطبة بأحكام القانون الدولي العام [1].

و الواقع أن هذا الموضوع يثير تساؤلا فيما يتعلق بعلاقة الاعتراف بدولة معينة أو بحكومتها بحقها في منح جنسيتها ، بمعنى هل يلزم الاعتراف بالدولة أو بحكومتها كي تستطيع الدولة أن تنشئ جنسية و تمنحها لرعاياها ؟

الأصل و وفقا للقواعد التقليدية في القانون الدولي فإنه يعترف للدولة المعترف بها دوليا بالحق في إنشاء جنسيتها[2] .

و مع أن هذا الأمر سياسي بحت إلا أنه تترتب عليه آثارا قانونية دولية و داخلية و لذا تساءل الفقهاء إن كان الاعتراف بدولة معينة ينشئ لها العضوية في النادي الدولي و منه عدم الاعتراف بدولة ما يؤدي إلى عدم وجود الدولة أصلا فتصبح و العدم سواء ؟ أم أن للاعتراف دور كاشف فقط لحالة واقعية و فعلية و أن عدم الاعتراف لا يغير قانونيا من الواقع شيئا ؟

و قد انقسم الفقهاء إلى قسمين فمنهم من اعتبر أن للاعتراف دور منشئ للدولة ، و هذا ما أكدته محكمة Neumunster الألمانية في حكمها الصادر في 1986.12.16[3] إذ رفضت المحكمة تطبيق القانون الفلسطيني استنادا لقواعد الإسناد على شخص فلسطيني مولود سنة 1966 تم حبسه احتياطيا بألمانيا و هو في سن 20 عاما و يعتبر وفق القانون الألماني بالغا لسن الرشد و وفق القانون الفلسطيني قاصرا فطلب شقيقه تنصيبه وصيا عليه فرفضت المحكمة تنصيب شقيقه وصيا عليه مطبقة القانون الألماني معللة حكمها أنه لا يعتد بالقانون الفلسطيني مادامت ألمانيا لا تعترف بفلسطين آنذاك[4] .

في حين راح البعض الآخر للقول أن للاعتراف دور كاشف و هو الرأي الغالب الذي يستقيم مع الواقع إذ لا يعتبر الاعتراف اتفاقا منشئا للشخصية الدولية بل يقتصر دوره وفقا لهذا الرأي على الكشف عن تلك الشخصية[5] ، فمثلا إسرائيل بعد نشأتها بقرار دولي لم تعترف بها الدول العربية في حينها إلا أنها مارست سيادتها عل القسم المخصص لها حسب قرار

---

[1]- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2]- د. عبد الله سامي ، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية و الفرنسية ، لبنان ، سنة 1986 ، ص 09 .

[3]- قرار منشور في المجلة الانتقادية سنة 1888 ، ص 675 ، تعليق J.Verhover .

[4]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 76 .

[5]- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 41 .

التقسيم لسنة 1949 مع أنها ظلت في نظر الدول العربية غير موجودة ، و في المقابل حينما أعلن عن قيام دولة فلسطين سنة 1988 اعترفت بها كل الدول العربية و بعض الدول الأخرى مع أنه من الناحية الفعلية لا توجد ممارسة للسيادة على الجزء المحتل من فلسطين ، و منه الوضع الواقعي لم يتغير قبل أو بعد الاعتراف .

و نفس الأمر يقال عن الأقاليم المستعمرة بعد الإعلان عن الثورة المسلحة و إنشاء حكومة مؤقتة في الخارج .

و تميل الدول إلى ترجيح مبدأ الواقعية في آثار الاعتراف الدولي استنادا إلى عدة مبررات منها [1]:

1-الغرض من القانون الدولي الخاص هو تنظيم علاقات الخاصة الدولية للأفراد و منه ليس من الضروري لتطبيق قانون تحيل له قاعدة إسناد معينة أن تكون دولة القاضي معترفا بالدولة الأجنبية صاحبة القانون مادامت قد استكملت مقومات وجودها من الناحية القانونية .

2-لا يجوز إقحام الاعتبارات السياسية في المسائل القانونية لاسيما أن الاعتراف الدولي يعد وسيلة ضغط .

3-عدم الاعتراف بدولة معينة لا يغير من الواقع شيء بل يرتب سوى أضرارا بحقوق الأفراد الخاصة لاسيما في مجال معاملاتهم الدولية .

4-الأصل في منازعات الجنسية أن تكون في شكل دعاوى أصلية تطرح على المحاكم و يفصل فيها بغض النظر عن مسألة الاعتراف الدولي من عدمه ، كما أنه في حالة إثارة مسألة الجنسية بصفة عرضية كمسألة أولية أمام قضاء دول أخرى بمناسبة نزاع أصلي يخص مسألة من مسائل القانون الدولي الخاص كتعيين القانون الواجب التطبيق أو تحديد الاختصاص القضائي لا يشترط في تلك الأحوال الاعتراف بجنسية الدولة الأجنبية من طرف دولة القاضي [2].

و نحن نميل للرأي الأول القائل أن للاعتراف دور منشئ كون الأصل في القاعدة القانونية أن تكون عامة و مجردة مما يفيد أنه يتعين أن تطبقها على الجميع ما لم يكن القانون المحال له عن طريق قاعدة الإسناد معارض للنظام العام و الآداب العامة و الاتفاقيات

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، طبعة سنة 1996 ، ص 33 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 77 .

الدولية التي تسمو على القانون ، و منه على القاضي أن يفصل في النزاع المعروض عليه سواء تم في إطار دعوى أصلية أو كمسألة أولية بعد التأكد من كون أن القانون الذي تحيل له قاعدة الإسناد يخص دولة تعترف بها الدولة الجزائرية كونها مسألة سيادة و أن عدم اعتراف الدولة الجزائرية مثلا بدولة معينة يحول دون تطبيق قانونها لاتصال هذه المسألة بالنظام العام و السيادة الوطنية فلا يكفي وجود فعلي للدولة بمقوماتها الأساسية إذا لم يكن معترف بها كون أن الاعتبارات السياسية مسألة سيادة لا يمكن التملص منها .

هذا فيما يخص مسألة الاعتراف بالدولة ، و أما بخصوص تغيير الحكومة الأجنبية بطريق غير محدد للدستور فليس للقاضي الأجنبي أن يقدر شرعيتها لأن الأمر لا يؤثر في ثبوت أو عدم ثبوت شخصية الدولة و من ثمة لا أثر لذلك على جنسيتها ، و قد حاول قضاء دولتي فرنسا و بلجيكا تدعيما لسياسة بلادهما التي لم تعترف بالحكومة القائمة في الإتحاد السوفياتي بعد الثورة البلشفية رفض تطبيق القوانين السوفياتية بعد الثورة و طبقا القانون القديم الذي يعود للعهد القيصري إلا أنهما خالفا بذلك أحد المبادئ العامة في القانون و التي توجب تطبيق القانون النافذ في الدولة وقت النزاع مما اضطرهما إلى التراجع عن موقفهما و تطبيق قوانين الحكومة السوفياتية القائمة بالرغم من عدم الاعتراف بها و هو الذي انتهجه أيضا القضاء الألماني و الأمريكي [1]، و بالتالي فعدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر على الاعتراف بجنسية الدولة من عدمها .

و بعد التطرق للطرف الأول من طرفي الجنسية سنتطرق للطرف الثاني المتمثل في الفرد متلقي الجنسية في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : الشخص متلقي الجنسية

في الحقيقة إن الطرف الثاني في الجنسية يتمثل في الشخص متلقي الجنسية ، و مفهوم الشخص متلقي الجنسية يقصد به الشخص القانوني أي كل من يتمتع بالشخصية القانونية و منه ينصرف هذا المفهوم و يشمل كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد السواء ، و إن كان مفهوم الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي أدق و أصح من

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 78 .

مفهوم الجنسية بالنسبة للشخص المعنوي كون أن هذا الأخير ينطوي على مفهوم تبعية أكثر من مفهوم انتماء و هذا ما سنتطرق له فيما يأتي بشكل من التفصيل ، بالتركيز خاصة على الشخص الطبيعي لتفادي التشتت في الأفكار.

ففي إطار بحثنا سنركز خاصة على دراسة الشخص الطبيعي كأحد أطراف علاقة الجنسية دون الشخص المعنوي أولا لاختلاف العلاقة التي تربط الشخص الطبيعي مع الدولة و تلك التي تربط الشخص المعنوي بالدولة فالأولى قائمة على الشعور بالولاء للدولة و هو الأمر الذي لا يوجد في العلاقة الثانية كون أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني مجازي الهدف من تقرير تبعيته هو تحديد نطاقه القانوني لما للشخص المعنوي غالبا من أهمية في المجال الاقتصادي للدول .

إضافة لكون أن الشخص الطبيعي يشكل عنصر الشعب عكس الشخص المعنوي الذي لا يدخل في الإحصاء العام للوطنيين .

و أخيرا لكون أن الأسس المعتمدة لتحديد جنسية الشخص الطبيعي وآثار منحه الجنسية التي سيتم عرضها لاحقا تختلف عن الوسائل القانونية المعتمدة لتحديد تبعية الشخص المعنوي إذ هي مزيج بين مفهوم الجنسية و الموطن كما قال الفقيه بييه [1] .

كما أن هذا الموضوع يثير مسألة إمكانية منح الجنسية لبعض وسائل النقل نظرا لأهميتها سنتناول هذه الأفكار بشكل من التفصيل كالآتي :

أولا : الشخص الطبيعي متلقي الجنسية

لا يمكن تصور جنسية أو دولة بدون فرد ، كون الجنسية هي الأداة القانونية لتحديد أحد عناصر الدولة التكوينية و المتمثل في عنصر الشعب ، و منه الفرد هو الطرف الثاني من طرفي الجنسية .

و يقصد بالفرد في هذا المجال الشخص الطبيعي سواء كان متمتعا أو غير متمتع بالأهلية لأن الجنسية مظهر من مظاهر الشخصية القانونية للفرد ، فكل الأشخاص الطبيعيين هم في الأصل أهلا لتكون لهم جنسية .

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 84 .

و يعتبر الشخص الطبيعي النموذج المثالي الذي يعكس بحق مفهوم الجنسية من وصفها المتعلق بالشعور الداخلي بالانتماء الروحي لدولة معينة [1].

فالمشرع الحديث يأخذ بعين الاعتبار عند وضع أحكام و قواعد تنظيم الجنسية ، الشعور الداخلي للفرد كشخص الذي يكنه الفرد للدولة من إحساس روحي و انتماء اجتماعي و اندماج فعلي في شعبها و ولاء سياسي لها .

و منه الجنسية ترتبط بالشخص كفرد مفرد و ليس جمعا فلا يمكن أن تمنح الجنسية لجماعة من الأفراد كالأسرة مثلا ، كون أن الدولة تتكون من مجموعة من الأفراد الذين يكونون عنصر الشعب و ليس من مجموعة من الأسر[2] .

و عليه في العصر الحديث تثبت الجنسية لكل فرد كون أن كل فرد يتمتع بالشخصية القانونية مهما كانت حالته الاجتماعية ، عكس ما كان يجري في بعض المجتمعات القديمة التي كانت تحرم الرقيق و المحكوم عليهم بالموت المدني من الشخصية القانونية .

فالأصل أن يتمتع الفرد بجنسية معينة منذ ولادته و لا تسقط عنه إلا بالوفاة ، إلا أن هذا لا ينفي وجود حالات انعدام الجنسية المعاصرة و اللاحقة للميلاد في بعض الأحيان[3].

و ظاهرتي تعدد الجنسيات أو انعدامها قد يكون معاصرا أو لاحقا للميلاد ، و تسعى الدول و المنظمات الدولية الحد و القضاء على هاتين الظاهرتين[4].

و تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعية التي تحمل نفس الجنسية لا تتمتع كلها بنفس الحقوق و الواجبات فمثلا في الجزائر واجب الخدمة الوطنية مفروض على الذكور دون الإناث ، كما أن هناك اختلاف بين الوطني و المواطن و الرعية و التابع ، و عليه يتعين التعريج على هذه المصطلحات لإبراز الفرق بينها [5].

فيقصد بمصطلح الوطنيين les nationaux سائر الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة و في المقابل من لا يتمتع بهذه الجنسية يعتبر أجنبيا étranger ، أما مصطلح المواطنين les citoyens فهو لفظ يستخدم في القانون العام الداخلي ليشمل كل من يتمتع بكافة الحقوق السياسية و المدنية في الدولة .

---

[1]- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، ص 46 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 79 .

[3]- . Loussouarn Yvon et Bourel Paul , Droit international privé 2° edition ,Dalloz , Paris 1980

[4]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 99 .

[5]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 27 .

أما إصطلاح الرعايا les sujets فيعني الوطني الذي لا تثبت له كل هذه الحقوق السياسية أي الوطني الذي أنتقصت حقوقه ، و عادة ما تبرز التفرقة بين المواطن و الرعية في الدول المستعمرة إذ يتمتع مواطنوا الدول المستعمرة الأصليين بكل الحقوق السياسية عكس أهالي المستعمرات إذ يعتبرون من الرعايا و يحرمون من كل أو بعض الحقوق السياسية.

و يقصد بمصطلح التابعين les ressortissants أهالي الدول المحمية أو التي تحت الانتداب في علاقتها بالدولة الحامية و صاحبة السيادة[1] .

و هناك مصطلح رعية محلية sujet local يستخدم في الدول الفدرالية بهدف تحديد انتماء شخص لإحدى المقاطعات أو الولايات التي يتشكل منها الإتحاد و أهمية هذا التمييز هو لمعرفة ما يقرر القانون المحلي للمقاطعة من حقوق و واجبات للمنتسب إليها أما على الصعيد الدولي فلا أثر له لأن العبرة بجنسية الدولة الفيدرالية[2] .

و الواقع أن معظم هذه الاصطلاحات بدأت تتلاشى تدريجيا بانحصار المد الاستعماري الذي أوجدها[3] .

ثانيا : الشخص المعنوي متلقي الجنسية

أصبح الاعتراف بالشخص المعنوي في القانون المعاصر ككيان قانوني مؤثر في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و حتى السياسية أحيانا أمرا ثابتا ، فرغم الجدل الفقهي بشأنه فقد فرض نفسه لما يحتوي من إمكانيات مادية و قوة انتشار و طول الحياة مقارنة بالشخص الطبيعي المحدود الإمكانيات و الوسائل .

لذا يعترف للشخص المعنوي أيضا بجنسية دولة معينة تفيد تبعيته القانونية و السياسية لدولة معينة يتحدد على أساسها مركزه القانوني و يتحدد على ضوئها قاعدة الإسناد التي تحكمه تمهيدا لتحديد الحقوق التي يتمتع بها في إقليم الدولة المعنية و كذا الالتزامات التي تفرض عليه فيها .

و يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية الخاصة التي ينشئها الأفراد لتحقيق هدف اجتماعي أو اقتصادي كالجمعيات و الشركات كون أن نشاطها قد يعبر حدود الدولة الواحدة باستثناء

---

[1]- الدكتور سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 100 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 31 و 32 .

[3]- الدكتور أحمد صادق القشيري ، محاضرات في الجنسية و المواطن و مركز الأجانب ، سنة 1968-1969 ، ص 04 .

المؤسسات العمومية و الأشخاص المعنوية العامة كالبلدية و الولاية و المنظمات الدولية كالأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية أو المنظمات المتخصصة كمنظمة اليونسكو[1] .

و قد تساءل الفقه عن إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي مادام يتمتع بالشخصية القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي، و انقسم الفقه بين منكر لفكرة الجنسية للشخص المعنوي و معترف له بها :

فأما الفريق المنكر لفكرة الجنسية للشخص المعنوي مثل الفقيهين سافاتييه و نبوابيه [2] يذهب إلى استبدال مصطلح جنسية الشخص المعنوي بمصطلح النظام القانوني للشخص المعنوي كون أن مدلول الجنسية بالنسبة للشخص المعنوي لا يعني أكثر من تبعيته لدولة معينة ، فمصطلح الجنسية بالنسبة لهذا الشخص لا يخرج عن كونه نوعا من الحيلة و المجاز التجئ إليه للضرورة العملية بقصد معرفة القدر من الحقوق و الالتزامات التي يخضع لها الشخص الاعتباري[3] ، و استند على عدة أسس من بينها :

1-أن الجنسية أداة قانونية لتحديد عنصر السكان الذي لا يدخل في مفهومه الشخص المعنوي .

2- أن الجنسية تقوم على رابطة حقيقية تنطوي على مدلول اجتماعي بين الفرد و الدولة يقوم على أسس خلقية و نفسية أهمها الشعور بالولاء اتجاه الدولة التي ينتمي لها الفرد [4].

3- أن الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حق التصويت و لا يمكن إلزامه بأداء واجب الخدمة العسكرية .

4-الوسائل القانونية المعتمدة في تحديد جنسية الشخص الطبيعي تختلف عن الوسائل الخاصة بتحديد تبعية الأشخاص المعنوية .

5- و أخيرا كون الشخص الطبيعي عادة ما يرتبط بدولة واحدة مهما كان محل عمله فلا يتصور وجوده في مكانيين في ذات الوقت عكس الشخص المعنوي الذي يتميز بقوة الانتشار الدولية فيمكن أن تكون له صلة مع عدة دول و منه قد تكون علاقته بالدولة الأولى شكلية

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 82.

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسيوة و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 29 .

[3]- أ.د. كمال فهمي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، سنة 1980 ، بند 62 ص 83 .

[4]- قال الفقيه سافاتييه تستند رابطة الجنسية إلى صلة من لحم و دم و تقوم على أسس خلقية و نفسية و تنطبق على الانسان لأن له جسد و روح بخلاف الأشخاص المعنوية التي هي كيانات قانونية مجازية ، أنظر د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 83.

فقط لا تعبر عن حقيقة رابطة الجنسية كمثل الشركات العالمية التي لا تنتمي في الحقيقة لأي بلد محدد[1] .

أما الفريق المعترف بفكرة الجنسية للشخص المعنوي مثل الفقهاء لوسوران، باتيفول و لاجارد[2] فيذهبون لكون فكرة جنسية الشخص المعنوي ليست جنسية حقيقية بل هي مجازية و طريقة للصياغة القانونية تعبر عن إسناد الشخص المعنوي للدولة rattachement عكس علاقة الفرد بالدولة التي تعبر عن علاقة تبعية appartenance ،و يستندون في ذلك إلى:

1-أنه لا يجب الخلط بين مفهوم الجنسية كنظام قانوني بمفهوم انتساب شخص لدولة معينة و الجنسية كمضمون اجتماعي إذ يستبعدون فكرة الولاء كأساس لقيام رابطة الجنسية كون أن الولاء ليس ركن قانونيا لقيام الجنسية فهناك أشخاص لا يتوافر لديهم هذا الشعور كالمجنون و الصغير غير المميز و بالرغم من ذلك فيتمتعون بجنسية الدولة.

2-و يضيفون أن عدم دخول الشخص الاعتباري ضمن عنصر الشعب لا يقلل من أهميته كون أن قوة الدولة تقاس بقوتها الاقتصادية ، و التي يساهم فيها الأشخاص المعنوية بقسط كبير .

3-كما أن عدم تشابه أسس منح الجنسية للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ، لا ينفي إمكانية منح الشخص المعنوي الجنسية على أسس و معايير تناسب طبيعته ، فالمشرع حر في تحديد هذه الأسس .

4-و أخيرا فعدم وجود تشابه في الآثار المترتبة على منح الجنسية للشخص الطبيعي و منحها للشخص المعنوي لا يقلل من الشخص المعنوي كون أن الآثار المترتبة ليست جزء من مفهوم الجنسية كما أن الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بجنسية بلد معين قد تختلف آثار تمتعهما بالجنسية من ناحية الحقوق و الواجبات مثل واجب الخدمة الوطنية مفروض على الذكور دون الإناث و التمتع بحق الترشح قد يتمتع به الأصيل دون المتجنس[3] .

و عليه يمكن القول أن رابطة التبعية التي تربط بين الشخص المعنوي و الدولة واقع حتمي لا يمكن تجاهله خاصة أنه غالبا ما يتجاوز نشاط الشخص المعنوي إقليم الدولة الواحدة ، و أن كلا الفريقين موافقين على ضرورة ربط الشخص المعنوي بدولة معينة لتحديد مركزه

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم السلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 86

[3]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 85 و 86 .

القانوني في حالة التنازع في الاختصاص القضائي أو تنازع القوانين لمعرفة الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها و لتوفير له الحماية من عدمها بحسب اعتباره وطنيا أم أجنبيا[1].

إلا أن الاختلاف بين الفريقين يختلف في مدى استعمال و انطباق مفهوم الجنسية على الشخص المعني كون أن هذا المصطلح و الذي ينطوي على مفهوم الولاء و الخضوع السياسي ينطبق أكثر على الشخص الطبيعي ، في حين يعتبر غير ملائم و غير دقيق بالنسبة للشخص المعنوي إلا أنه جرى العرف على إطلاقه أيضا على الشخص المعنوي كونه أصبح شائعا و لذا و في إطار بحثنا حصرنا دراستنا على الشخص الطبيعي كأحد أطراف علاقة الجنسية دون الشخص المعنوي لاختلاف العلاقة التي تربط الشخص الطبيعي مع الدولة و تلك التي تربط الشخص المعنوي بالدولة فالأولى قائمة على الشعور بالولاء للدولة و هو الأمر الذي لا يوجد في العلاقة الثانية كون أن الشخص المعنوي هو كيان قانوني مجازي الهدف من تقرير تبعيته هو تحديد نطاقه القانوني لما للشخص المعنوي غالبا من أهمية في المجال الاقتصادي للدول .

فالمشرع الحديث يأخذ بعين الاعتبار عند وضع أحكام و قواعد تنظيم الجنسية، الشعور الداخلي للفرد كشخص الذي يكنه الفرد للدولة من إحساس روحي و انتماء اجتماعي و اندماج فعلي في شعبها و ولاء سياسي لها .

إلا أنه لا بأس من التطرق لجنسية الشخص المعنوي بشكل من الإيجاز من باب الإثراء العلمي و نلقي نبذة موجزة على معايير تحديد جنسيته .

بداهة يتبادر أنه لا يمكن الاستناد للأسس المقررة لتحديد الجنسية الأصلية للشخص الطبيعي لتحديد الشخص المعنوي لعدم ملائمتها و طبيعة هذا الأخير ، لذا عمد الفقه و التشريع إلى الاعتماد على معايير مؤسسة على اعتبار موضوعي و أخرى مبنية على اعتبار شخصي .

فأما المعايير المعتمدة على اعتبار موضوعي فتتضمن ثلاث أسس ، الأول يتعلق **بمكان تأسيس الشخص المعنوي Lieu de constitution :** و قد ساد هذا المعيار في الدول الأنجلوسكسونية[2] إذ يعتبرون أن بلد الإنشاء اعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي و منه وجب له أن يحمي حقوقه و يقوم هذا المعيار على تطبيق قانون محل الإبرام على شكل

---

[1]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، طبعة 2009 ، ص 27 و 28 .

[2]- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ص 21 .

التصرف القانوني كون أن بلد الإبرام يعد بمثابة محل الميلاد أو حق الإقليم و هو معيار ثابت ، محدد و ثابت يوفر الطمأنينة للغير المتعامل مع الشخص المعنوي لحالتها الظاهرة بغض النظر عن جنسية أعضائه ، إلا أنه أعيب على هذا المعيار أنه معيار شكلي جامد و غير واقعي في حالة نقل مقر الشخص المعنوي و ممارسة نشاطه في بلد آخر إذ يبقى الشخص المعنوي مرتبط بجنسية بلد دون وجود رابطة اقتصادية حقيقية ، كما أن الاستناد لقاعدة locus يمتزج مع فكرة قاعدة الإسناد و ترتبط بشكل التصرف دون موضوعه و آثاره، كما أن هذا الأخير يعطي دورا ثانويا للدولة إذ تكون جنسية الشخص المعنوي مرتبطة بمشيئة الأفراد الذين قد يتحايلون باختيار دولة تكون قوانينهم تلبي مصالحهم خاصة في مسألة الضرائب مثلا بما هو معروف ب les paradis fiscaux [1].

لذا استند فريق آخر **لمعيار مكان ممارسة النشاط أو الاستغلال lieu d'exploitation** و حسب أنصاره مثل الفقيه رونو أنه أكثر واقعية ففي مكان ممارسة النشاط تتجسد المصالح الاقتصادية و البشرية الحقيقية للشخص المعنوي و من ثمة تكون رابطة الجنسية جدية و حقيقية و هو معيار يتصف بالاستقرار النسبي من الصعب تغييره و قد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من القانون المدني على أن الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر تخضع إلى القوانين الجزائرية ، لكن هذا المعيار لا يقوم في حال الشركات الكبرى التي تمارس نشاطها فعليا في عدة دول مثل شركات التنقيب و ربما بصفة متساوية من حيث الأهمية الاقتصادية و هذا سيؤدي إلى ظهور مشاكل تتعلق بتنازع القوانين [2].

فذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول باعتماد **معيار مقر الإدارة الرئيسي Siège social** مثل الفقيه Valery. J [3] و يقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان الحقيقي و الفعلي لأجهزة الشخص المعنوي لأنه يشكل العقل الموجه لنشاط الشخص المعنوي ففيه يوجد المكان الرئيسي في الشركة من الناحية القانونية من خلال أجهزتها القانونية الرئيسية : مجلس الإدارة ، هيئات الرقابة ، و منه تصدر القرارات و التوصيات المتعلقة بأهم شؤون الشركة كما يحصل قيد الشركة في السجل التجاري في تلك الدولة ، و من مزايا هذا الرأي

---

[1]- د .هشام علي صادق ، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب ، المجلد الثاني ، ص 405 .
[2]- د. فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ، طبعة سنة 1988 ، ص 12 .
[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 62 .

هو تعبيره عن الصلة الحقيقية للجنسية و موضوعي من السهل معرفته و كما أنه لا يتوقف على إرادة الأفراد وحدها إلا أنه في حالة تعدد الهيئات المشرفة على إدارة الشخص المعنوي حينما تكون موزعة على عدة دول يصعب تطبيق هذا المعيار فيرجح في هذه الحالة بمركز الإدارة العليا المراقب لنشاط الشخص المعنوي[1] .

و قد اعتمدت القوانين العربية و الفرنسية و القضاء المقارن و كذا الاتفاقيات الدولية هذا المعيار[2] .

و هناك فريق آخر من الفقهاء حدد جنسية الشخص الاعتباري على أساسين مبنيين على اعتبار شخصي أحدهما قال به الفقه التقليدي و الآخر قال به الفقه الحديث ، أما الفقه التقليدي مثل ديفاري سومير D.Vareilles-Sommieres[3] أخذ **بمعيار جنسية الأعضاء المكونين للشخص المعنوي** مؤدى هذا المعيار أن الشخص الاعتباري هو عبارة عن تجمع للأفراد و لو كانت له شخصية قانونية مستقلة و ذمة مالية خاصة به إلا أنه من حيث تبعيته السياسية يشكل امتدادا لهم لأنه معبر عن إرادتهم و يهدف لتحقيق مصالحهم مما يستوجب أن تكون له جنسيتهم إن توحدت أو جنسية أغلبهم في حالة انتمائهم لجنسيات مختلفة ، و انتقد هذا الرأي لكونه يخلط بين الوجود القانوني للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي كما أنه يصعب تطبيقه في شركات الأموال التي لا يغلب عليها الطابع الشخصي و في حالة تعدد جنسيات مؤسيسي الشركة أو حالة تغيير أو انعدام جنسيتهم لذا هجر هذا المعيار و ظهر **معيار الرقابة** الذي أخذ به الفقه الحديث من أمثال نبوابيه و لويس لوكا ، باتيفول و لاجارد [4] مفاده أن الشخص المعنوي في حقيقته يمثل مصالح القائمين عليه و هو موضوع تحت رقابة و هيمنة جهة معينة بصفة خفية و غير مباشرة تستخلص من خلال تصرفاته و مواقفه في الظروف الاستثنائية مثل الحروب مثلا فبعد نشوب الحرب العالمية الأولى و

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 94 و 95 .

[2]-المادة 41 من القانون التجاري المصري المادتان 232 و 289 من القانون الشركات العراقي رقم 31 لسنة 1957 ، القانون السوري في المادة 99 من قانون الشركات لسنة 1949 ، المادة 03 من القانون الفرنسي المؤرخ في 1966.07.24ى، قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1976.03.10 المنشور في المجلة الانتقادية 1976 ص 658 محكمة باريس في 1983.04.27 جوريس كلاسور الدوري 20542.11.1986 و كذا المادة 02 من اتفاقية لاهاي المبرمة في 1956.06.01 الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات و المؤسسات الأجنبية و المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالاعتراف المتبادل للشركات و الأشخاص الاعتبارية رعايا دول الأعضاء المبرمة في بروكسيل بتاريخ 1968.02.30 كما أخذت محكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر في 1926.03.25 بمكاتن اجتماع الجمعية العامة بوصف هذه الهيئة أنها تمارس السلطة العليا للشخص الاعتباري و تنبع منه سلطات مجلس الإدارة و كافة الهيئات المشرفة عليه ، أنظر د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 64 و د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 95 .

[3]-767 n ,tome 2 ,Synthèse du droit international privé ,D .Vareilles_Sommieres

[4]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 100 .

الثانية لجأت الدول المحاربة بوضع أموال الأشخاص الاعتبارية تحت الحراسة و منع التعامل معهم باعتبارهم رهائن على أساس أنها تمثل مصالح دول أعداء، إلا أن هذا المعيار تعرض للنقد بدوره كونه لا يفرق بين وجود الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي كما أنه فعال في ظروف استثنائية و ليس في كل الحالات و أن جنسية الشخص المعنوي يجب أن تكون معلومة في كل الحالات و لا تستخلص فقط في حالات معينة .

و أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على غرار التشريع الفرنسي و معظم التشريعات العربية كما سبق ذكره آنفا لتحديد جنسية الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 50 من القانون المدني و المادة 547 من القانون التجاري على معيار مركز الإدارة الرئيسي أو المقر الاجتماعي فربط الشركة بقانون مقرها الاجتماعي كقاعدة عامة و قرر استثناءا تطبيق القانون الجزائري على الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطه في الجزائر و لو كان مركزه القانوني خارج الجزائر[1].

كما أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمار اعتمدت فيها تارة على معيار مركز الإدارة و تارة أخرى على معيار مكان التأسيس مثل الاتفاقية الجزائرية البلجيكية اللكسمبورجية المبرمة بالجزائر بتاريخ 1991.04.24 و المصادق عليها بمرسوم الرئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 1991.10.05 جريدة رسمية عدد 46 لسنة 1991 و كذا الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1993.02.03 المتعلقة بالتشجيع و الحماية و المتبادلة للاستثمار المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 1994.01.02 جريدة رسمية عدد 01 لسنة 1994[2].

ثالثا : مسألة جنسية السفن و الطائرات

الأصل أن الجنسية هي أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب و أنها تقوم على أساس الولاء و الانتماء بين الفرد و الدولة ، و من ثمة لا يمكن تصور أن تكون للأشياء جنسية كون الأصل في الأشياء أنها محلا للحقوق إلا أن التساؤل ثار بشأن أشياء من طبيعة خاصة لما لها من أهمية كالسفن و الطائرات[3] .

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 106 .

[2]- د.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 108 و 109 .

[3]- د. هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 42 .

و لأن لبعض وسائل النقل الدولية أهمية اقتصادية دولية لمساهمتها في امتداد نشاط الأفراد عبر الحدود و زيادة المبادلات التجارية كالسفن و الطائرات ، أطلق عليها وصف الجنسية على سبيل المجاز كونها أشياء منقولة و هي محلا للحق و ليست صاحبة الحق ، فيقال مثلا سفينة جزائرية أو طائرة فرنسية [1].

و الغاية من تحديد جنسيتها هو لربطها بدولة معينة لتحديد تبعيتها و تعيين القانون الذي يحكم نظامها القانوني من حيث ملكيتها ، تسجيلها و رهنها و حمايتها في وقت السلم و الحرب ، و المعيار المعتمد عليه في أغلب القوانين هو ضابط مكان تسجيلها المعبر عنه بقانون العلم ، و ليس معناها تلك العلاقات الروحية التي تقوم عليها الجنسية بمعناها الحقيقي التي يتمتع بها الأفراد [2].

إذ تختلف المعاملة التي تلقاها السفينة أو الطائرة من الدول المتحاربة أو المحايدة باختلاف الدولة التي تنتمي إليها و هو ما يتحدد عادة بالعلم الذي تحمله السفينة أو الطائرة ، و في زمن السلم يطبق في أعالي البحار قانون الدولة التي تنمي لها السفينة ، كما يتعين معرفة جنسية الطائرة أو السفينة لمعرفة القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها مالا و تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند نقل ملكيتها [3].

و قد نظم المشرع هذه المسألة بموجب أحكام المادة 28 من القانون البحري الجزائري المعدل بقانون 05/98 المؤرخ في 1998.06.25 و المادتين 20 و 22 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998.06.27 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني .

إذ اشترطت المادة 28 من القانون البحري لإضفاء الجنسية الجزائرية للسفينة أن تكون إما ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، و إما ملكا لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري حسب الآتي :

-بالنسبة لشركات الأشخاص الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية .

-بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المالكون لأغلبية الحصص .

---

[1]- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1414 ه-1993م ، ص 47 .

[2]- الدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن ، الطبعة الحادية عشر، سنة 1986، بند 62، ص 151 .

[3]- د. فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ، مرجع سابق ، ص 16 .

-بالنسبة لشركات المساهمة الرئيس المدير العام و أغلبية مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة و أغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء و المالكون لأغلبية رأس المال .

-بالنسبة للجمعيات المسيرون و مجمل الأعضاء و المنخرطون .

-إضافة لذلك ينبغي أن تشتمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابقة لأحكام المادة 413 من القانون البحري .

و أضاف المشرع أن السفينة تفقد جنسيتها الجزائرية في حالة تخلف الشروط المذكورة أعلاه، و الغاية من ذلك هو أن المشرع حرص أن تكون جنسية المسيطرين و مالكي السفينة جزائرية حتى تكون بيدهم تسيير أمور السفينة و كذا لربط السفينة بالقانون الجزائري إذ عدلت المادة 32 من قانون 05/98 المادة 32 من الأمر 80/76 المتعلق بالقانون البحري بإضافة شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري لضمان تبعية السفينة للقانون الجزائري .

و أما بالنسبة للطائرات فقد نصت المادتين 20 و 22 المذكورتين أعلاه أنه تمنح الجنسية الجزائرية لكل طائرة مقيدة في سجل ترقيم الطيران و تلتزم الطائرة في هذه الحالة بحمل الإشارات البارزة لهذه الجنسية .

و أنه لترقيم الطائرة يجب أن تكون مملوكة كليا لشخص طبيعي جزائري أو مملوكة لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري حسب الحالات التالية :

-بالنسبة لشركات الأشخاص الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية .

-بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المالكون لأغلبية الحصص .

-بالنسبة لشركات المساهمة الرئيس المدير العام و أغلبية مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة و أغلبية مجلس المراقبة.

-بالنسبة للجمعيات المسيرون و مجمل الأعضاء و المنخرطون [1].

و في الأخير يظهر من خلال استقراء المواد المذكورة أعلاه أن المشرع اشترط لإضافة الجنسية الجزائرية على الطائرات و السفن التأكد أن أمور التسيير يعود للجزائريين و أن وسيلتي النقل يخضع للقانون الجزائري للمحافظة على المصالح الاقتصادية للجزائر.

بعد التطرق إلى طرفي الجنسية في الفرعين المواليين سنتطرق إلى العلاقة التي تربط بين الطرفين و كذا طبيعة تلك العلاقة في المطلب الموالي .

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 80 و 81 .

المطلب الثاني : طبيعة علاقة الجنسية القانونية بين الفرد و الدولة

اختلف الفقه في تكييف علاقة الجنسية التي تربط بين الفرد متلقي الجنسية و الدولة المانحة للجنسية ، فالبعض اعتبرها علاقة تعاقدية أساسها عقد يربط بين الدولة و الفرد ، و البعض الآخر اعتبرها علاقة تنظيمية تقوم على نظام قانوني يستأثر المشرع وحده بوضع أحكامه ثبوتا أو نفيا [1].

و سنتطرق لهذين المذهبين من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول : علاقة الجنسية بين الفرد و الدولة علاقة تعاقدية

ساد لغاية القرن الثامن عشر التصور التعاقدي للجنسية تأثرا بالمبدأ السائد قديما المتمثل في مبدأ ولاء الفرد الدائم للدولة Allegence perpituelle و الذي مفاده أن كل من يولد في إقليم دولة معينة يخضع لسلطان الملك خضوعا مطلقا لا مفر منه[2] و هو نفس الولاء الذي كان على الفرد أن يكنه للسيد الإقطاعي إذ يلزم بالطاعة المطلقة للسيد الإقطاعي ثم الملك لاحقا مقابل حمايته .

و من بين هؤلاء الفقهاء الذين تبنوا هذا الرأي الفقيه وايس الذي بلور الفكرة التي قال بها روسو[3].

و من خصائص هذا الولاء أنه ولاء حقيقي يثبت لكل من يولد في الإقطاعية أو المملكة بالنسبة للأصيل و يتم بيمين الولاء التي يؤديها الدخيل بين يدي الملك و يقبلها هذا الأخير ثم يصدر خطاب التأصيل .

كما أن هذا الولاء شخصي للحاكم و ليس للعرش و منه يترتب على ذلك أن يتبع الرعية الحاكم في أي مكان يحل فيه .

---

[1]- د.هشام صادق و د.عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، طبعة 2006 ، ص 47 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص الجنسية الجنسية المصرية –الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1992 ، ص 46 .

[3]- WEIS , Manuel de droit international privé ,9ème édition , page 02

و أخيرا فإن هذا الولاء دائم لا يزول إلا بإرادة الحاكم و منه لا يمكن تغيير الجنسية من طرف الفرد وحده [1].

و لما قامت الثورة الفرنسية بما حملته من مبدأ تقديس الحرية الفردية و انتشار مبدأ سلطان الإرادة و انحصار دور الدولة في الحياة العامة في أضيق الحدود ، تغيرت النظرة التي كانت تستند إليها فكرة الدولة نتيجة مساوئ هذا النظام و أصبحت تستند على فكرة التراضي النابع عن العقد الاجتماعي التي جاء بها الفيلسوف جون جاك روسو الذي كيف نشأة الدولة على أساس عقد اجتماعي .

تأثر تبعا لذلك بعض فقهاء الدولي الخاص بهذه المعطيات و أسقطوها على مادة الجنسية لتحليل طبيعة رابطة الجنسية ، إذ ظهرت في فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر نظرية الفقيه وايس WEIS [2] التي تقوم على فكرة أن الرابطة التي تربط الفرد بالدولة هي رابطة عقدية تبادلية تنشأ باتحاد إرادة الطرفين و تترتب عنها مجموعة من الحقوق و الواجبات تقع على كل واحد منهما .

فمن أهم واجبات الدولة هي حماية رعاياها في الداخل و الخارج و تمتيعهم بالحقوق المدنية و السياسية ، أما الفرد فيلزم باحترام قوانين الدولة و القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه مثل أداء الخدمة العسكرية و أداء الضرائب [3].

أما الإعلان عن إرادة طرفي العلاقة ، فذهب الفقيه وايس للقول أن الدولة تعبر عن إرادتها في هذا العقد إما بطريقة عامة بوضعها شروط ثبوت جنسيتها كالجنسية الأصلية [4]، و إما بطريقة خاصة أو انفرادية حينما تستجيب للطلب المقدم لها من طرف طالب جنسيتها كما هو الحال في التجنس .

و أما الفرد فيعبر بدوره عن إرادته بإحدى الطرق الثلاث إما بطريقة صريحة و ذلك عندما يعلن عن رغبته في اكتساب جنسية دولة ما مثلما هو الحال في حالة تقديمه طلب اكتساب الجنسية عن طريق التجنس أو بسبب الزواج ، و إما بطريقة ضمنية حينما تثبت جنسية

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة الجزائر سنة 2002 ، ص 111 .

[2]- د.هشام صادق و د.عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص الجنسية الجنسية المصرية –الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1992 ، ص 47 .

[4]- اعتبر الفقيه وايس هذه الصورة صور من صور الإيجاب العام في عقد الإذعان فليس للفرد في هذه الحالة مناقشة أو تعديل محتوى العقد – أنظر د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 112 .

للفرد و يكون له الحق في اختيار رد الجنسية الممنوحة له إلا أنه يرضى بهذه الجنسية دون أن يصدر سلوك إيجابي من جانبه يعبر فيه عن رفضه لهذه الجنسية و لا يردها و لا يغيرها، و إما أخيرا بطرقة مفترضة مثلما هو الحال بالنسبة للجنسية الأصلية التي تثبت بالميلاد لعديم الإرادة الطفل حديث العهد بالولادة إذ يفترض أن إرادته اتجهت لاختيار هته الجنسية لو استطاع التعبير عن إرادته[1].

الظاهر أن هذه النظرية تأثرت كثيرا بمبدأ سلطان الإرادة و لذا تعرضت للنقد اللاذع من الفقه الحديث و اعتبروا أن هذه النظرية ظاهرة الفساد كونها تسند إرادة لمن لا إرادة له في أكثر حالات ثبوت الجنسية كما أنها تقحم الجنسية في نظرية العقد مع أن الجنسية تخرج عن الإطار التعاقدي كون أن الجنسية هي أداة الدولة لتحديد ركن شعبها .

إذ أن الإرادة المفترضة التي ارتكز عليها الفقيه وايس كأساس لاكتساب المولود عديم الإرادة الجنسية لا أساس لها من الصحة كون الجنسية التي تفرض على الشخص عند ولادته تفرض عليه بحكم القانون عملا بحق الدم أو الإقليم دون أي اعتبار لإرادته [2] و منه لا يمكن الحديث عن علاقة تعاقدية مادامت إحدى الإرادتين منتفية و لا وجود لها .

و نفس القول ينطبق على الجنسية المكتسبة كونه و بالرغم من الدور البارز الذي يلعبه الفرد في اكتساب الجنسية في التجنس مثلا أو في الاختيار أو الفقد الإرادي إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه الإرادة حاسمة و منه لا نعتبر هذه العلاقة تعاقدية بدليل إمكانية الدولة تجريد الفرد من الجنسية المكتسبة في أي وقت دون أن يعد ذلك إخلالا للدولة بالتزام تعاقدي كما أنه رغم إبداء الفرد رغبته في اكتساب دولة معينة فإن لا عبرة لإرادته رغم توفر كل الشروط المطلوبة ما لم تقبل الدولة الطلب كون التجنس يعد منحة فإن شاءت الدولة منحت الجنسية للفرد و إن شاءت رفضت ذلك فاكتساب جنسية دولة معينة لا يتوقف فقط على رغبة الفرد و مصلحته فقط بل على مصلحة الجماعة أيضا التي تقدرها الدولة .

كما أنه لو كانت الرابطة التي تربط الدولة بالفرد هي علاقة تعاقدية لكان بإمكان الفرد أن يفسخ العقد في أي وقت و يتهرب من واجب الخدمة الوطنية في زمن الحرب مثلا ، إلا أن ذلك لا يتوقف على سلطان إرادته فالفرد يعتبر وطنيا ما لم تأذن له السلطة المختصة بذلك

---

[1]- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية ، الجزء الثاني ، دار هومة طبعة 2005 ، 107 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، طبعة 1987 ، ص 33 .

بموجب مرسوم كما نص على ذلك المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 18 من قانون الجنسية بنصها "....و أذن له بمرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية " [1] .

أمام هذا النقد الذي تعرضت له هذه النظرية تم هجرها من قبل الفقه الحديث و تبني النظرية التي تقول أن طبيعة علاقة الجنسية هي علاقة تنظيمية كونه رغم الأثر الإيجابي الذي جاءت به هذه النظرية عند نشأتها و هو تحرير الفرد من الولاء الدائم و القطعي الذي كان سائدا في ظل النظام الإقطاعي و الملكي إلا أنه لم يعد يتماشى مع تطور المجتمعات و تطور دور الدولة خاصة في مجال الجنسية و لذا سنتطرق في الفرع الموالي للرأي الحديث.

الفرع الثاني : علاقة الجنسية بين الفرد و الدولة علاقة تنظيمية

ذهب الفقه الحديث و من أنصاره الفقهاء لاجارد ، لاسوران و بوريل[2] إلى القول أن الدولة هي التي تنفرد بتحديد ركن الشعب بوضعها قواعد جنسيتها بما تمليه عليها مصالحها الجوهرية، بما يعترف لها به من اختصاص دولي مانع لتحديد عنصر الشعب .

فالجنسية وثيقة الصلة بكيان الدولة و جزء من القانون العام و منه لا مجال لمبدأ سلطان الإرادة في مجال الجنسية، و بالتالي وصف هذا المذهب علاقة الجنسية بالتنظيمية إذ تنفرد الدولة بإنشائها و تضع قواعدها مسبقا ، و يقتصر دور الفرد فيها على الدخول في هذه الجنسية متى توافرت فيه الشروط المحددة مسبقا .

و احترام الدولة في العصر الحديث إرادة الفرد لنشوء و زوال رابطة الجنسية في بعض الحالات في كالتجنس أو التخلي عن الجنسية مثلا لا يقلل من سلامة هذه النظرية كون أن دور الإرادة في هذه الحالات ينحصر في النطاق الذي رسمته الدولة نفسها[3].

و من مظاهر الطابع التنظيمي لعلاقة الجنسية أنه من جهة فإن قواعد الجنسية الأصلية تتميز بالعمومية و التجريد و تطبق تلقائيا بغض النظر عن إرادة أصحاب العلاقة الفرد

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة الجزائر سنة 2002 ، ص 114 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية –الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1992 ، ص48 .

و الدولة معا فلا يجوز للشخص أن يرفض الجنسية كما لا يجوز للدولة أن ترفض منحها متى توفرت شروط ذلك ، و من جهة أخرى فإن قانون الجنسية قابل للتعديل استجابة للتطورات الاجتماعية ، السياسية و الاقتصادية في الدولة دون مراعاة للضرورات الاجتماعية للدول الأخرى أو آمال الأفراد الأجانب الراغبين في التمتع بجنسيتها و شبه البعض قانون الجنسية بقانون الوظيفة العامة أو قانون الخدمة العسكرية مع فارق وحيد هو أن الرابطة في الحالتين الأخيرتين قانونية محضة بينما رابطة الجنسية إضافة لذلك فهي اجتماعية و روحية[1] .

و في الأخير إن الرأي استقر على الطبيعة التنظيمية لعلاقة الجنسية إلا أن القانون المعاصر يعترف أيضا للإرادة بدور محدود في بناء الجنسية بصفتها حق من الحقوق المكفولة بالقانون الدولي فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشر على حق الفرد في جنسية و عن حقه في تغييرها و عدم فرضها عليه بطريقة تحكيمية إذا كانت جنسية مكتسبة ، و منه فتجاهل إرادة الفرد في هذا المجال يشكل خرقا للعرف الدولي[2].

فدور إرادة الفرد لا يظهر في الجنسية الأصلية التي تفرضها الدولة على الفرد على أساس الدم أو الإقليم مراعاة في ذلك مصلحتها المطلقة مرتكزة في ذلك على أسس تقدر أنها كافية لولاء الفرد لها حينما يكبر كأن يكون مولود لأبوين يحملان جنسيتها و مقيمان على إقليمها و في ذلك ضمانة لارتباطه بالدولة لمصلحة المولود الشخصية أيضا .

و في الحالة التي يدخل فيها الابن القاصر في جنسية الدولة بالتبعية لوالد المتجنس فاحتراما لإرادة الفرد يمكن الفرد عند بلوغه سن الرشد في فترة معينة حق الخيار في الاحتفاظ بالجنسية من عدمه .

و يبدو دور الإرادة أكثر وضوحا في ميدان كسب الجنسية اللاحق للميلاد إذ يعبر الفرد عن رغبته في اكتساب جنسية دولة ما متى توفرت فيه الشرط التي تفرضها الدولة مقدما.

و حتى عند اكتساب الجنسية عن طريق الزواج فلا يفرض على الأجنبية التي تتزوج وطنيا اكتساب الجنسية بمجرد الزواج بل يجب أن تفصح عن رغبتها في ذلك .

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 115 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 116 .

و أكثر من ذلك فإن احترام إرادة الفرد يظهر في مجال العودة إلى الجنسية الوطنية .
و عليه فالتشريعات المختلفة تحرص من جهة على احترام إرادة الفرد في مادة الجنسية، و من جهة أخرى تأخذ بعين الاعتبار لصياغة أحكام الجنسية الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الجغرافية الملائمة لمصلحتها[1] .

بعد التطرق لبعض المفاهيم العامة الضرورية لتسهيل فهم موضوع بحثنا المتعلق بطرق اكتساب الجنسية الجزائرية ، سنتطرق فيما يأتي من خلال الباب الأول إلى طريقين لاكتساب الجنسية الجزائرية يتمثلان في اكتساب الجنسية بحكم القانون و اكتساب الجنسية عن طريق الزواج و نتطرق في الباب الثاني لطريقين آخرين لاكتساب الجنسية الجزائرية يتمثلان في التجنس و الاسترداد .

[1]- د. هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 52 و ما يليها .

الباب الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و عن طريق الزواج

سنتطرق من خلال هذا الباب إلى وسيلتين قانونيتين لاكتساب الجنسية الجزائرية ، الوسيلة الأولى المتمثلة في اكتساب الجنسية الجزائرية بحكم القانون أو كما سماها المشرع الجزائري بفضل القانون ، و قد تم إلغاؤها بموجب أمر 01/05 و منه سنتطرق لهذه الطريقة على سبيل التذكير التاريخي عكس الوسيلة الثانية المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج الذي يعد طريقا جديدا أستحدث بموجب التعديل الأخير لقانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 01/05 .

فأما اكتساب الجنسية الجزائرية بحكم القانون تمنح تلقائيا للشخص متى توفرت فيه شروط قانونية و متى أبدى المعني بالأمر الرغبة في ذلك ، و غالبا ما تشترط الدول لمنح الجنسية بفضل القانون شرطين و هما الميلاد على إقليم الدولة و ثانيا الإقامة المعتادة و المنتظمة على إقليم الدولة مدة معينة .

و قد نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 1963 على ثلاث حالات للاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون تتمثل في حالة اكتساب الجنسية بواسطة المشاركة في حرب التحرير ، و اكتسابها بواسطة الخيار المنصوص عليه في اتفاقية إفيان و اكتسابها بواسطة الميلاد و الإقامة في الجزائر .

كما أنه نص في ظل أمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الذي ألغى القانون المذكور أعلاه على حالة واحدة .

و أما اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فقد نص على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بجزائري ضمن المادة 12 من قانون 96/63 التي ألغيت بموجب الأمر 86/70 ، كما نص على إمكانية اكتساب أجنبي أو أجنبية الجنسية الجزائرية إذا تزوجا بجزائرية أو جزائري و متى توفرت شروط معينة لذلك و أبديا الرغبة في الدخول في الجنسية الجزائرية مسايرا بذلك مختلف التشريعات الحديثة المقارنة .

و سوف نتطرق في هذا الباب و من خلال الفصلين المواليين إلى اكتساب الجنسية الجزائرية بحكم القانون و اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج بشكل من التفصيل كالآتي

الفصل الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون

يتمثل اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون l'acquisition de la nationalité par le bienfait de la loi أساسا في الحالة التي تمنح فيها الجنسية الوطنية تلقائيا للشخص بتوافر الشروط المقررة قانونا دون أن يتوقف ذلك على إبداء المعني بالأمر لرغبته في الحصول عليها و دون أن يكون للجهة المختصة بشؤون الجنسية في الدولة صلاحية التقدير حول المنح و المنع [1].

و أبرز الأسس التي يقوم عليها اكتساب الجنسية عن طريق الميلاد المضاعف هي الولادة على إقليم الدولة و الإقامة العادية فيه .

و قد نص المشرع الجزائري على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بموجب المواد 08 ، 09 و 10 من قانون 96/63 المؤرخ في 1963.03.27 الملغى بموجب المادة 40 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970.12.15 ، و المادة 09 من أمر 86/70 التي ألغيت بموجب المادة 09 من أمر 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 نظرا للتعديلات التي جاء بها هذا الأمر .

و منه ستنحصر الدراسة في هذا الفصل على إعطاء لمحة تاريخية عن موقف المشرع الجزائري السابق في ظل تشريعات الجنسية الجزائرية السابقة ، كون أن الأمر 01/05 لم ينص على هذا الطريق نظرا لإعطاء الأم الجزائرية دورا مساويا للأب في نقل جنسيتها لأولادها و تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق الذي كان يعترف للأم بمجرد دور احتياطي في نقل جنسيتها لأولادها و اعتبار أن الأب هو أساس نقل الجنسية للأولاد .

فقد نص المشرع الجزائري في ظل القانونين السابقين المؤرخين في 1970.12.15 و كذا قانون 1963.03.27 على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون .

إذ نص بموجب أحكام المادة التاسعة من أمر 86/70 المتعلق بالجنسية على هذا الطريق ، مستندا في ذلك على منح الجنسية الجزائرية استنادا إلى حق الإقليم و حق الدم من جهة الأم.

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 314 .

و أما في ظل قانون 96/63 فنص على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ثلاث حالات و هي المشاركة في الثورة التحريرية الكبرى ، الميلاد و الإقامة في الجزائر ، و أخيرا اكتساب الجنسية الجزائرية بسب اتفاقية إيفيان .

و أن هذا الطريق لم يتضمنه قانون الجنسية الجديد رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 كون أن بعض هذه الأحكام تتعلق بأحكام انتقالية مؤقتة صالحة لفترة محددة زال الغرض من تقريرها، و البعض الآخر من الأحكام القانونية لم تعد تتماشى و التعديلات الجديدة الطارئة في ظل التعديل الأخير .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل لموقف المشرع الجزائري عبر الزمن و نقارنه مع ما نصت عليه بعض القوانين المقارنة .

و عليه سنقسم هذا الفصل كالآتي إلى مباحث ثلاثة :

- اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 96/63
- اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70
- آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون

المبحث الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 96/63

نص المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية الجزائرية رقم 96/63[1] الصادر في 1963.03.27 الملغى بالأمر 86/70 على ثلاث حالات لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون ، تتعلق أساسا بحالة بالمشاركة في الثورة التحريرية و حالة تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية ضمن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية إيفيان ، و أما الحالة الأخيرة تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد و الإقامة على الإقليم الجزائري .

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الحالة بموجب أحكام المواد 08 ، 09 ، 10 و 11 من قانون 96/63 و التي وردت تحت الفصلين الأول و الثاني المعنويين باكتساب الجنسية

[1]- المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1963.04.02 عدد 18 .

الجزائرية بفضل القانون و اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد و الإقامة بالجزائر من الباب الثالث المتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية .

و عليه سنتطرق لهذه الحالات بشكل من التفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب المشاركة في الثورة التحريرية

من المعلوم أن القانون يصدر لتنظيم مسألة معينة في وقت معين ، و قانون 96/63 يعبر عن هذه المسألة بشكل واضح كونه صدر في مرحلة انتقالية عقب استقلال الجزائر و الخروج من مرحلة الاستعمار .

إذ سارعت الجزائر بمجرد استقلالها إلى إصدار تشريع خاص بالجنسية الجزائرية بغية استرجاع سيادتها و شخصيتها الوطنية .

و عليه كان هدف الدولة الجزائرية الأول هو تأسيس هذه الدولة المستقلة كاملة السيادة منذ إعلان الاستقلال بتاريخ 1962.07.03 ، و قد استلهم القانون قواعده من القواعد الكلاسيكية المعروفة لدى التشريعات المقارنة العربية مثل تونس و المغرب إضافة للقانون الفرنسي ، كما جاء معالجا لبعض المتطلبات الناتجة عن الوضعية الخاصة بالجزائر[1] .

فقد اهتمت الجزائر و منذ البداية إلى تأسيس أحد أركان الدولة المتمثل في ركن الشعب الجزائري و ذلك عن طريق دمج إضافة إلى السكان الأصليين الجزائريين المعروفين بولائهم و إخلاصهم المطلق لوطنهم ، الأشخاص الذين أبدوا ولائهم و إخلاصهم للجزائر كذلك إبان الثورة التحريرية و الذي كافحوا إلى جانب الجزائريين ضد الاستعمار الفرنسي من أجل استقلال الجزائر ، و ذلك لمكافئتهم عن جهودهم و تضحياتهم و عن غيرتهم عن الجزائر .

و لذا نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون 96/63 الواردة تحت الفصل الأول المتعلق باكتساب الجنسية بفضل القانون من الباب الثالث المعنون باكتساب

[1]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ، ص 15 .

الجنسية الجزائرية على منحهم الجنسية الجزائرية متى توفرت فيهم بعض الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

إذ نص المشرع الجزائري على أنه ماعدا في حالة اعتراض وزير العدل فإنه للأشخاص الذين شاركوا في الثورة التحريرية و الذين يقيمون في الجزائر الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية .

و عليهم الإعلان عن رغبتهم في اكتساب الجنسية الجزائرية أمام وزير العدل و هذا خلال ستة أشهر من صدور القانون الحالي[1].

و عليه يستخلص من قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط جملة من الشروط حتى يكتسب الأجنبي الذي شارك في الثورة التحريرية الجنسية الجزائرية الجنسية الجزائرية تتمثل في المشاركة في الثورة التحريرية الجزائرية ، الإقامة بالجزائر ،تقديم طلب لوزير العدل و عدم اعتراض وزير العدل على الطلب ، نتطرق لها من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول : المشاركة في الثورة التحريرية الجزائرية و الإقامة بالجزائر

نص المشرع الجزائري على ضرورة إثبات طالب الجنسية الجزائرية مشاركته في الثورة التحريرية ، إلا أنه لم يحدد نوع المشاركة و لا أهميتها و لا ميعادها ، بل المهم أن تكون مشاركة طالب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في الثورة الجزائرية إلى جانب الجزائريين مهما كانت مشاركته كالكفاح رفقة المجاهدين أو مدهم بالمؤونة و السلاح و الذخيرة و غيرها من أشكال المساعدة الإيجابية .

كما أنه يجب أن تنحصر هذه المشاركة في الفترة الممتدة من يوم اندلاع الثورة الجزائرية الموافق ل 1954.11.01 إلى غاية يوم إعلان الاستقلال بتاريخ 1962.07.03 .

[1] -Art 8 : « Acquisition par participation à la lutte de libération: Sauf opposition du ministre de la justice , ceux qui ont participé à la lutte de libération nationale et résident en Algérie ont le droit à la nationalité algérienne / Ils devront formuler une déclaration au Ministre de la justice et ce dans les six mois de la promulgation du présent code » .

و يمكن إثبات هذه المشاركة بموجب شهادة الاعتراف المسلمة من قبل اللجان الخاصة للمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو لجيش التحرير الوطني إذا شارك في صفوف الجيش أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات المادية أو شهادة الشهود[1].

لم يكتف المشرع الجزائري بشرط المشاركة في الثورة التحريرية بل اشترط أيضا أن يكون المساهم في الثورة التحريرية طالب اكتساب الجنسية مقيما في الجزائر ، إلا أنه لم يحدد مدة هذه الإقامة و لا نوعها ، و منه يمكن استنباط شروط الإقامة المطلوبة من خلال غاية المشرع من تقرير هذا الشرط .

فالهدف من اشتراط المشرع إقامة طالب الجنسية الإقامة في الجزائر هي للتأكد من اندماجه في المجتمع الذي يعد أحد العوامل المساهمة في تنمية ولاء طالب الجنسية اتجاه الجزائر و كذا للتأكد من نيته في الاستقرار في الجزائر و منه الانتماء إلى عناصر الشعب بصفة دائمة و غير عرضية .

و عليه يجب أن تكون الإقامة دائمة و منتظمة و غير عرضية بمعنى أن طالب الجنسية مقيم بالجزائر و ينوي الاستقرار في الجزائر و يمكن معرفة ذلك من خلال بعض المظاهر الخارجية مثل مزاولة عمل بالجزائر ، التزوج من جزائرية أو جزائري ، تمدرس أولاد طالب التجنس في المدارس الجزائرية .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط مدة معنية للإقامة بالجزائر قبل اكتساب الجنسية الجزائرية و إنما اشترط سوى أن يقدم الطلب وقت إقامة الطالب بالجزائر و ذلك يعود في نظرنا إلى سببين ، الأول يتمثل في تقديم طالب الجنسية خدمة جليلة للجزائر تثبت بشكل قطعي ولائه للجزائر و هو تضحيته بحياته و مشاركته إلى جانب الجزائرية في الثورة التحريرية ، و أما السبب الثاني هو كون أن هذا القانون صدر بعد وقت قصير من تاريخ الاستقلال و انتهاء الثورة التحريرية ، و منه المدة هنا تكون في درجة أقل أهمية مقابل الخدمة المقدمة للجزائر ، و منه المهم أن يكون طالب الجنسية مقيما بالجزائر وقت تقديم طلب اكتساب الجنسية ، كونه لا يعقل منح الجنسية الجزائرية لشخص لا يقيم في الجزائر و

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة طبعة 2005 ، ص 120 .

لا ينوي الإقامة و لو ساهم في الثورة التحريرية المجيدة لانتفاء عنصر الجنسية الفعلية التي تربط بين الدولة و طالب الجنسية[1].

الفرع الثاني: تقديم طلب لوزير العدل و عدم اعتراض وزير العدل على الطلب

اشترط المشرع الجزائري إضافة للشرطين السابقين وجوب التصريح بالرغبة في اكتساب الجنسية و منه فالجنسية لا تفرض بقوة القانون على كل شخص شارك في الثورة التحريرية و يقيم في الجزائر .

ذلك أن اكتساب جنسية تصرف قانوني يرتب آثار هامة على الصعيد الفردي و الدولي و منه يجب على طالب الجنسية أن يعبر عن إرادته الصريحة في رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و يقدم طلبا لوزير العدل يعبر فيه عن هذه الإرادة .

مع الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط شكل معين لتقديم الطلب و لم يضع استمارة لهذا الغرض ، و منه فالمهم إبراز إرادة الطالب في اكتساب الجنسية الجزائرية و أسباب ذلك ، و المفروض أن يرفق الطلب بملف يثبت بموجبه توفر في الطالب الشروط المطلوبة و من بينها الوثائق التالية :

1-وثائق الحالة المدنية للطالب لإثبات هويته و حالته العائلية .

2-وسيلة إثبات مشاركة طالب الجنسية في الثورة التحريرية .

خلافا لعدم اشتراط المشرع الجزائري شكل معين للطلب، اشترط على العكس من ذلك ميعاد لتقديم الطلب و حدده بستة أشهر من وقت صدور قانون 96/63 .

و عليه فعلى السلطة المعنية التي تتلقى الطلب أن تمنح طالب الجنسية وصل يبين فيه تاريخ إيداع الملف .

ويبدأ حساب أجل ستة أشهر من يوم 1963.04.02 و هو تاريخ صدور القانون في الجريدة الرسمية .

و في الأخير نلاحظ المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون طالب الجنسية بالغا كما لم يفرق بين الذكر و الأنثى ، مادام شارك في الحرب التحريرية الكبرى و كان مقيما في الجزائر [1].

[1]- الأستاذ عبد الباقي ابراهيم ، الجنسية في دول المغرب العربي الكبير ، سنة 1971 ، مطبعة البولاقية ، ص 30 .

إلا توافر الشروط السابقة و تقديم الطلب لوزير العدل لا يعني قبول الطلب بصفة أوتوماتيكية كونه لوزير العدل أن يقبل الطلب أو يرفضه في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب طبقا لأحكام المادة 29 من قانون 96/63[2] .

ففي حالة عدم توافر الشروط المطلوبة يصدر وزير العدل قرارا معللا بعدم قبول الطلب يبلغ للمعني بالأمر ، أما في حالة توافر كلا الشروط القانونية المطلوبة فيمكن لوزير العدل رغم ذلك و استنادا إلى سلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ للمعني بالأمر طبقا لأحكام المادة 28 من قانون 96/63 .

و في حالة توافر كل الشروط المطلوبة يمكن لوزير العدل قبول الطلب ، و يرتب القرار آثاره من يوم صدوره بالنسبة للمعني بالأمر ، و من يوم نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للغير طبقا للمادة 31 من نفس القانون .

و بعد التطرق للحالة الأولى لاكتساب الجنسية بفضل القانون التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون 96/63 سنتطرق في الطلب الموالي للحالة الثانية المنصوص عليها للاكتساب الجنسية بحكم القانون .

المطلب الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب اتفاقية إيفيان

بمدينة إيفيان الفرنسية و من تاريخ السابع إلى غاية الثامن عشر مارس 1962 ، و على مشارف انتهاء الثورة التحريرية دخلت الحكومة الجزائرية المؤقتة في مفاوضات حادة مع الحكومة الفرنسية كان الهدف منها تقرير حق المصير للشعب الجزائري و من أهم النقاط التي اتفقت الحكومتين عليها :

1-توقيف القتال في كامل القطر الجزائري بتاريخ 1962.03.19 على الساعة منتصف النهار بالضبط .

2-تقرير فترة انتقالية لا تتجاوز 06 أشهر يقع بعدها استفتاء الشعب الجزائري حول تقرير المصير و الاستقلال، و فعلا اعترفت فرنسا باستقلال الجزائر بتاريخ 1962.07.01 .

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 122

3-تأسيس العلاقات بين الحكومتين في المستقبل على الشروط و القواعد المضبوطة بهذه الاتفاقيات .

و أما في مجال الجنسية ، فقد رفضت الحكومة الجزائرية إثر مفاوضات إيفيان رفضا باتا فكرة المجموعة الأوروبية بالجزائر كما رفضت مبدأ الجنسية المزدوجة لمساسها بالوحدة الجزائرية و سيادة الشعب الجزائري و لذا اتفقا على :

1-السماح مؤقتا للأوروبيون المستوطنين بالجزائر ممارسة الحقوق المدنية ابتداءا من يوم تقرير المصير .

2-و بعد هذه الفترة يمنح المعمرين حق اختيار الجنسية الجزائرية أو البقاء على جنسيتهم الأصلية

3-منح الجنسية الجزائرية بصفة فردية لمن يطلبها .

4-معاملة الأوروبيون عند اختيارهم لجنسيتهم الأصلية بمقتضى الاتفاقية الخاصة بالرعايا الفرنسيين .

5-معاملة الأوروبيون الذين يختارون الجنسية الجزائرية معاملة تحفظ لهم ثقافتهم و لغتهم و دينهم و تمثيلهم العادل في الشؤون العامة و المجالس المنتخبة[1].

و تكريسا لهذه الاتفاقية نظم المشرع الجزائري هذه الأحكام بشكل من التفصيل بموجب القانون الداخلي ضمن أحكام المادتين 09 و 10 من قانون 96/63[2] الواردة تحت الفصل

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 124 .

[2] - Art.9 _ Acquisition de la nationalité algérienne par la voie de l'option prévue aux accords d'Evian : acquiert la nationalité algérienne par une demande d'inscription ou de confirmation de leur inscription sur les listes électorales au terme du délai de 3 année à dater du 1er juillet 1962 :

1) les personnes nées en Algérie et justifiant de dix années de résidence habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination ;

2) les personnes justifiant de dix années de résidences habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination et dont le père ou la mère , né en Algérie , remplit ou aurait pu remplir les conditions pour exercer les droits civiques algériens ;

3) les personnes justifiant de vingt années de résidences habituelle et régulière sur le territoire algérien au jour de l'autodétermination .

Toutefois l'enfant né antérieurement à la date d'acquisition par son père ou sa mère de la nationalité algérienne en vertu des dispositions des trois alinéas précédents conserve sa nationalité d'origine . Il peut à sa majorité , acquérir la nationalité algérienne par déclaration dans les formes administratives prévues au chapitre V , articles 27 et 28 de la présente loi .

Art.10._Ne peuvent bénéficier des dispositions de l'article précédent les personnes convaincues de crimes contre la Nation postérieurement au 18 mars 1962 .

الأول المتعلق باكتساب الجنسية بفضل القانون من الباب الثالث المعنون باكتساب الجنسية الجزائرية .

و نصت المادة التاسعة على أنه : "يكتسب الجنسية الجزائرية بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل في القوائم الانتخابية في أجل 03 سنوات ابتداءا من 1962.07.01 :

1-الأشخاص المولودون بالجزائر و المقيمون منذ عشرة أعوام إقامة عادية و منتظمة على الإقليم الجزائري قبل يوم تقرير المصير .

2-الأشخاص الذين لهم إقامة معتادة و منظمة لمدة 10 سنوات على الإقليم الجزائري يوم تقرير المصير ، و كان أحد والديهم الأب أو الأم مولودا بالجزائر و تتوافر فيه أو من شأنها أن تتوافر فيه شروط ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية .

3-الأشخاص الذين لهم إقامة معتادة و منظمة لمدة 20 عاما على الإقليم الجزائري يوم تقرير المصير.

غير أن الولد المولود قبل اكتساب أمه أو أبيه الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام الفقرات الثلاثة السابقة ، يحتفظ بجنسيته الأصلية ، و عند بلوغه سن الرشد يمكنه اكتساب الجنسية الجزائرية بتصريح حسب الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفصل الخامس المادتين 27 و 28 من هذا القانون ."

و أما المادة العاشرة من نفس القانون فقد نصت على أنه " لا يمكن للأشخاص الثابت إقترافهم جرائم ضد الجزائر ما بعد تاريخ 1962.03.18 أن يستفيدوا من أحكام المادة السابقة ."

و بقراءة نص المادة التاسعة من قانون 96/63 يتبين أن المشرع الجزائري جعل اتفاقية إيفيان مصدر من مصادر قانون الجنسية الجزائرية و نص على ثلاث حالات يمكن فيها للمعمرين اكتساب الجنسية الجزائرية متى أبدوا الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية و متى توفرت فيهم بعض الشروط نصت عليها المادة التاسعة و التي ترتكز بصفة أساسية على مدة الإقامة .

و ذلك يعود لاعتبارات تاريخية كون أن احتلال الجزائر دام أكثر من قرن و ربع قرن ، الشيء الذي أدى إلى استيطان المعمرين الأوروبيين لمدة طويلة و بالتالي ارتبطت مصالحهم بالإقليم الجزائري و سكانه الأصليين و منه وجب أخذ إجراءات استثنائية و مؤقتة للسماح

لهؤلاء الأشخاص خلال الفترة الانتقالية التعبير عن رغبتهم في إما الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية أو اكتساب الجنسية الجزائرية [1].

و يتمثل هؤلاء الأشخاص في :

أولا : الأشخاص المولودون في الجزائر و المقيمون فيها منذ عشرة سنوات إقامة معتادة و منتظمة يوم تقرير المصير .

ثانيا : الأشخاص المقيمون منذ 10 سنوات إقامة عادية و منتظمة على الإقليم الجزائري يوم تقرير المصير ، و كان أحد والديهم مولودا بالجزائر و تتوافر فيه أو من شأنه أن تتوافر فيه شروط ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية .

ثالثا : الأشخاص المقيمون منذ عشرون عاما على الإقليم الجزائري إقامة عادية و منتظمة يوم تقرير المصير .

و مما سبق يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها لاكتساب الجنسية بفضل القانون على ضوء أحكام اتفاقية إيفيان تتمثل في:

1-الإقامة المعتادة و المنتظمة على الإقليم الجزائري

2-إثبات الولادة في الجزائر

3-إثبات توافر في أحد والدي طالب الجنسية ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية أو من شأنه أن تتوافر فيه شروط ممارستها .

4-عدم اقتراف طالب الجنسية الجزائرية جريمة ضد الجزائر ما بعد تاريخ 1962.03.18 .

5-تقديم طلب بالتسجيل أو إعادة التسجيل في القوائم الانتخابية في أجل 03 سنوات من تاريخ 1962.07.01 .

سنتطرق لهذه الشروط بشكل من التفصيل من خلال الفروع الموالية .

[1]- عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 124 .

الفرع الأول : الإقامة المعتادة و المنتظمة على الإقليم الجزائري و إثبات الولادة في الجزائر

اشترط المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يثبت طالب الجنسية إقامة معتادة و منتظمة على الإقليم الجزائري لمدة 10 سنوات بالنسبة للأشخاص المولودين على التراب الجزائري أو الذين كان والديهم مولودين على الإقليم الجزائري .

و يقصد بالإقامة العادية و المنتظمة الإقامة الفعلية و الحقيقية بالجزائر و المستمرة و التي لا يشوبها أي انقطاع و المقترنة بنية الاستقرار في الجزائر ، إلا أن الفقه استقر أن الانقطاع المؤقت لظروف طارئة كالسفر ، العلاج و الدراسة لا يقطع الإقامة و لا يؤثر في حساب المدة المقررة قانونا طالما اقترن السفر بنية العودة إلى الجزائر .

و نية الاستقرار هي مسألة موضوعية تستنبط من الظروف الملابسة لكل حالة كأن يسجل الطالب الجنسية أبناؤه في المدارس الجزائرية أو أن يقيم تجارة أو مشروع في الجزائر[1] .

و قد اشترط المشرع الجزائري مدة طويلة للإقامة مقارنة بالمدة المشترطة في باقي طرق اكتساب الجنسية الجزائرية إذ حددها بعشر سنوات و عشرين سنة يوم تقرير المصير ، و منه يجب أن يثبت المعمر أنه أقام بالجزائر إلى غاية يوم تقرير المصير الموافق ل 1962.07.01 .

و يمكن إثبات مدة الإقامة بكل وسائل الإثبات كونها واقعة مادية فيمكن مثلا إثباتها عن طريق شهادات تحرر من طرف الدوائر المختصة أو عن طريق تقديم شهود أو تقديم فواتير.

و يعود في نظرنا تقرير مدة إقامة طويلة إلى ظروف تقرير طريقة اكتساب الجنسية الجزائرية و صفة طالب الجنسية إذ تم تقرير هذا الطريق مباشرة عقب الثورة التحريرية ، كما أن طالب الجنسية يعتبر معمر سابق و منه مدة إقامته في الجزائر في هذه الظروف لا تعبر عن ولائه كون أن نيته الأولى تتمثل في استعمار الجزائر و نهب ثرواتها ، و لهذا اشترط المشرع الجزائري مدة طويلة كونه في ظل هذه المدة يكون المعمر أنشأ مشروع ككسبه أراضي و أملاك في الجزائر و منه يمكن أن تتولد عنده إرادة في الاستقرار نهائيا بالجزائر حفاظا على

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 336 .

استمرارية مشروعه أو يكون قد ربط علاقات مع المواطنين الجزائريين الأصليين كأن يكون تزوج مع جزائرية و منه يكون له رغبة في البقاء بالجزائر و اكتساب الجنسية الجزائرية .

كما اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى شرط الإقامة لمدة 10 سنوات بموجب الفقرة الأولى أن يثبت طالب الجنسية أنه ولد بالجزائر ، و بموجب الفقرة الثانية أن يثبت أن أحد والدي طالب الجنسية الأم أو الأب ولد بالجزائر و يمكن إثبات ذلك عن طريق شهادة مستخرجة من الدوائر المختصة أو عن طريق حكم .

و اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط إضافة إلى مدة إقامة تقدر بعشر سنوات خلافا للفقرة الثالثة للمادة التي حددت مدة الإقامة بعشرين سنة بالنسبة للأشخاص غير المولودين على الإقليم الجزائري و الذين والديهم غير مولودين على الإقليم الجزائري .

و الغاية من ذلك هو أن ميلاد طالب الجنسية الجزائرية أو أحد والديه على الإقليم الجزائري قرينة على اندماج طالب الجنسية في المجتمع الجزائري و أنه غرس فيه من طرف والديه حب الوطن ، و عليه فمن المنطقي اشتراط مدة إقامة أقل من تلك المشترطة للأشخاص غير المولودين في الجزائر و الذين والديهم غير مولودين على الإقليم الجزائري .

فالملاحظ أن قانون الجنسية رقم 96/63 تميز بفتح الأبواب لاكتساب الجنسية الجزائرية[1] لهذه الفئة و لكن اشترط مدة إقامة طويلة كقرينة على اندماج طالب الجنسية في المجتمع الجزائري و ولائه للدولة الجزائرية .

الفرع الثاني: عدم اقتراف طالب الجنسية جريمة ضد الجزائر و تمتع أحد والديه بالحقوق المدنية

اشترط المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة إثبات توافر في أحد والدي طالب الجنسية الجزائرية ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية أو من شأنه أن تتوافر فيه شروط ممارستها، كأن يكون أحد والدي طالب الجنسية الجزائرية مسجلا في القوائم الانتخابية أو تتوفر فيه الشروط القانونية للتمتع بالحقوق المدنية و لم يمارس هذه الحقوق فعليا .

[1]- طيبة محمد ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 15 .

كما اشترط عدم اقتراف طالب الجنسية الجزائرية جريمة ضد الجزائر ما بعد تاريخ 1962.03.18 ، أي بعد إمضاء اتفاقية إيفيان و وقف إطلاق النار بالجزائر ، كون أن الجرائم المرتكبة أثناء الثورة التحريرية في معارك التحرير أمحت آثارها اتفاقية إيفيان و نصت على الإعفاء العام لمرتكبي هذه الجرائم طيا لصفحة الماضي الدامية و فتحا لصفحة جديدة قائمة على أساس التعاون لبناء جزائر حرة مستقلة ذات سيادة [1].

أما إذا ارتكب شخص جرائم ضد الجزائر بعد تاريخ إعلان وقف النار فهنا الشخص لا يمكن قبول طلبه كونه بفعله هذا يكون عبر عن عدم اندماجه في المجتمع الجزائري و عن عدم ولائه له و منه لا يمكن أن تقبله الجزائر ضمن رعاياها .

و الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هو كيفية إثبات اقتراف الجرائم ضد الشعب الجزائري هل يجب أن يكون ذلك بموجب حكم نهائي غير قابل لأي طعن أم أن شهادة الشهود كافية لذلك ؟

المشرع الجزائري لم يبين هذا الأمر ، إلا أنه في نظرنا يجب أن يكون ذلك ثابتا بموجب حكم نهائي حتى يكون عنوانا للحقيقة .

الفرع الثالث: تقديم طلب بالتسجيل أو إعادة التسجيل في القوائم الانتخابية

إضافة للشروط السابقة اشترط المشرع أن يقدم طالب الجنسية طلبا بتسجيله في القوائم الانتخابية ، أو إن كان مسجلا أن يقدم طلبا لإعادة تسجيله في أجل 03 سنوات من تاريخ 1962.07.01 ، كون أن الجنسية المكتسبة لا تفرض بل يجب أن تمنح بناءا على طلب قائم أساسا في الرغبة بالانتماء لمجتمع و دولة معينة .

و حدد المشرع الجزائري أجل تقديم هذا الطلب بثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ تقرير المصير الموافق ل 1962.07.01 أي إلى غاية 1965.07.01 .

و تحديد المشرع الجزائري لهذا الأجل يعود لكون أن اتفاقية إيفيان جاءت لمعالجة فترة انتقالية فقط و منه فكان و لا بد أن تكون أحكامها محددة بمدة معينة .

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 127 .

و إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين التاسعة و العاشرة المذكورتين أعلاه و قام الشخص بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو أعاد التسجيل فيها إن كان مسجلا من قبل، يكتسب طالب الجنسية الجزائرية بقوة القانون بموجب مرسوم يصدره وزير العدل يرتب آثاره بالنسبة للغير من يوم نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 31 من قانون 96/63 .

فالملاحظ في هذه الحالة أن المشرع الجزائري لم يمنح وزير العدل سلطة الملائمة في قبول الطلب من عدمه كون أن صياغة المادة التاسعة نصت على أنه" يكتسب الجنسية الجزائرية ..." و لم تنص على إمكانية رفض الطلب ، و منه هذه الصورة تعد الصورة المثلى لاكتساب الجنسية بفضل القانون .

و أما في حال انقضاء مدة ثلاث سنوات من يوم تقرير المصير الموافق ل 1962.07.01 و لم يسجل الشخص نفسه في القائمة الانتخابية أو يعيد تسجيله فيها إن كان مسجلا من قبل فهنا يكون قد عبر عن رغبته في احتفاظه بجنسيته السابقة و عدم رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية ، ففي هذه الحالة يعامل معاملة الأجانب المقيمين بالجزائر وفق الاتفاقيات المبرمة بين البلدين في هذا الإطار .

و يكتسب الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية وفق هذا الطريق كل الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية للرعايا الجزائريين الأصليين ، كما يمكنه منح جنسيته إن كان ذكرا لأبنائه المولودين بعد اكتسابه الجنسية الجزائرية وفقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون 96/63 ، و إن كانت أنثى بموجب إما الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الفقرة الأولى من المادة السادسة إن كان والده مجهولا أو عديم الجنسية .

و أما عن الأولاد المولودين قبل اكتساب والدهم أو والدتهم الجنسية الجزائرية وفق الحالات الثلاثة المذكورة في المادة التاسعة فيحتفظون بجنسيتهم الأصلية ، و لا ينسحب أثر اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية تلقائيا بغض النظر عن كونهم قصر و لكن يمكنهم عند بلوغهم سن الرشد اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب طلب يقدم لوزير العدل ، و في هذه الحالة لوزير العدل سلطة الملائمة في قبول أو رفض الطلب إذ أن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة تحيل للمادتين 27 و 28 من هذا القانون اللتان تنصان أنه في حالة ما إذا كان الطلب لا يتوفر على الشروط القانونية بصدر وزير قرارا بعدم قبوله معلل يبلغ للمعني ، و أما في حالة ما إذا كان طلب تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة يمكن لوزير العدل رغم ذلك

أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ للمعني ، كما يمكنه أن يقبل الطلب و يصدر بعد ذلك مرسوم بمنح الجنسية الجزائرية للمعني .

و قد أمسك ضباط الحالة المدنية الجزائرية دفاتر خاصة معدة لتسجيل أو إعادة تسجيل الأصناف الثلاثة المذكورة في المادة التاسعة في القوائم الانتخابية في الفترة المحددة و الذين على أساس ذلك كان الفرنسيون الذين يودون اكتساب الجنسية الجزائرية و أبدوا الرغبة في ذلك أن يمارسوا الحقوق المدنية الجزائرية تنفيذا لاتفاقية إيفيان[1] .

و أخيرا سنتطرق بموجب المطلب الموالي للحالة الثالثة لاكتساب الجنسية بفضل القانون التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 63/96 .

المطلب الثالث : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون عن طريق الميلاد و الإقامة على الإقليم الجزائري

إضافة إلى الحالتين المذكورتين في الفرعين السابقين نص المشرع الجزائري على وسيلة أخرى لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون تتمثل في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد و الإقامة على الإقليم الجزائري بموجب المادة الحادية عشر من قانون 96/63 [2] و التي تنص على أنه :" ما عدا في حالة اعتراض وزير العدل وفقا لأحكام المادة 28 المذكورة أدناه ، يكتسب الجنسية الجزائرية الشخص الذي خلال سنتين قبل بلوغه سن الرشد يعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية و كان له وقت تقديم الطلب إقامة معتادة و منتظمة في الجزائر :

1-الطفل المولود بالجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري .

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 125 .

[2] -Art .11._**Acquisition de la nationalité algérienne par la naissance et la résidence en Algérie :**
Sauf opposition du Ministre de l justice conformément à l'article 28 ci –après , acquiert la nationalité algérienne, si dans les 2 ans précédant sa majorité , il déclare vouloir acquérir cette nationalité et si au moment de la déclaration il a une résidence habituelle et régulière en Algérie :
1)l'enfant né en Algérie d'une mère algérienne et d'un père étranger né hors du territoire algérien ;
2) l'enfant né en Algérie de parents étrangers qui y seront eux même nés postérieurement à la promulgation du présent code ;
Le silence du Ministre de la justice après le délai de 6 mois à compter du dépôt de la demande vaut acquiescement .

2-الطفل المولود بالجزائر من والدين أجنبيين مولودين هم أيضا على الإقليم الجزائري بعد صدور هذا القانون .

و سكوت وزير العدل بعد أجل 06 أشهر من تقديم الطلب يعد موافقة ."

و يستخلص من خلال قراءة المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري نص على حالتين لاكتساب الجنسية الجزائرية قائمة على ميلاد الشخص طالب الجنسية على الإقليم الجزائري من أب أو أبوين أجنبيين و المقيم بالجزائر و سنتطرق لهما فيما يأتي من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول : الطفل المولود بالجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون 96/63 ، التي صدرت في وقت كان لا يعتد للأم بأثر أصلي لنقل جنسيتها مثل الأب ، بل كان لدور الأم أثرا غير مباشرا و احتياطيا و مسهلا لنقل جنسيتها ، إذ آنذاك لم تكن الجزائر تقر بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في مجال الجنسية و في الأثر الناقل لذلك ، و منه يكتسب طالب الجنسية الجزائرية هذه الجنسية متى توافرت فيه الشروط الآتية :

1-ميلاد الطفل بالإقليم الجزائري : لمفهوم الإقليم أهمية بالغة في القانون الدولي لما يتسم بالتحديد و الثبات ، و يقصد بالإقليم الجزائري النطاق الذي تتمتع في داخله الدولة الجزائرية بكامل سيادتها و سلطاتها التي يقررها لها القانون الدولي .

و يشمل نطاق الإقليم الجزائري عناصره الثلاثة العنصر البري ، العنصر المائي ، العنصر الجوي .

يضم العنصر البري جزء اليابس من الأرض داخل حدود الدولة و يشمل سطح الأرض بكل ما يحتويه من تضاريس كالسهول و الجبال و الصحراء و التلال و الهضاب و الوديان .

و أما العنصر المائي فيشمل المياه الداخلية و البحر الإقليمي ، و تشمل المياه الداخلية البحيرات و الأنهار كما تضم المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة الذي يقاس بدءا

منه عرض البحر الإقليمي ، في حين أن البحر الإقليمي فيشمل رقعة البحار المنحصرة بين المياه الداخلية و الشاطئ من جهة و أعالي البحار من جهة أخرى ، و قد حدد عرض البحر الإقليمي قديما بثلاث أميال حماية للدول من هجوم بحري كون أن مدى المدافع آنذاك لم يكن يتجاوز هذه المسافة ، إلا أنه و نظرا لتطور الأسلحة الحديثة فقد قام العديد الكبير من الدول إلى زيادة عرض المياه الإقليمية مثل دول أمريكا اللاتينية التي حددت عرض البحر الإقليمي ب 200 ميل و ذلك حفاظا على الثروات البيولوجية و الطبيعية الموجودة فيه .

و في الأخير فإن العنصر الجوي يشمل المجال الجوي الذي يغطي كل من المجال البري و و البحري معا [1].

و عليه فمما سبق فإن كل شخص ولد على الإقليم الجزائري سواء تم ذلك على رقعة من الإقليم البري أو كان على متن طائرة تحلق في الإقليم الجوي الجزائري أو على متن باخرة في عرض البحر الإقليمي يعد مولودا داخل الإقليم الجزائري .

2-أن تكون والدة طالب الجنسية جزائرية : اشترط المشرع الجزائري أيضا أن يكون الطفل المولود على الإقليم الجزائري من أم جزائري ، إلا أنه لم يشترط أن تكون الأم تتمتع بجنسية أصلية ، و منه فلا فرق بين كون أن تكون للأم جنسية أصلية أو مكتسبة ، بل المهم أن يكون اكتساب الأم للجنسية الجزائرية قبل وضعها للطفل ، و إلا نكون في حالة من حالات الأثر الجماعي لاكتساب الأم الجنسية الجزائرية .

و منه يمكن أن تحمل الأم الجنسية الجزائرية الأصلية حسب قانون96/63 إما عن طريق النسب إن كانت الأم مولودة من أب جزائري أو من أم جزائرية و أب مجهول طبقا للمادة الخامسة ، كما يمكنها أن تكون حاملة للجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد فوق الإقليم الجزائري إذا كانت مولودة من أم جزائرية و أب عديم الجنسية أو إن كانت مولودة بالجزائر من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة السادسة ، و تجدر الإشارة أن الطفل حديث العهد بالولادة الموجود بالجزائر يعتبر مولودا بالجزائر ما لم يثبت العكس .

و كما يمكنها أن تكون الأم حاملة الجنسية الأصلية المعاصرة للميلاد إن كانت مولودة من أم جزائرية و أب أجنبي مولود هو نفسه بالجزائر ما لم ترفض الجنسية الجزائرية في أجل

[1]- د . بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998 ، ص من 70 إلى 73 .

سنتين التي تسبق بلوغها سن الرشد طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السادسة التي نصت على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد المضاعف .

و تجدر الإشارة إلى أن الأم لا يمكنها أن تعتبر جزائرية إذا ولدت على الإقليم الجزائري من والدين مجهولين و تبين أثناء قصرها و قبل بلوغها سن الرشد أن أحد والديها أجنبي و أنه يمكنها وفق قانونه أن تكتسب جنسيته .

إضافة لما سبق يمكن للأم أن تكون مكتسبة الجنسية الجزائرية قبل وضعها لطفلها طالب الجنسية عن طريق إما بفضل القانون ، أو عن طريق الزواج بجزائري أو عن طريق التجنس وفقا للمواد 8 ، 9 ، 11 ، 12 و 13 من قانون 96/63 .

3-أن يكون والد الطفل أجنبي مولود خارج التراب الجزائري : و اشترط المشرع الجزائري إضافة لما سبق أن يكون والد طالب الجنسية أجنبي و مولودا خارج التراب الجزائري ، و منه ينبغي أن يكون الوالد أجنبي أي غير حامل للجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل و وقت تقديم الطلب و إلا اكتسب ابنه إما الجنسية الجزائرية عن طريق النسب طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة أو يكتسب الجنسية الجزائرية كأثر لاكتساب والدته الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 20 من نفس القانون [1].

4-الإقامة المعتادة و المنتظمة : كما سبق ذكره فإن الإقامة المقصودة في هذا المقام هي الإقامة التي تتوفر على عنصرين العنصر المادي و المتمثل في الاستقرار على الإقليم الجزائري مدة معينة و أما العنصر الثاني فيتمثل في العنصر المعنوي و المتمثل في نية الاستقرار بالجزائر .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط في هذه الحالة مدة إقامة محددة ، بل اشترط فقط أن تكون الإقامة معتادة و منتظمة ، بمعنى أن يكون محل إقامة طالب الجنسية المعتادة بالجزائر كأن يكون سكن أو يدرس بالجزائر أو يعمل في الجزائر أو أنه يتابع تكوين بالجزائر و منه تكون إقامته منتظمة و مستمرة لا يشوبها أي انقطاع و في حالة وجود

[1]- تنص المادة 20 من قانون 96/63 على أن " الآثار الجماعية : الأطفال القصر للأشخاص المكتسبين الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 11 من نفس القانون يصبحون جزائريون في نفس الوقت مع والديهم .
الأطفال القصر غير المتزوجون للأشخاص المستردين الجنسية و المقيمين مع والديهم يكتسبون الجنسية الجزائرية أو يستردونها بقوة القانون .
يمكن لمرسوم التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأطفال القصر الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية ، ويمكن لهؤلاء القصر التخلي عن الجنسية الجزائرية خلال بلوغهم سن 18 إلى غاية 21 سنة ."

انقطاع أو غياب يكون لسبب عارض كأن يكون من أجل السياحة أو للعلاج ، كونه استقر الاجتهاد القضائي على أن الانقطاع العارض لا يؤثر في كون الإقامة منتظمة .

كما ربط المشرع الجزائري فترة الإقامة بالجزائر بوقت تقديم الطلب ، أي أن طالب الجنسية يجب أن تكون له إقامة معتادة و منتظمة وقت تقديمه طلب اكتساب الجنسية الجزائرية ، و عليه لا تؤخذ بعين الاعتبار الإقامة إن كانت غير معاصرة لوقت تقديم الطلب كأن يكون أقام بالجزائر مدة عشر سنوات رفقة والديه بالجزائر وقت طفولته ثم غادر الجزائر ، و قدم الطلب مباشرة فيما بعد دون أن تكون له إقامة معتادة و منتظمة بالجزائر .

5-تقديم الطلب لوزير العدل خلال سنتين قبل بلوغ المعني سن الرشد : حدد المشرع الجزائري وقت تقديم الطلب بسنتين قبل بلوغ طالب الجنسية سن الرشد ، و حدد بموجب المادة الثالثة من القانون 96/63 سن الرشد ببلوغ سن الواحد و العشرين سنة كاملة بنصه "يعد بالغا سن الرشد في مفهوم هذا القانون كل شخص ذكرا أم أنثى بلغ سن 21 سنة " .

و عليه يفهم من خلال ذلك أن المشرع اعتد بالقانون الجزائري لتحديد سن رشد طالب الجنسية و ليس قانونه ، و في رأينا أن العلة في عدم الاستناد إلى القانون الشخصي لطالب الجنسية هو أن مجال الجنسية يدخل في نطاق المجال السيادي للدولة كونه على ضوء هذا القانون يتحدد عنصر الشعب الجزائري و منه لا يمكن ترك تحديد معالمه لقانون دولة أخرى.

و منه فإنه على طالب الجنسية الذي يود اكتساب الجنسية الجزائرية أن يقدم طلبا لاكتساب الجنسية سنتين قبل بلوغه سن 21 سنة أي بمعنى عند اكتسابه سن 19 سن و إلا لا يقبل طلبه كونه يعد خارج الأجل .

و يقدم الطلب إلى وزير العدل ، و عليه أن يبين في الطلب رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية و سبب ذلك و أن يبين و يرفق ما يثبت أن الشروط القانونية المطلوبة بموجب أحكام المادة الحادية عشر تتوفر فيه و يرفق أيضا وثائق حالته المدنية .

6-عدم اعتراض وزير العدل على طلب اكتساب الجنسية الجزائرية : و في الأخير اشترط المشرع الجزائري أن لا يعترض وزير العدل على الطلب ، كونه كما سبق الإشارة إلى ذلك فإن لوزير العدل سلطة ملائمة فله أن يقبل الطلب أو يرفضه رغم توافر كل الشروط القانونية المطلوبة لاعتبارات سيادية كما نصت على ذلك أحكام المادة 28 من نفس القانون بقولها

"أنه في حالة عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة ، لا يقبل وزير العدل الطلب أو التصريح باكتساب الجنسية الجزائرية بموجب قرار معلل و يبلغ للمعني بالأمر .

و في حالة توفر كل الشروط القانونية المطلوبة، يمكن لوزير العدل أن يرفض الطلب بموجب الصلاحيات المخولة له رغم ذلك بقرار يبلغ للمعني بالأمر".

و منه ففي حالة نقص بعض الشروط المطلوبة يصدر وزير العدل قرارا بعدم قبول طلب اكتساب الجنسية الجزائرية معللا و يبلغه للمعني حتى يتمكن هذا الأخير استدراك ما فاته بموجب طلب جديد ، في حين أنه في حالة توفر كل الشروط القانونية فيمكن لوزير العدل رفض الطلب بموجب قرار غير معلل في هذه الحالة كون أن منح الجنسية يعتبر منحة و ليس حق و للدولة رفض الطلب لاعتبارات سيادية تمس بمصالحها العليا كأن يتبين لوزير العدل أن الشخص لا يمكنه الاندماج في المجتمع الجزائري لاعتبارات عقائدية مثلا .

و أضاف المشرع الجزائري أنه في حالة سكوت وزير العدل و عدم رده على الطلب في أجل ستة أشهر من يوم تقديم الطلب فإن ذلك يعد قبولا ضمنيا كونه لوزير العدل أجل للفصل في طلبات اكتساب الجنسية حدده المشرع بموجب أحكام المادة 29 من نفس القانون بستة أشهر بقوله أنه " على وزير العدل الفصل في طلب أو تصريح باكتساب الجنسية في أجل 06 أشهر من يوم تقديم الطلب ، ما عدا في حالة التجنس سكوت وزير العدل بعد انقضاء هذا الأجل يعد موافقة .

الطلب أو التصريح باكتساب الجنسية الجزائرية الذي لم يكن محل قرارا بعدم القبول أو الرفض ينتج أثره يوم صدور قرار القبول .

يمكن أن يتضمن قرار قبول طلب اكتساب الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 11 و 12 من نفس القانون بطلب المعني الصريح تغيير اسم و لقبه ، و يؤشر بذلك ضابط الحالة المدنية على السجلات ."

و في الأخير نخلص إلى القول أنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها آنفا و قبل وزير العدل طلب المعني إما صراحة بموجب قرار القبول و إما ضمنيا بعد فوات أجل ستة أشهر من تقديم الطلب دون صدور أي قرار برفض أو عدم قبول الطلب اكتسب طالب الجنسية الجزائرية الجنسية الجزائرية بفضل القانون عن طريق الميلاد و الإقامة بالجزائر طبقا للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر .

و عليه سنتطرق فيما يأتي للحالة الثانية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون قائمة على ميلاد و إقامة الشخص طالب الجنسية على الإقليم الجزائري ،المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر .

الفرع الثاني : الطفل المولود بالجزائر من والدين أجنبيين مولودين هم أيضا على الإقليم الجزائري بعد صدور هذا القانون

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة بموجب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر ، و عليه يكتسب طالب الجنسية الجزائرية هذه الجنسية متى توافرت فيه جملة من الشروط ندرجها كالآتي :

1-أن يكون طالب الجنسية مولودا بالإقليم الجزائري

2-أن يكون والدي طالب الجنسية الجزائرية أجنبيين

3-أن يكون والدي طالب الجنسية مولودين بالجزائر في تاريخ لاحق على صدور قانون 96/63 .

4-الإقامة المعتادة و المنتظمة

5-تقديم الطلب لوزير العدل خلال سنتين قبل بلوغ المعني سن الرشد

6-عدم اعتراض وزير العدل على طلب اكتساب الجنسية الجزائري

تفاديا للتكرار نحيل بالنسبة للشرط الأول و الرابع ، الخامس و السادس إلى ما قلناه في هذا الشأن في الفقرة المذكورة أعلاه تفاديا للتكرار .

أما عن الشرط الثاني : فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون والدي طالب الجنسية أجنبيين وقت ميلاده ، إذ يشترط أن يكون والدي طالب الجنسية من جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية و ليس عديمي الجنسية كما يشترط أن يكون الوالدين معلومين و ليس مجهولين و إلا كنا بصدد الجنسية المعاصرة للميلاد طبقا للمادة السادسة في حالة ما إذا كان الأب عديم الجنسية ، أو كان كلا الأبوين مجهولين .

كما اشترط المشرع بموجب الشرط الثالث أن يكون والدي طالب الجنسية مولودين بالجزائر في تاريخ لاحق على صدور قانون 96/63 ، و قد اشترط المشرع الجزائري أن يكون كلا

والدا طالب الجنسية مولودين بالجزائر و لم يكتف بأحدهما و ذلك لتوثيق صلة طالب الجنسية بالمجتمع الجزائري و تقوية اندماجه فيه ، فكلما تواتر ميلاد الشخص و أصوله في دولة ميلاده زاد الشعور بالانتماء لتلك الدولة .

و معظم الدول العربية أخذت بعنصر الميلاد المضاعف كأساس لمنح جنسيتها مع بعض التفاوت في الشروط الباقية المشترطة ، فمثلا القانون التونسي الصادر سنة 1963[1] اكتفى بشرط ميلاد الابن و الأب و الجد لأب في تونس لمنح الجنسية الأصلية بغض النظر عن جنسية الأم ، كما اعتبر القانون العماني[2] في الفقرة الرابعة من المادة الأولى عمانيا بحكم القانون من ولد في عمان من أب مولود هو الآخر في عمان على أن يكون والده وقت ميلاد الابن عديم الجنسية ، إضافة لذلك اعتبر القانون البحريني كل شخص ولد بالبحرين من أب مولود هو الآخر بالبحرين و جعل من البحرين محل إقامته العادية عند ميلاد ابنه على أن لا يكون الابن حاملا لجنسية أخرى بحرينيا[3]، فيما اعتبر القانون المصري[4] في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة مصريا كل من ولد في مصر من أب مولود في مصر على أن يكون طالب الجنسية ينتمي لبلد غالبية السكان فيه لغتهم العربية إذا طلب الجنسية سنة قبل بلوغه سن الرشد .

و أما القانون الفرنسي فقد نص أيضا على الميلاد المضاعف بموجب تعديل القانون المدني في 1851.02.07 و نصت عليه كذلك القوانين اللاحقة الصادرة في 1893.07.22 و 1927 ، 1945 إلى غاية قانون 1993.07.22 و الجنسية الممنوحة في هذا المجال هي جنسية أصلية أساسها ميلاد الطفل و أحد أبويه على الإقليم الفرنسي مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يميز بين جنس الوالد المولود في فرنسا إن كان أبا أم أما ، إلا أنه كان يفرق بينهما في حق رفض الطفل هذه الجنسية فلو كان الأب هو المولود على الإقليم الفرنسي فليس للطفل حق رفض الجنسية الفرنسية ، أما إذا كانت الأم هي المولودة في فرنسا فللولد الحق رفض الجنسية الفرنسية خلال ستة أشهر السابقة لبلوغه سن الرشد ، إلا أنه بعد تعجيل 1973.01.09 ألغي هذا التمييز فأصبح للطفل حق رفض الجنسية الفرنسية

---

[1]- مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 1963.02.28 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية .

[2]- قانون الجنسية العماني لسنة 1983 الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 03/83 المتضمن تنظيم الجنسية العمانية .

[3]- قانون رقم 1963/08 الصادر بتاريخ 1963.09.16 .

[4]- القانون رقم 26 المؤرخ في 1975.05.29 .

الممنوحة له إذا قدم تصريحا بذلك خلال ستة أشهر قبل بلوغه سن الرشد ، لكن يسقط هذا الحق إذا كان كلا الأبوين مولودين في فرنسا ، أو اكتسب والد الطفل غير المولود في فرنسا الجنسية الفرنسية أثناء فترة قصر الطفل ، كما يعد مولودا في فرنسا من يولد في مستعمرة فرنسية سابقا أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار التابعة لها أو الخاضعة لحمايتها [1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ربط ميلاد والدي طالب الجنسية على الإقليم الجزائري بتاريخ لاحق على صدور قانون 96/63 و ذلك في نظرنا يعود لاعتبارات منطقية حتى لا يمكن لنفس الواقعة أن تحتمل طريقين لاكتساب الجنسية الجزائرية كالحالات المقررة في اتفاقية إيفيان إذا كانت لطالب الجنسية مدة عشر سنوات إقامة لاسيما أن المشرع بموجب المادة الحادية عشر لم يحدد مدة الإقامة .

و منه متى توافرت الشروط المطلوبة و لم يعارض وزير العدل على الطلب صراحة أو ضمنيا يكتسب طالب الجنسية الجزائرية هذه الجنسية .

هذه هي الحالات المذكورة في قانون 96/63 لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون، و الذي ألغي بموجب أحكام المادة 41 من أمر 86/70 المؤرخ في 1970.02.15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

و قد تم إلغاؤه كون أن هذا القانون صدر لمعالجة مرحلة انتقالية فقط ، و عليه سنتطرق في المطلب الموالي لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70 .

المبحث الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل أمر 86/70

بعد إلغاء قانون 96/63 قلص المشرع الجزائري حالات اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون إلى حالة واحدة نص عليها في المادة التاسعة من قانون 86/70[2] و التي نصت على أنه :" تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر .

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 324 .

[2]- الأمر رقم 86/70 الصادر بتاريخ 1970.12.15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري ، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة و منتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده .

يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة ، موافقة."

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى سبب تقليص حالات اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70 و كذا شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70 من خلال المطلبين المواليين :

المطلب الأول : سبب تقليص حالات اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70

إن قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 1963.03.27 تضمن أحكاما شملها القانون الجديد و أحكاما أخرى انتقالية بطبيعتها لم يتعرض لها قانون 86/70 لعدم جدواها[1]. فبتغير الوضع في الجزائر أدى بالمشرع الجزائري عند تقنينه لهذا التشريع استعمال نفس التقنيات الحديثة إلا أن القالب الذي سيق فيه طغت عليه صبغة حضارية إسلامية و ظهر من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية فقد اعتبر جزائريا كل شخص مولود لأصلين ذكرين من جهة الأب مولودين بالجزائر متمتعين بالشريعة الإسلامية كما هو ثابت من خلال المادة 32 ، و الغاية من ذلك هو اتجاه إرادة المشرع الحفاظ على كيان و مقومات الشعب الجزائري المسلم[2] .

فقد امتاز قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 بطابع ضيق فيما يتعلق بمنح و اكتساب الجنسية الجزائري، فقد ألغى طريق اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المنصوص عليه في ظل قانون 96/63 .

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 119 .

[2]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 16 .

و قد ارتكز المشرع الجزائري في منح الجنسية الأصلية الجزائرية على معيار الدم كأصل و أخذ بمعيار الإقليم استثناءا بموجب أحكام المادة 07 .

و منه يعود سبب عدم ذكر الحالات المذكورة في المادتين الثامنة و التاسعة من قانون 96/63 أن هاتين المادتين قررتا لمعالجة فترة انتقالية حرجة إذ كانت الجزائر حديثة العهد بالاستقلال بعد حرب دامت قرن و ربع قرن ، و منه كان من الضروري على الجزائر ضبط عنصر الشعب لمعرفة الأشخاص الذين يولون للدولة الجزائرية الولاء من غيرهم .

لاسيما أن المادة الثامنة من قانون 96/63 و التي نظمت اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق المشاركة في الحرب التحريرية قيدت مدة سريانها بستة أشهر من صدور القانون .

و أما المادة التاسعة من نفس القانون التي نظمت اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الأحكام المقررة في اتفاقية إيفيان قيدت أجل تقديم طلب اكتساب الجنسية بثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ 1962.07.01 .

و عليه فمن المنطقي أن لا يذكر المشرع الجزائري هاتين الحالتين في ظل أمر 86/70 كون أن أحكامهما تقادمت .

و أما فيما يخص اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الميلاد و الإقامة بالجزائر فقد حذف المشرع الجزائري الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من قانون 96/63 ، و قام بعد إحداث بعض التغييرات عليها بإدراجها تحت عنوان الجنسية الأصلية بموجب الفقرة الثانية من المادة السابعة التي نصت على أنه " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر .....، 2- الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد ."

و منه أصبح المشرع الجزائري يعتبر الميلاد المضاعف من جهة الأب عاملا لثبوت الجنسية الأصلية عن طريق الميلاد بدون طلبها كونها تثبت للطفل المولود بالجزائر تلقائيا منذ ولادته ، إلا أنه يمكنه أن يرفضها خلال سنة قبل بلوغه سن الرشد عن طريق التصريح برغبته في ذلك بموجب طلب يوجهه لوزير العدل ، و اشترط لثبوت هذه الجنسية الشروط التالية :

1-أن يكون الولد مولودا في الجزائر .

2-أن تكون أمه جزائرية .

3-أن يكون والده أجنبي مولودا بالجزائر .

4-أن لا يرفض المعني بالأمر الجنسية الجزائرية في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد.

و العلة من هذا التغيير هو من جهة تبني موقف المشرع الفرنسي الذي غالبا ما يكون مرجعا لتشريعاتنا ، إضافة لبعض التشريعات العربية كالقانون التونسي لسنة 1963 ، القانون العماني و القانون البحريني التي اعتبرت الميلاد المضاعف أساسا لثبوت الجنسية الأصلية و عليه تثبت الجنسية للطفل منذ ميلاده و ليس من وقت تقديم الطلب ، و من جهة أخرى فإن وقت صدور أمر 80/76 كان في فترة اتسمت فيها الجزائر بالاستقرار كونه مرت أكثر من عشر سنوات على الاستقلال و لذا اعتبرت أن ميلاد كل من الأب و الابن على الإقليم الجزائري قرينة كافية لتبرير إعطاء الجنسية الأصلية و كما أن ذلك يعد دليلا على استقرار الأسرة بالجزائر و اندماجها في المجتمع الجزائري .

و نحن نشاطر رأي الدكتور الطيب زروتي في عدم اعتبار قرينة ميلاد الابن و الأب على الإقليم الجزائري قرينة قاطعة على اندماج المعني في المجتمع الجزائري كونه قد يكون ميلاد كل من الأب و الابن على نفس الإقليم مجرد صدفة أو كان بمناسبة عرضية خاصة إذا كانت واقعة الميلاد المضاعف غير مقترنة مع الإقامة المعتادة و المنتظمة [1].

و عليه في الأخير بقيت حالة واحدة لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل أمر 86/70 نصت عليها المادة التاسعة و هي نفس الحالة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر بموجب قانون 96/63 ، إلا أن المشرع الجزائري في ظل أمر 86/70 أدخل عليها بعض التعديلات الطفيفة تتعلق أساسا بالآجال ، سنتطرق لأحكامها و شروطها في المطلب الموالي.

[1]- راجع في ذلك د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 309 .

المطلب الثاني : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وفقا لأحكام المادة التاسعة من أمر 86/70

على غرار نهج العديد من التشريعات العربية المقارنة[1]مال المشرع الجزائري ميلا بينا إلى جانب النسب الأبوي إذ اعتبر النسب لأب مصري ضابط رئيسي لمنح الجنسية الجزائرية منذ الميلاد و عن طريقه تتوارث الصفة الجزائرية جيلا بعد جيل .

أما بخصوص النسب أو البنوة لأم جزائرية ، فقد اعتبر أن حق الدم من ناحية الأم أضعف من أن ينقل الجنسية للأولاد فالميلاد لأم جزائرية لا يكفي وحده لثبوت الجنسية بل لابد من توافر عوامل أخرى لإثبات الولاء للدولة الجزائرية و الاندماج بالمجتمع الجزائري كالإقامة بالجزائر ، عكس النسب لأب جزائري إذ يعد أساس كافي لنقل الجنسية الجزائرية و لم تمت الولادة خارج الجزائر[2] .

و قد نص المشرع الجزائري على وجوب توفر جملة من الشروط لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل أمر 86/70 وفقا لأحكام المادة التاسعة منه نوردها فيما يأتي:

1-أن يولد الطفل بالجزائر: و يحدد مفهوم الإقليم الجزائري هنا على ضوء المادة الخامسة من أمر 86/70 و التي نصت على أن " يفهم من عبارة "الجزائر" مجموع التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات الجزائرية " .

و منه فيستوي أن يكون المولود في هذه الحالة ذكرا أم أنثى كما يستوي أن يولد على أرض الجزائر المحددة بموجب الحدود البرية أو أن يولد على المياه الإقليمية التابعة للجزائر على متن سفينة ما أو أن يولد في أعالي البحار على متن سفينة تحمل الراية الجزائرية ، كما أنه يمكن أن يولد الطفل على متن طائرة ما في الإقليم الجوي التابع للجزائر أو خارج الإقليم الجزائري على متن سفينة جزائرية ، ففي كل هذه الحالات يعتبر أن الطفل ولد بالجزائر .

2- أن تكون الأم جزائرية : لم يفرق المشرع الجزائري في هذا المقام بين حمل الأم جنسية جزائرية إما أصلية سواء كانت على أساس معيار النسب أو الإقليم و إما مكتسبة مهما كان

---

[1]- الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون رقم 26 الصادر لسنة 1975 المتضمن قانون الجنسية المصرية .

[2]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ص 460 و 461 .

أساس اكتسابها كأن تكون اكتسبتها عن طريق التجنس أو الزواج المختلط بموجب أحكام المادة 12 من قانون 96/63 أو بفضل القانون كون أن النص جاء مطلقا و منه فلا أهمية لنوعية الجنسية التي تتمتع بها الأم ، فالعبرة هنا بوقت اكتساب الأم للجنسية الجزائرية فالمهم أن تكون الأم تحمل الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل فلو اكتسبتها قبل وقت ميلاد الطفل و فقدتها قبل وضع مولودها لا يعتد بها ، كما أنه في حالة اكتساب الأم الجنسية الجزائرية بعد ميلاد الطفل فهنا الشرط غير محقق كون أن اكتساب الولد في هذه الحالة للجنسية الجزائرية يكون كأثر جماعي لتجنس والدته مثلا إذ العبرة بمعاصرة الجنسية لميلاد الطفل .

3-أن يكون الأب أجنبيا مولودا خارج التراب الجزائري : إذ يجب أن يكون الأب حاملا لجنسية غير الجنسية الجزائرية ، و أن تكون هذه الجنسية الأجنبية معلومة ، و منه لا يدخل في مجال تطبيق هذا النص الأب عديم الجنسية أو مجهول الهوية أو الجنسية [1]، فلو كان الأب عديم الجنسية و الأم جزائرية يحمل في هذه الحالة مولودهما الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب طبقا للفقرة الثالثة من مادة السادسة ، و إذا كان الأب مجهول فهنا أيضا تمنح الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل على أساس النسب طبقا للمادة السادسة من أمر 86/70 ، كما أنه لو كان الأب حاملا للجنسية الجزائرية تثبت للمولود الجنسية الأصلية عن طريق النسب طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة.

و اشترط المشرع زيادة على كون الأب يحمل جنسية أجنبية سواء كانت أصلية أو مكتسبة أن يكون مولودا خارج التراب الجزائري و إلا كان اكتساب الجنسية في هذه الحالة على أساس الميلاد المضاعف طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من أمر 86/70 .

4-الإعلان على الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغ المعني سن الرشد : اشترط المشرع الجزائري أن يقدم طالب الجنسية الجزائرية تصريحا برغبته في اكتساب الجنسية، كونها ليست جنسية مفروضة تلقائيا و لكن يجب أن تختار صراحة لا ضمنيا و ذلك عن طريق تصريح يوجه لوزير العدل سنة قبل بلوغ سن الرشد [2]، و منه لم يترك المدة مفتوحة لتقديم هذا التصريح .

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 324 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 324 .

و قد حدد سن الرشد حسب مدلول هذا الأمر ب 21 سنة و منه فلا يعتد بالتصريح المقدم بعد بلوغ الطفل سن الرشد و قبل ميعاد سنة قبل بلوغ الطفل سن الرشد إذ يجب أن يعلن الطفل عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية عند بلوغه سن العشرين و يثبت احترام الأجل المحدد بموجب وصل استلام مؤرخ مدون عليه تاريخ تقديم التصريح .

مع العلم أن المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 44 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945 المعدل بقانون سنة 1973 و على العكس من المشرع الجزائري لم يشترط هذا الشرط بل اعتبر الطفل المولود من أبوين أجنبيين في فرنسا متمتعا بالجنسية الفرنسية منذ بلوغه إذا لم يعبر المعني بالأمر في خلال ستة أشهر السابقة لبلوغه سن الرشد أو إثنى عشر شهرا التي تلي بلوغه سن الرشد عن عدم رغبته في اكتساب الجنسية الفرنسية [1] إذ نصت المادة 44 أن "كل فرد مولود في فرنسا لأجانب يكسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد إذا كان له في هذا التاريخ محل إقامة في فرنسا و إذا كانت إقامته العادية منذ سن 16 في فرنسا" ، و تضيف المادة 45 أن "" للقاصر في خلال السنة السابقة على بلوغه سن الرشد أن يقرر و يرفض صفة الفرنسي" [2]

و منه موقف المشرع الفرنسي هو الذي يكرس حقا مفهوم مصطلح اكتساب الجنسية بفضل القانون أو بحكم القانون مادامت تفرض على الشخص دون طلب ، عكس المشرع الجزائري الذي اشترط تقديم طلب لإبداء الرغبة في اكتساب الجنسية كما أخضع رغبة الطالب لموافقة وزير العدل و لذا اقترح الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ اختيار مصطلح اكتساب الجنسية بالاختيار [3] كما نص على ذلك المشرع المصري .

5-الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر وقت التصريح : اشترط المشرع الجزائري أيضا أن يكون الطفل مقيما إقامة معتادة و منظمة بالجزائر وقت تقديم التصريح بالرغبة باكتساب الجنسية الجزائرية ، مع الملاحظ أنه لم يحدد مدة معينة لهذه الإقامة بل اشترط أن تكون فقط معاصرة لتقديم التصريح ، و أن تكون معتادة و منتظمة ، و كما سبق ذكره فيما سبق فإن الغياب لسبب عارض كالعلاج ، الدراسة أو السياحة لا يؤثر في اعتبار الإقامة معتادة

---

[1]- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري –تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية – الجزء الثاني ، مرجع سابق .

[2]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق، ص 167 .

[3]-راجع في ذلك أ. بن عبيدة عبد الحفيظ الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 118 .

فالمهم أن يتصرف الأجنبي كمواطن جزائري و هذا لا يمنعه من الدخول و الخروج من التراب الجزائري [1].

و الأصل مادام طالب الجنسية قاصرا أن يكون مقيما في الجزائر رفقة عائلته أو أن يكون تحت ولاية والدته في حالة الطلاق أو وفاة الأب[2] .

و منه ما يميز اكتساب الجنسية بحكم القانون عن الجنسية الأصلية هي استنادها لاعتبارين هما : الميلاد على أرض الدولة و الإقامة العادية بها .

و الغاية من تقرير شرط الإقامة هو إعطاء عنصر مادي واقعي و ملموس لإثبات صلة الطفل و اندماجه بالمجتمع الجزائري كون أن ميلاده على التراب الجزائري لا يكفي وحده لإثبات هذه الصلة مادام هذا المولود أجنبي و منه يستلزم مرور وقت كاف لتحقيق الاندماج في الجماعة التي يعيش فيها .

6-عدم معارضة وزير العدل على الطلب : و أخيرا اشترط المشرع الجزائري موافقة وزير العدل على الطلب باعتباره السلطة المختصة للفصل في طلبات اكتساب الجنسية .

و هذا ما يؤكد أن اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل طبقا للمادة التاسعة من أمر 86/70 تعد منحة و ليس حقا لطالبها و منه فهذه الحالة تعد نوع من أنواع التجنس و ليس اكتساب الجنسية بحكم القانون ، و منه المشرع الجزائري لم يوفق في اختيار تسمية هذا الطريق لاسيما أنه اشترط وجوب تقديم طلب و كذا موافقة وزير العدل على الطلب .

و يمكن لوزير العدل أن يقبل أو يرفض الطلب ، ففي حالة عدم توافر كل الشروط المطلوبة في ملف الطالب يصدر وزير العدل قرارا برفض الطلب معلل يبلغ للمعني كأن يقدم الطلب خارج الآجال المطلوبة .

و أما في حالة توافر كل الشروط القانونية فيمكن كذلك لوزير العدل أن يرفض الطلب بمقرر يبلغ للمعني .

و أما في حالة سكوت وزير العدل عن البت في الطلب في مهلة 12 شهر من إعداد الملف بصفة كاملة فيعد سكوت وزير العدل في هذه الحالة موافقة طبقا للمادة 27 من أمر 86/70.

---

[1]- أ/ بن عياد جليلة و أ/ بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 88 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 325 .

و في الأخير تجدر الملاحظة أن الحالة المنصوص عليها لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في المادة التاسعة من أمر 86/70 هي نفسها الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من قانون 96/63 مع بعض الفوارق الطفيفة و المتمثلة في :

1-ميعاد تقديم الطفل التصريح باكتساب الجنسية في ظل أمر 86/70 هو سنة قبل سن الرشد ، في حين أن هذا الأجل حدد في ظل قانون 96/63 بسنتين قبل بلوغ المعني سن الرشد .

2-الأجل الذي يعد بعده أن سكوت وزير العدل عن البت في الطلب موافقة عليه هو إثنى عشر شهرا في ظل أمر 86/70 ، في حين أن هذا الأجل حدد بستة أشهر فقط في ظل قانون96/63 .

و بعد التطرق لحالات اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون من خلال المبحثين السابقين يجب تناول آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون الفردية منها و الجماعية من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثالث : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون باعتبارها طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، اكتساب الفرد مركز قانوني جديد من جراء اكتسابه صفة المواطنة الجزائرية آثار فردية تخص الفرد مكتسب الجنسية الجزائرية و أخرى جماعية تشمل أفراد عائلته لاسيما الأولاد القصر .

سنتطرق من خلال المطلبين المواليين لهذه الآثار التي نص عليها المشرع الجزائري في ظل كلا القانونين الصادرين على التوالي في 1963.03.27 و كذا 1970.12.15 بشكل من التفصيل.

المطلب الأول : الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون

يقصد بالآثار الفردية الآثار التي تمس الفرد مكتسب الجنسية فيصبح الأجنبي وطنيا و يضم لشعب الدولة و يصبح مكتسب الجنسية في مركز الوطني من حيث ممارسة الحقوق و التحمل بالتكاليف العامة .

و لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 15 قانون 86/70 و المادة 18 من قانون من قانون 96/63 [1]على الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية .

و الملاحظ أن هاتين المادتين لهما نفس الصياغة إذ نص المشرع الجزائري على أن " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها " .

و من ثمة يثور التساؤل متى تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بفضل القانون للفرد هل من يوم صدور مرسوم الموافقة على الطلب أو من يوم نشره بالجريدة الرسمية أو من يوم إيداع التصريح أو الطلب ؟

و قد أجاب المشرع الجزائري على هذه المسألة من خلال نص المادة 29 من قانون96/63 و كذا المادة 27 من أمر 86/70 بنصه " .....و يحدث التصريح أو الطلب الذي لم يكن موضوع مقرر الرفض أو الاعتراض أثرا ابتداءا من يوم ثبوت تاريخه ..."

و عليه فإنه تثبت الجزائرية بفضل القانون لطالبها في حالة القبول الصريح لوزير العدل للطلب المعبر عنها بموجب مقرر يبلغ إلى المعني بالأمر طبقا للمادة 29 من قانون 96/63 أو المادة 26 من أمر 56/70 أو في حالة الموافقة الضمنية لوزير العدل في حالة سكوته بعد مرور أجل إما ستة أشهر (في ظل قانون 96/63 المادة 11) أو أجل إثنى عشر شهرا (في ظل أمر 86/70 بموجب المادة 09) من يوم تشكيل الملف بصفة من تاريخ إيداع التصريح بالرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون .

[1]- نصت المادة 18 من قانون 96/63 « Effet individuel : La personne qui acquiert la nationalité algérienne jouit à dater du jour de cette acquisition de tous les droits attachés à la qualité d'algérien ».

و منه تثبت صفة الجزائري بالنسبة للفرد الذي قبل طلبه المتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بأثر رجعي يسري من تاريخ تقديمه للتصريح و ليس من تاريخ التوقيع على المقرر .

و أما بالنسبة للغير فإنه تثبت صفة المواطن الجزائري بالنسبة لمكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في مواجهته من تاريخ نشر مرسوم اكتسابه الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 31 من قانون 96/63 و المادة 29 من أمر 86/70 .

و عليه يلاحظ أن المشرع نص على تاريخين لثبوت الجنسية الأول بالنسبة للمعني بالأمر و الثاني. بالنسبة للغير

و حيث أنه متى ثبتت الجنسية الجزائرية المكتسبة بفضل القانون للفرد أصبح جزائريا و منه تثبت له كل الحقوق و الواجبات صفة المواطنة الجزائرية إذ يمكنه التمتع بكافة المترتبة على الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تثبت للمواطن الجزائري الأصيل كالدخول للتراب الجزائري و التنقل فيه بكل حرية و كذا الترشح للانتخاب للمناصب السياسية متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي و كذا ممارسة حق الانتخاب ، كما أنه يلزم بكافة الواجبات التي تفرضها الدولة الجزائرية على مواطنيها مثل أداء الخدمة العسكرية و دفع الضرائب .

و من بين آثار اكتساب الفرد صفة الوطنية هو تغيير القانون الشخصي لمكتسب الجنسية الجزائرية في الدول التي تسند الأحوال الشخصية لقانون الجنسية ، كما أنه لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية الجزائرية عن الوطن و لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج و عاد للجزائر ، و تتكلف الدولة بحمايته دبلوماسيا ، إسناد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في المنازعات التي يكون فيها مكتسب الجنسية طرفا فيها.

و الأهم من كل ذلك هو المساواة بين الوطني و مكتسب الجنسية و في التمتع بكافة حقوق المواطنة فيكون أهلا لممارسة الحقوق المدنية فله الحق في العمل و في تولي الوظائف العامة و حق التملك و كذا ممارسة الحقوق السياسية كالترشيح و الاقتراع بالإضافة للاستفادة من الخدمات الاجتماعية و الصحية ، و في المقابل يتمتع بالواجبات و التكاليف العامة كالوطنيين كدفع الضرائب و أداء الخدمة العسكرية[1] ، و منه نزع عن مكتسب الجنسية

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 408 .

الجزائرية بفضل القانون صفة الأجنبي التي غالبا م تتصف بالدونية مقارنة بصفة الوطنية فالأجنبي يتمتع بحقوق مقلصة على إقليم الدولة التي لا يحمل جنسيتها مقارنة بالوطني إذ يمكن إبعاده كما يجب عليه التبليغ عن محل إقامته و يستوجب الحصول على تأشيرة للدخول في الإقليم الجزائري كما أنه لا يمكنه ممارسة بعض الوظائف و يلزم بتقديم وثائق هويته للأعوان المؤهلين للمراقبة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الحكم الوارد في كل من المادة 19 من قانون 96/63 و المادة 16 من أمر 86/70 و المتعلق بحرمان المتجنس بالجزائرية من ممارسة نيابة انتخابية لمدة 05 سنوات يتعلق بالمتجنس وحده و لا ينطبق على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون .

و تعود الحكمة من هذه التفرقة في رأينا إلى أن المشرع الجزائري عند تقريره لهذا الحكم هو جعل المتجنس في فترة تجربة و اختبار لمعرفة مدى ولائه للدولة الجزائرية و معرفة أيضا قابليته للاندماج في المجتمع الجزائري قبل منحه حق تمثيل الشعب عن طريق تمثيله في نيابة انتخابية [2] ، إلا أنه مادام مكتسب الجنسية بفضل القانون مولود في الجزائر من أم جزائرية اعتبر أن ولاء الشخص ثابت و قائم و كذا اندماجه في المجتمع الجزائري وارد على أساس أن هذه العناصر و كذا إقامته بالجزائر وقت تقديم الطلب قرينة قوية على ذلك لاسيما أن والدته تكون قد غرست فيه حب الجزائر و غذته بتقاليدها .

و يمكن أيضا لمكتسب الجنسية بفضل القانون أن يشمل مقرر الموافقة على التصريح باكتساب الجنسية الجزائرية على تعديل اسمه و لقبه طبقا للمادة 29 من قانون 96/63 و المادة 27 من أمر 86/70 اللتان نصتا على إمكانية تضمن مقرر الموافقة على التصريح أن يتضمن تعديل اسم و لقب المعني بالأمر إذا هذا الأخير ذلك صراحة .

و يقوم ضابط الحالة المدنية بتصحيح البيانات المتعلقة بتغيير اسم و لقب و جنسية المعني بمجرد تقديم مقرر الموافقة .

و منه فتغيير الاسم هو حق و ليس واجب كونه للمعني بالأمر طلب تغيير اسمه أو لقبه كما يمكنه الاحتفاظ باسمه و لقبه الأصلي ، فالأمر جوازي و غير وجوبي .

---

[1]- راجع في ذلك أ.د الطيب زروتي ، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية ، الجزء الأول الشخص الطبيعي الأجنبي ، مطبعة الفسيلة الجزائر ، سنة 2017 .

[2]- أ/ بن عياد جليلة ، أ/ بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 101 .

و في حالة تقرير تغيير الاسم و اللقب من طرف المعني فعليه أن يرفق بالطلب الاسم و اللقب الجديد الذي اختاره على أن يكون من الأسماء الجزائرية كون أن الغاية من تغيير الاسم و اللقب هو لتسهيل اندماج مكتسب الجنسية في المجتمع الجزائري .
و إلى جانب هذه الآثار الفردية هناك آثار جماعية تمتد إلى أولاد مكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون سنتطرق لها في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون

يقصد بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية بفضل القانون مدى تأثير اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون الأب خاصة أو الأم أيضا و انصراف أثره إلى العائلة[1] . سنتطرق في هذا المطلب للآثار الجماعية المترتبة على اكتساب أحد الزوجين أو الوالدين الجنسية الجزائرية بفضل القانون على الزوج الآخر و الأطفال في ظل قانون 96/63 و الأمر 86/70 من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول : الآثار الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 96/63

لقد نص المشرع الجزائري كما سبق ذكره في المطلب الأول من المبحث السابق في ظل قانون 96/63 على ثلاث حالات لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون تتمثل في أولا المشاركة في الثورة التحريرية ، ثانيا الميلاد و الإقامة في الجزائر و ثالثا و أخيرا اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب اتفاقية إيفيان .
سنتطرق للآثار الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية على أساس حالة من الحالات المذكورة فيما يأتي :

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 424 .

أولا : الآثار الجماعية المترتبة على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب المشاركة في الثورة التحريرية : نصت المادة الثامنة من قانون 96/63 على هذه الحالة بنصها :" ماعدا في حالة اعتراض وزير العدل فإنه للأشخاص الذين شاركوا في الثورة التحريرية و الذين يقيمون في الجزائر الحق في اكتساب الجنسية الجزائرية .

و عليهم الإعلان عن رغبتهم في اكتساب الجنسية الجزائرية أمام وزير العدل و هذا خلال ستة أشهر من صدور القانون الحالي "

و يتبين من خلال قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر مباشر أو غير مباشر لاكتساب أحد الزوجين أو الأبوين الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب مشاركته في الثورة التحريرية على زوجه الآخر أو أبنائه و لو باعتباره ظرف مخفف لاكتسابهم بدورهم الجنسية الجزائرية .

و عليه فإن اكتساب الزوج الجنسية الجزائرية بسبب مشاركته في الثورة التحريرية لا يرتب أي أثر على الزوجة ، فما عليها إن أرادت اكتساب الجنسية الجزائرية بدورها إلا سلوك طريق التجنس العادي متى توافرت فيها شروطه طبقا للمادة 13 من نفس القانون

كما أن اكتساب الأب أو الأم الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب مشاركته أو مشاركتها في الثورة التحريرية إلى جانب الجزائريين لا يرتب أي أثر مباشر على الأولاد المولودين قبل اكتساب أحد الأبوين الجنسية الجزائرية ، إذ ما على هؤلاء إذا أرادوا اكتساب الجنسية الجزائرية سلوك طريق التجنس عند بلوغهم سن الرشد .

في حين أن الأولاد الذين يولدون بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية بفضل القانون حسب الحالة المنصوص عليها في المادة الثامنة فيصبحون جزائريون أصليون طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة التي نصت على :" أن الطفل المولود من أب جزائري يعد جزائريا " إذ أن هذه المادة لم تميز فيما يخص جنسية الأب فلا فرق من أن تكون أصلية أو مكتسبة .

و أما فيما يخص الأولاد المولودين بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب مشاركتها في الثورة التحريرية فإنهم يصبحون جزائريين أصليين في حالة ما إذا كان والدهم إما مجهول الهوية أصلا أو عديم الجنسية أو أجنبي مولود في الجزائر طبقا للفقرة 02 من المادة 05 و الفقرة الأولى و الثالثة من المادة السادسة كون أن القانون في هذه المرحلة كان

يعترف للأم سوى بدور استثنائي في نقل الجنسية كونه اشترط وجوب توافر شروط أخرى لمنح الجنسية الجزائرية .

ثانيا : الآثار الجماعية المترتبة على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب اتفاقية إيفيان: نصت المادة التاسعة من قانون 96/63 على ثلاث فئات من الأشخاص يمكنهم اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب اتفاقية إيفيان ما لم يكونوا مدانين بجرائم ضد الدولة الجزائرية بنصها هم :

1-الأشخاص المولودون بالجزائر و المقيمون منذ عشرة أعوام إقامة عادية و منتظمة على الإقليم الجزائري قبل يوم تقرير المصير .

2-الأشخاص الذين لهم إقامة معتادة و منظمة لمدة 10 سنوات على الإقليم الجزائري يوم تقرير المصير، و كان أحد والديهم الأب أو الأم مولودا بالجزائر و تتوافر فيه أو من شأنها أن تتوافر فيه شروط ممارسة الحقوق المدنية الجزائرية .

3-الأشخاص الذين لهم إقامة معتادة و منظمة لمدة 20 عاما على الإقليم الجزائري يوم تقرير المصير.

و قد نص المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة على الأثر الجماعي المترتب على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب اتفاقية إيفيان .

إذ نصت هذه الفقرة على أن" الولد المولود قبل اكتساب أمه أو أبيه الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام الفقرات الثلاثة السابقة ، يحتفظ بجنسيته الأصلية ، و عند بلوغه سن الرشد يمكنه اكتساب الجنسية الجزائرية بتصريح حسب الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفصل الخامس المادتين 27 و 28 من هذا القانون"[1].

[1]- نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أن « Toutefois l'enfant né antérieurement à la date d'acquisition par son père ou sa mère de la nationalité algérienne en vertu des dispositions des trois alinéas précédents conserve sa nationalité d'origine . Il peut ,àsa majorité, acquérir la nationalité algérienne par déclaration dans les formes administratives prévues au chapitre V,articles 27 et 28 de la présente loi ».

و عليه يتجلى من خلال هذه الفقرة أن المشرع رتب أثرا غير مباشرا لاكتساب جنسية أحد الأبوين الجنسية الجزائرية بفضل القانون حسب الحالات المذكورة في المادة التاسعة على جنسية الأولاد المولودين قبل اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية .

إذ لا يمتد أثر اكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية تلقائيا على جنسية الأولاد المولودين قبل اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية بل يبقى هؤلاء محتفظين بجنسيتهم الأصلية[1] إلى غاية بلوغهم سن الرشد ، و فقط حينئذ يمكنهم التعبير عن رغبتهم في اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب طلب يقدم لوزير العدل الذي له سلطة قبول أو رفض الطلب حسب ما ورد في المادتين 27 و 28 من نفس القانون إعمالا لمبدأ سلطة الملائمة .

و ما يلاحظ على هذه الفقرة أن :

1- المشرع الجزائري لم يفرق بين الأولاد البالغين و الأولاد القصر .

2-المشرع الجزائري فرق بين الأولاد المولودين قبل و بعد اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية ، إذ لم يرتب أي أثر بالنسبة للأولاد المولودين بعد اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية بفضل القانون وفقا لأحكام المادة التاسعة التي جسدت أحكام اتفاقية إيفيان ،كون أن الولد فيكتسب الولد المولود بعد اكتساب والده الجنسية الجزائرية بفضل القانون طبقا للمادة التاسعة من قانون 96/63 الأصلية طبقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس القانون .

و أما إذا كانت والدته هي من اكتسبت الجنسية الجزائرية فإن ولدها يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية أيضا إذا كان والده مجهولا أو عديم الجنسية أو مولود هو نفسه بالجزائر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة السادسة.

في حين أن الأولاد المولودين قبل اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية بفضل القانون حسب أحكام اتفاقية إيفيان فيكتسبون الجنسية الجزائرية المكتسبة متى أبدوا الرغبة في ذلك عند بلوغهم سن الرشد و لم يعارض وزير العدل ذلك .

[1]- كان على المشرع الجزائري استعمال مصطلح الجنسية السابقة بدلا من الجنسية الأصلية كونه مصطلح أدق فقد تكون الجنسية التي يتمتع بها الأطفال مكتسبة و غير أصلية كأن يكتسبوها كأثر جماعي لاكتساب أحد والديهما جنسية معينة عن طريق التجنس .

3- المشرع الجزائري استثنى الأولاد المولودين قبل أو بعد اكتساب والديهم الجنسية الجزائرية بفضل القانون حسب الأحكام الواردة في إتفاقية إيفيان إذا كانوا مدانين بجرائم ضد الدولة الجزائرية طبقا للمادة العاشرة بعد وقف إطلاق النار الموافق ل 1962.03.18 .

4-لم يرتب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الزوج أو الزوجة في حالة اكتساب أحدهما الجنسية الجزائرية وفقا لأحكام اتفاقية إيفيان بالنسبة للطرف الآخر إذ اقتصر الأثر الجماعي غير المباشر إلا على الأولاد ، و منه ما على الزوج غير المعني بأحكام اتفاقية إيفيان في حالة رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية إما سلوك طريق التجنس أو طريق اكتساب الجنسية الجزائرية وفقا لأحكام المادة 12 من قانون 96/63 متى توفرت شرط ذلك .

ثالثا: الآثار الجماعية المترتبة على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب الميلاد و الإقامة في الجزائر:_نص المشرع الجزائري على هذه الحالة بموجب أحكام المادة 11 من قانون 96/63 و التي نظمت بدورها حالتين تتمثل في :

الحالة الأولى :الولد المولود من أم جزائرية و من أب أجنبي مولود خارج الإقليم الجزائري متى أبدى الرغبة خلال عامين قبل بلوغه سن الرشد في اكتساب الجنسية الجزائرية ، و كان له وقت التصريح إقامة معتادة و منتظمة بالجزائر ما لم يعارض وزير العدل على ذلك ، مع الملاحظة أن سكوت وزير العدل بعد انقضاء أجل 06 أشهر من يوم تقديم الطلب يعد قبولا ضمنيا .

الحالة الثانية :الولد المولود في الجزائر من أبوين أجنبيين مولودين في الجزائر ما بعد صدور قانون 96/63 متى أبدى الرغبة خلال عامين قبل بلوغه سن الرشد : أي عند بلوغه 19 سنة باكتساب الجنسية الجزائرية و كانت له أثناء تقديم الطلب إقامة عادية و منتظمة بالجزائر و ما لم يعلن وزير العدل صراحة رفضه للطلب قبل انقضاء أجل 06 أشهر من يوم تقديم الطلب كونه في حالة سكوت وزير العدل بعد انتهاء الأجل يعد قبولا ضمنيا .

و قد نص المشرع الجزائري على الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بموجب المادة 20 من قانون 96/63[1] التي نصت على الأولاد القصر للأشخاص الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية بموجب نص المادة 11 من هذا القانون يصبحون جزائريين في نفس الوقت مع والديهم .

و عليه يستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري فرق بهذا الصدد بين الأولاد البالغين لمكتسب الجنسية بفضل القانون و أولاده القصر دون التمييز فيما يخص هؤلاء بين ما إذا كانوا ذكرا أم أنثى ، متزوجين أم لا ، مقيمين أم غير مقيمين مع والديهم .

و رتب أثرا مكسبا بالنسبة للأولاد القصر بقوة القانون و دون حاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم و ذلك حملا على إرادة مفروضة قبلهم مادام لا يمكن التعويل على إرادتهم الحقيقية الصريحة أو الضمنية و يكون اكتسابهم للجنسية الجزائرية أثرا تبعيا لاكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية بفضل القانون[2] .

كما أن المشرع يميز بين ما إذا كان مكتسب الجنسية في هذه الحالة ذكر أم أنثى ، و منه يستوي في ذلك الأم و الأب في نقل جنسيتهما المكتسبة بفضل القانون لأولادهم القصر أي في نفس الوقت مع أحد والديهم .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد إن كان الأولاد القصر المعنيين بموجب هذه المادة مولودين قبل أو بعد اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية ، إلا أنه و حسب رأينا فالأولاد المعنيين بموجب أحكام المادة 20 الفقرة الأولى هم الأولاد القصر المولودين قبل اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية بفضل القانون طبقا للمادة التاسعة كون أن المادة نصت على أن الأولاد القصر في هذه يكتسبون في نفس الوقت الجنسية الجزائرية مع أحد والديهم .

و منه إذا كان للشخص مكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للمادة الحادية عشر من هذا القانون أولاد قصر ولدوا بعد اكتسابه الجنسية الجزائرية بفضل القانون فيكتسبون الجنسية الجزائرية الأصلية بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون 96/63 إذا كان الأب هو مكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و يكتسبون الجنسية الجزائرية الأصلية وفقا لشروط

---

[1]- نصت المادة 20 من قانون 96/63 « Effet collectif : Les enfants mineurs des personnes qui acquièrent la nationalité algérienne en vertu de l'article 11 du présent code ,deviennent algériens en même temps que leur auteur ».

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 153 .

الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة السادسة من نفس القانون السابق ذكرهم أعلاه إذا كانت الأم هي من اكتسبت الجنسية الجزائرية.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على أي أثر جماعي بالنسبة لهذه الحالة بالنسبة لأولاده البالغين ، و العلة من ذلك تعود حسب رأينا لاعتبار المشرع الجزائري أن طالب الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة قاصرا بذاته [1] ، كونه يبلغ من العمر أقل من 19 سنة و منه من المستحيل أن يكون الشخص متزوجا في هذا العمر و له أولاد بالغين بدليل استعمال المشرع الجزائري مصطلح " الطفل" " l'enfant" بموجب المادة الحادية عشر من هذا القانون .

كما أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر مكسب على جنسية الزوج الآخر ، ففي هذه الحالة ما على زوج الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وفقا لأحكام المادة الحادية عشر إلا سلوك طريق التجنس العادي أو طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج متى توافرت الشروط القانونية لذلك .

و بعد عرض الآثار الجماعية المترتبة عن حالات اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وفقا لأحكام قانون 96/63 سنتطرق في الفرع الموالي للآثار الجماعية المترتبة عن اكتساب الجنسية لفضل القانون في ظل قانون 86/70 .

الفرع الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص بموجب أحكام المادة التاسعة على حالة واحدة لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون إذ نصت على أن :" الولد المولود من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا السابقة لبلوغه سن الرشد إذا كانت له وقت التصريح إقامة معتادة و منتظمة في الجزائر ما لم يعارض وزير العدل في ذلك وفقا للمادة 26 بعده .

[1]- في ظل قانون 96/63 بموجب المادة الثالثة حددت سن الرشد ب 21 سنة .

و يعتبر سكوت وزير العدل بعد أجل 12 شهرا المذكورة من تشكيل الملف بصفة تامة موافقة."

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تم النص عليها أيضا في قانون 96/63 بموجب أحكام المادة 1/11 مع اختلاف طفيف يتمثل في المدة اللازمة لإعلان الشخص رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية إذ اشترط المشرع في ظل قانون 96/63 مدة سنتين السابقة لبلوغ الشخص سن الرشد ، في حين خفض المشرع هذه المدة في ظل قانون 86/70 إلى 12 شهر قبل بلوغ الشخص سن الرشد .

و قد نص المشرع الجزائري على الآثار الجماعية المترتبة على اكتساب الشخص الجنسية بفضل القانون بموجب أحكام المادة 17 الفقرة الأولى بنصه أنه " يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة التاسعة من هذا القانون ، جزائريين في نفس الوقت كوالديهم ."

و الملاحظ وفقا لهذه المادة أن المشرع خص سوى الأولاد القصر بالآثار الجماعية دون التمييز في هذه الحالة بين القصر المتزوجين و غير المتزوجين ، المقيمين و غير المقيمين مع والديهم ذكرا كانوا أم أنثى إلا أنه استبعد الأبناء الراشدين [1] و العلة من ذلك تعود حسب رأينا لاعتبار المشرع الجزائري أن طالب الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة قاصرا بذاته [2] ، كونه يبلغ من العمر 19 سنة و منه من المستحيل أن يكون الشخص متزوجا في هذا العمر و له أولاد بالغين بدليل استعمال المشرع الجزائري مصطلح " الولد" " l'enfant" بموجب المادة التاسعة من هذا القانون .

و عليه يصبح الأولاد القصر مكتسبين الجنسية الجزائرية بقوة القانون [3] ، في نفس الوقت مع والديهم دون التفريق بين الأب أو الأم في قل هذا الأثر الجماعي ، و منه يستوي في ذلك الأم و الأب في نقل جنسيتهما المكتسبة بفضل القانون لأولادهم القصر ، و دون الأخذ بعين الاعتبار إرادتهم أو رغبتهم في اكتساب الجنسية الجزائرية من عدمها [4].

---

[1]- بن عياد جليلة ، بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق صفحة 102 .

[2]- في ظل قانون 96/63 بموجب المادة الثالثة حددت سن الرشد ب 21 سنة .

[3]- و قد فرق المشرع الجزائري بين الأولاد القصر للشخص مكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون طبقا للمادة التاسعة من قانون 86/70 و الأولاد القصر للشخص المتجنس طبقا للمادة العاشرة من نفس القانون إذ في الحالة الأولى يكتسبون الأطفال القصر الجنسية الجزائرية بقوة القانون ، عكس الحالة الثانية إذ لا ينصرف أثر التجنس بصفة تلقائية للأطفال القصر بل الأمر متروك للسلطة التقديرية للسلطة العامة كما هو مبين من خلال نص المادة 17 الفقرة الأولى و الثالثة ، لأكثر من التفاصيل أنظر د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 211 .

[4]- و هذا يتنافى مع مبدأ عدم فرض الجنسية على شخص ما دون إبداء رغبته في ذلك صراحة .

و كما أنه و حسب رأينا كما سبق ذكره أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يحدد إن كان الأولاد القصر المعنيين بموجب هذه المادة مولودين قبل أو بعد اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية ، و حسب رأينا فالأولاد المعنيين بموجب أحكام المادة 17 الفقرة الأولى هم الأولاد القصر المولودين قبل اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية بفضل القانون طبقا للمادة التاسعة كون أن المادة نصت على أن الأولاد القصر يكتسبون الجنسية الجزائرية في نفس الوقت مع أحد والديهم .

و منه إذا كان للشخص مكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون أولاد قصر ولدوا بعد اكتسابه الجنسية الجزائرية بفضل القانون فيكتسبون الجنسية الجزائرية الأصلية بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون 96/63 إذا كان الأب هو مكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و يكتسبون الجنسية الجزائرية الأصلية وفقا لشروط الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة السادسة من نفس القانون السابق ذكرهم أعلاه إذا كانت الأم هي من اكتسبت الجنسية الجزائرية.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على أي أثر جماعي لم يرتب أي أثر مكسب على جنسية الزوج الآخر ، ففي هذه الحالة ما على زوج الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وفقا لأحكام المادة الحادية عشر إلا سلوك طريق التجنس العادي أو طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

و في الأخير يستوجب التذكير أن طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون تم إلغاؤه نهائيا بموجب الأمر 01/05 كون أن الطفل المولود من أم جزائرية و أصبح ذو جنسية جزائرية أصلية بموجب حق الدم أو النسب من جهة الأم طبقا للمادة 06 من أمر 01/05[1] بغض النظر عن جنسية الأب و مكان ميلاد الطفل أو الأب[2] .

هذا و بعد الانتهاء من إبراز أهم النقاط المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون سنتطرق بموجب الفصل الموالي إلى طريق اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

---

[1]- تنص المادة السادسة من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

[2]-الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى سنة 2010 ، ص24.

الفصل الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

يشكل الزواج باعتباره عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة يقوم على أسس اجتماعية و أخلاقية و دينية يهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب[1] أهمية بالغة على الصعيدين القانوني و الاجتماعي كونه يهدف إلى تشكيل الخلية الأساسية التي ينبني عليها كل مجتمع.

و تزيد أهمية هذا الزواج إذا كان مختلطا لاعتباره ظاهرة قانونية جد معقدة طرحت نقاشا كبيرا في المجال القانوني و الفقهي الدوليين حول إشكالية مدى تأثيره في الجنسية من عدمه لاسيما مع اختلاف تشريعات الدول حول المسألة ، إذ تعتبر القوانين المرآة العاكسة لتقاليد و حضارات رعايا مختلف الدول أينما كانوا[2].

و يعرف الزواج المختلط على أنه: "الزواج الذي ينتمي فيه كل طرف من أطرافه إلى جنسية مختلفة، و هذا الاختلاف يتحقق ساعة إبرام الطرفين لعقد الزواج[3]".

و قد تضاعفت نسبة الزواج المختلط في الآونة الأخيرة إلى أن أصبحت ظاهرة اجتماعية في معظم دول العالم، و يعود ذلك إلى عدة عوامل دفعت الناس إلى الاختلاط و التزاوج خارج إطار الدولة الواحدة رغم وجود بعد ثقافي و ديني و غياب ماضي مشترك في غالب الأحيان بين الزوجين.

و من أهم هذه العوامل تطور وسائل مواصلات النقل و كذا هجرة مواطني دول الجنوب إلى دول الشمال بغرض كسب الرزق و هروبا من الفقر و تدني المستوى المعيشي، بالإضافة إلى اتساع رقعة التعامل الدولي الذي أصبح يمتد إلى معظم ميادين الحياة العلمية و الثقافية و السياسية و الاقتصادية منها.

و أمام انتشار هذه الظاهرة في معظم دول العالم تحتمت ضرورة تنظيم هذا الموضوع قانونا ، لاسيما أن الزواج المختلط قد يشكل أداة لتمكين أجانب كثر من النفاذ إلى عمق الحالة الوطنية بإحداث الزواج أثرا مكسبا على جنسية الزوجين .

---

[1]- المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري الصادر في 1984.06.09 تحت رقم 11/84 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005.02.27.

[2]- بشرى زلاسي ،الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و آثاره ،بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية – ص1.

[3]- د. محمد عبد العال عكاشة ،الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، القاهرة ، الدار الجامعية سنة 1987 ، ص 247 .

و على غرار جميع التشريعات المقارنة خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بالتنظيم بدءا بالمادة 12 من قانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 1963.03.07 التي ألغيت بموجب الأمر رقم 86/70 الصادر بتاريخ 1970.12.15 ، ثم بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 المعدل و المتمم لقانون الجنسية الجزائرية .

و عليه سنتولى بالدراسة من خلال هذا الفصل أثر الزواج المختلط المكسب للجنسية و سنحصر مجال البحث في هذا الصدد على حالة اختلاف جنسية الزوجين الواقع وقت انعقاد الزواج مستثنين بذلك اختلاف جنسية الزوجين الطارئة أثناء قيام العلاقة الزوجية لأن ذلك يعد من آثار التجنس على الجنسية في ظل القانون الجزائري .

و قد اختلفت المفاهيم الدولية حول الزواج المختلط و بالنتيجة الآثار المترتبة عليه على كل من جنسية أحد الزوجين و كذا جنسية الأولاد بحسب الاتجاه المعتمد من طرف مشرعي الدول .

و على ضوء ما سبق سنتناول من خلال هذا الفصل و بشكل من التفصيل موقف المشرع الجزائري من الزواج من ناحية تأثيره على اكتساب الجنسية مقارنة بالاتجاهات المعتمدة في القانون المقارن، من خلال ثلاث مباحث.

نتناول في المبحث الأول الجانب التاريخي و الفقهي و النظري لأثر الزواج عل الجنسية بصفة عامة و المبادئ القانونية التي تحكمه، و الذي سيساعدنا لا محالة في فهم و تحليل الموضوع و ما يفرزه من نزاعات قانونية وهذا بالتطرق أولا إلى مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و ثانيا إلى مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة.

و لكي تكون دراستنا شاملة لهذا الجانب سنتطرق إلى موقف القانون المقارن من المبدأين على صعيد القانون الوضعي و القانون الإتفاقي.

و أما المبحث الثاني خصصنا إلى شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج و تطرقنا فيه إلى شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من خلال التطرق للشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية و الشروط المتعلقة بالدولة و طالب الجنسية .

و في الأخير سنتناول في المبحث الثالث آثار الزواج على كل من الزوجين والأولاد من خلال مطلبين .

المبحث الأول : المبادئ القانونية التي تحكم أثر الزواج في الجنسية

يعتبر الزواج مختلطا إذا كان طرفاه من جنسيتين مختلفتين عند انعقاده و يشكل بوصفه هذا ظاهرة قانونية جد معقدة طرحت نقاشا كثيرا في المجال القانوني و الفقهي و القضائي، لاسيما فيما يخص مسألة عدم تأثيره على الجنسية أو مسألة تأثيره المزدوج على جنسية طرفيه، فيصبح بذلك إما وسيلة لاكتساب أحد الزوجين جنسية الزوج الآخر و إما سببا لفقد الجنسية.

و قد تباينت مواقف التشريعات الداخلية في الدول المختلفة فيما يخص أثر زواج طرف وطني بأجنبي على جنسيته فيما إذا كان هذا الزوج يدخل في جنسية زوجه تلقائيا أم أن هناك شروطا معينة يجب أن تتوفر فيه ، أو يبقى محتفظا بجنسيته السابقة تبعا للأخذ بالنظرية القديمة نظرية وحدة الجنسية في العائلة أو النظرية الحديثة نظرية استقلال الجنسية في العائلة، المبدآن اللذان يحكمان هذا الموضوع.

و قد عرف تشريع الجنسية في مختلف الدول تطورا في اعتناق أحد المبدأين أو المزج بينهما بحسب تطور الفكر القانوني و المبادئ الفلسفية و الاجتماعية السائدة في مختلف الدول، كل حسب مصلحتها[1].

و سنتناول بشكل من التفصيل من خلال هذا المبحث النقاط الثلاثة التالية :

- مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة.
- مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة.
- موقف القانون المقارن من المبدأين.

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 147.

المطلب الأول: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

يمثل هذا المبدأ النظرية القديمة إذ ساد قديما في العهد الروماني و في الشريعة الإسلامية، و يقوم هذا المبدأ على أساس اجتماعي مفاده اعتبار الزوج رب الأسرة، فالزوجة تخضع لسلطته الزوجية و الأبناء يخضعون لسلطته الأبوية[1]، و يقع على الزوج مسؤولية رعاية الأسرة فيصبح من المنطق أن يفرض القانون على الزوجة أن تحمل اسمه و تستقر في موطنه و أن تكتسب جنسيته حتى يحصل تطابق واقعي و فعلي في الأسرة بين الزواج و الجنسية[2].

إذ تنادي هذه النظرية على التلازم و التضامن بين جنسيتي الزوج و الزوجة solidarité de nationalité والذي يتحقق من خلال إلحاق الزوجة بجنسية زوجها و تبعيتها له بحيث تكتسب الجنسية حتما و بفعل الواقع الذي خلقه الزواج فهي تتمتع بجنسية زوجها بقوة القانون و بصرف النظر عن رغبتها و تبعية الزوجة للزوج في جنسيته تتم أيا كانت اللحظة التي اختلفت فيها جنسية الزوجين كون المستند الوحيد لثبوت جنسية دولة الزوج للزوجة هو الزواج نفسه كنظام قانوني[3] .

و فكرة التبعية في الجنسية الرومانية كانت متماشية مع نظام الأسرة الرومانية، فالقانون الروماني كان يعتد بنظام الأسرة الأبوية، فالأب يتمتع بسلطة مطلقة تمتد إلى أشخاص و أموال أسرته.

ففي القانون الروماني حينما كان يعترف بأهلية التمتع لبعض الأجانب ببعض الحقوق كان يعترف بهذه الحقوق أيضا لزوجته ، فمثلا الجنود الأجانب الذين كانوا يمنحون شهادة التقدير العسكرية في نهاية خدمتهم و يمنحون الجنسية الرومانية ، كانت زوجاتهم أيضا يكتسبن و في ذات الوقت الجنسية الرومانية بالتبعية له[4] .

---

[1]- أحمد عبش ، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر سنة 1976 ، ص 22 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 147 .

[3]- د. أحمدج عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 608.

[4]- Stoicesco C.J, Etude sur la naturalisation en droit romain, en droit civil et dans le droit des gens ,Paris,1876

و في الفقه الإسلامي فإنه إذا تزوجت أجنبية بمسلم أو ذمي أصبحت ذمية مادام عقد الزواج صحيحا حسب أحكام الشريعة الإسلامية لكن بشرط استقرار الزوجة بالدولة الإسلامية[1] و العكس غير صحيح بالنسبة للزوج فكون في نظر الإسلام المرأة تابعة للزوج في المقام و الزوج لا يكون تابع لامرأته[2] .

و عليه تتلخص وجهة نظر أصحاب هذا الرأي في وجوب تحقيق الزواج المختلط وحدة جنسية الزوجين بتغليب جنسية الزوج، بحيث تمتد جنسيته إلى الزوجة كأثر قانوني للزواج فيؤدي ذلك إلى كسب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الوطني، و بالتالي فقد الوطنية جنسيتها بالزواج من أجنبي.

و تكتسي هذه النظرية أهمية كبيرة و يستند أنصارها إلى عدة مبررات لقيامها، كما أن الأخذ بهذا المبدأ يرتب عدة آثار، سنتطرق إلى هذه النقاط القانونية من خلال الفرعين المواليين بشكل من التفصيل.

الفرع الأول: أهمية مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و المبررات التي يقوم عليها

يكتسي هذا المبدأ أهمية كبيرة إذ يحقق مصلحة الأسرة و الدولة معا، إذ تكون وحدة الجنسية عاملا لتحقيق التجانس في الأسرة بما يتوافر معها من وحدة روحية، كما أن من شأن هذه الوحدانية ربط عناصر الأسرة و حبكها و هذا بدوره يؤدي إلى صلابة ركن السكان في الدولة[3].

و قد استند أنصار هذا المبدأ مثل فرنسوا لوران الفقيه البلجيكي و كذا الفقيه روترسكجولد[4] إلى عدة مبررا ت لقيام هذه النظرية نذكر أهمها فيما يلي:

1-الإرادة الضمنية للزوجة للدخول في جنسية زوجها: إذ يعتبرون أن اكتساب الزوجة جنسية زوجها أو فقد الوطنية لجنسيتها بالزواج من أجنبي لا يعد إهدارا لإرادة المرأة، كون أن المرأة

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 609 .

[2]- أنظر شرح الفقيهين محمد بن الحسن الشيباني و أبو بكر محمد السرخي في هذا المقام ، المذكورين في د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 609 .

[3]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ،دار النهضة العربية ، سنة 1972، ص 224 .

[4]- د. عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 610 .

بقبولها الزواج من أجنبي تكون قد عبرت ضمنيا عن إرادتها بقبولها جنسيته و التخلي عن جنسيتها.

فالمرأة الأجنبية في نظرهم عندما تتزوج بأحد الوطنيين يفترض أنها قبلت أن تؤسس مع الزوج الذي ارتضته أسرة وطنية خالصة ، فيعتبر الأستاذ روترسك جولد Reutersk jold[1] أن القانون يعترف لرب الأسرة بسلطة على أعضاء أسرته الذين يعتبرون أشخاصا ثانويين des personnes secondaires في مواجهته و منه على أفراد الأسرة إتباع الشخص الرئيسيpersonne principale .

2-التوافق بين الزوجين و الوحدة الفكرية[2]: إذ يستهدف الزواج تأسيس أسرة تقوم على التجانس و الأفكار و الميول المشتركة، و الجنسية الواحدة للزوجين تكون عاملا يساهم في تأسيس أسرة متماسكة الكيان تتوثق بين أفرادها الروابط الأسرية، و هذا يحقق مصلحة الأسرة، بحيث أنه في حالة اختلاف الجنسية بين الزوجين يبقى الهدف منقوصا لتوزيع الولاء السياسي بين دولتين.

3-تقليل حالات تنازع الجنسيات: لاسيما في مجالات علاقات الأسرة، ففي دول كثيرة يؤخذ بالجنسية كضابط إسناد، فإذا كان للزوج و الزوجة جنسيتين مختلفتين صعب الاهتداء إلى القانون الواجب التطبيق لاسيما إذا كانا متناقضين، لكن بتوحيد النظام القانوني في مسائل الأحوال الشخصية تصبح العلاقات الزوجية منظمة بقانون واحد[3].

4-مصلحة الدولة: إذ أن وحدة الجنسية خير وسيلة لتحقيق سرعة اندماج الزوجة الأجنبية في مجتمع زوجها، و بذلك تتحقق المصلحة العامة للدولة عن طريق تجانس أفراد الأسرة الواحدة سياسيا واجتماعيا، الشيء الذي يحقق تماسك و تجانس ركن الشعب. كما أن الدولة قد تلجأ لضم الزوجات الأجنبيات المتزوجات بوطنيين إلى جنسيتها لضم

---

[1]- د.عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 611 .

[2]- أحمد عبش ، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة ، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1976، ص 24 .

[3]-د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، ص 273 .

المزيد من السكان إليها إذا كانت من الدول التي تفتقر للسكان، أو تدعم نفوذها بهم في الخارج إذا كانت من الدول المصدرة للسكان[1].

5-تأكيد الولاء للدولة: فمن المعلوم أن للأم دور بارز و تأثير في تربية الأولاد و بث روح الولاء و الانتماء فيهم، فإذا احتفظت بجنسيتها يخشى تأثيرها على ولاء أبناءها فيتحولون إلى دولتها[2].

6-مصلحة الزوجة: يحقق هذا المبدأ للزوجة التي تقيم في دولة زوجها مصلحة مؤكدة، إذ باكتسابها جنسية زوجها تتمتع بحقوق المواطنين و لا تتعرض للإبعاد الذي يمكن أن يتخذ ضدها إذا احتفظت بجنسيتها الأجنبية. كما أنها تتجنب معاملتها معاملة الأعداء في حالة نشوب حرب بين دولة الزوج و دولة الزوجة.

7-مصلحة الأبناء: فهذا المبدأ يؤدي إلى اكتساب الأبناء جنسية واحدة نتيجة توحيد جنسية الزوجين، و بذلك يتفادون الوقوع في المشاكل التي يسببها ازدواج الجنسية.

بعد التطرق لأهمية نظرية وحدة الجنسية في العائلة و أهم المبررات التي يعتمد عليها أنصار هذا المبدأ ، سنتولى بالدراسة في الفرع الموالي لآثار الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و الدول التي اعتمدته .

الفرع الثاني: آثار مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و الدول التي اعتمدته

سنتطرق في هذا الفرع لأهم الآثار المترتبة على تبني مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض الدول التي اعتنقت هذه النظرية فيما يلي:

[1]- د. زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 148 .
[2]- د. زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 149 .

أولا: الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة

يقوم هذا المبدأ كما سبق ذكره على فكرة مفادها تبعية الزوجة للزوج كونه رب الأسرة و منه من المنطقي أن تمتد جنسية الزوج إلى الزوجة كأثر قانوني حتمي و مباشر للزواج ، و يترتب على الأخذ بهذه الفكرة عدة آثار قانونية منها ما هو إيجابي و منها ما هو سلبي .

و تتمثل أهم الآثار الإيجابية في الآتي :

1-المحافظة على وحدة العائلة .

2-تفادي مشكلة تنازع القوانين عن طريق توحيد النظام القانوني المطبق على العلاقات الأسرية بترجيح جنسية الزوج على جنسية الزوجة[1] .

3-الوقاية من المشاكل التي قد تثيرها ظاهرة ازدواج الجنسية في العائلة خاصة في حالة الحرب [2].

4-تحقيق مصلحة الزوجة التي تقيم في دولة زوجها إذ تندمج في المجتمع و تتمتع بالحقوق الوطنية و لا تبقى غريبة[3].

5-تحقيق مصلحة الدولة باعتبار الأسرة وطنية خالصة بحيث لا تتسرب إليها الصفة الأجنبية و هذا ما يعكس تماسك عنصر السكان في الأسرة[4] .

أما أهم الآثار السلبية المنبثقة من تبني هذه النظرية تتمثل في:

1-التضحية بإرادة المرأة و حقها في الاحتفاظ بجنسيتها[5].

2-التمييز بين الرجل و المرأة من ناحية التمتع بالحقوق[6] .

3-هذه النظرية لا تعكس مفهوم الأسرة الحديث الذي أصبح يعترف بالمساواة بين الزوجين.

وقد تبنت بعض الدول هذا المبدأ في تشريعاتها، و هذا ما سنتطرق لذلك فيما يأتي.

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 202 .

[2]- د. فؤاد رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، ص 120

[3]- د. شمس الدين الوكيل ، الجنسية و مركز الأجانب ، ص 11 و ما يليها .

[4]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 202 .

[5]- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان ، جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة في القانون المصري و الفرنسي و السوداني ، دراسة مقارنة ، مكتبة النصر ، سنة 1991 ، ص 37 .

[6]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 203 .

ثانيا: الدول التي اعتمدت مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

قد تبنت العديد من الدول هذا المبدأ لاسيما في القرن 19م و أوائل القرن 20م في ظل نظام اجتماعي صنف المرأة في مرتبة أقل من الرجل سياسيا و قانونيا، حيث كان التمتع بالحقوق السياسية و تولي المناصب العليا حكرا على الرجل، و ساد آنذاك نظام الأسرة الأبوية، و كان الزواج أداة لتقييد أهلية المرأة، و كان يهيمن على اصطلاح الجنسية المفهوم الشخصي بوصفها صفة في الفرد تتأثر بالمحيط الاجتماعي و الأسري[1] إذ نص الفقيه فرونسوا لوران François Laurent[2] أن "الحالة الشخصية أو الوطنية هما مبدأ واحد ، فشخصية الحالة تأتي من الجنسية" .

و لذا نصت بعض التشريعات الداخلية للدول على دخول المرأة الأجنبية التي تتزوج من وطني في جنسية زوجها كأثر مباشر للزواج .

و من بين هذه الدول إيطاليا في تشريع 1912(المادة 10)، لبنان في تشريع سنة 1925، الأردن في تشريع 1928 (المادة 10)، تركيا تشريع 1928(المادة 13)، اسبانيا في القانون المدني لسنة 1931(المادة22)، سويسرا في تشريع 1952(المادة 03)، السعودية في تشريع 1957(المادة16)[3]، مصر في ظل قانون 1929 في المادة 14فقرة 1 التي نصت على أن الأجنبية تدخل في الجنسية المصرية بقوة القانون متى انعقد الزواج صحيحا[4] ، فرنسا في القانون المدني لسنة 1804 المادة 12 منه التي نصت على أن الفرنسية التي تتزوج أجنبيا تفقد جنسيتها الفرنسية.

إذا كانت نظرية تبعية الجنسية بين الأزواج وجدت طريقها إلى النظم القانونية في ظل الأفكار القانونية السائدة آنذاك بالنسبة لنظام الأسرة و كذا نظام الجنسية ، فإن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ على إطلاقه قد عدلت عنه في غالبيتها تحت ضغط الحركات النسوية المدافعة عن مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة ، و احترام إرادة المرأة عن طريق عدم نسب إرادة وهمية للمرأة لم تعبر عنها و ظهور اتجاه ينادي باستقلال جنسية الزوجين [5]، مما أدى إلى ظهور النظرية الحديثة التي نتطرق لها في المطلب الموالي.

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 614 .

[3]- د.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 161 .

[4]- د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،الجزء الأول ، في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، ص 423 .

[5]- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 614 .

المطلب الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

ظهرت النظرية الحديثة منذ الربع الأول للقرن 20م، أين ساد مبدأ المساواة بين الجنسين نتيجة كفاح التنظيمات النسائية و بصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، و منها انتشرت إلى بقية الدول، إذ تطورت المفاهيم القانونية و الاجتماعية فاعترف أنصار هذه النظرية مثل الفقيه وايس و نبواييه[1] للمرأة بأهلية كاملة و شخصية مستقلة و تحررت من تبعية الرجل واقتحمت كل مجالات الحياة.

و قد أدت هذه الأفكار الفلسفية المتحررة إلى التأثير في مفهوم الجنسية، إذ أصبحت توصف على أنها رابطة بين الدولة و مواطنيها بدون تمييز بين الرجل و المرأة.و عليه أصبح الكل يخضع لنفس أسس كسب الجنسية أصلية كانت أو مكتسبة و نفس ضوابط فقدها[2]، و هو ما يستتبع حتما عدم تأثير الزواج على جنسية الزوجة، و وجوب تمتع الزوجة بجنسية مستقلة و احترام إرادتها.

بمعنى أن الزوجة الأجنبية لا تكتسب بالزواج المختلط جنسية زوجها كنتيجة حتمية و مباشرة للزواج، كما أن الوطنية لا تفقد جنسيتها بالزواج من أجنبي، فالأجنبية التي تتزوج بأحد الوطنيين لا تسبغ عليها جنسيته كنتيجة لازمة للزواج بل يجب أن يتوقف تمتعها بجنسية زوجها على رغبتها و إرادتها الحرة فإن لم ترغب ظلت على جنسيتها الأجنبية مستقلة عن جنسية زوجها[3].

و هذه النظرية بدورها لها أهمية بالغة في تطور الفكر القانوني، كما أن أنصارها استندوا إلى عدة حجج لقيامها ، و اعتماد هذه النظرية من طرف الدول يرتب عدة آثار ، نتطرق لكل هذه النقاط في الفرعين المواليين بشكل من التفصيل كالآتي:

---

[1]- د. عبد الكريم أحمد سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 615 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 150 .

[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 614 .

الفرع الأول: أهمية مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة و المبررات التي يقوم عليها

يكتسي هذا المبدأ أهمية كبيرة ، إذ يعتبر قفزة نوعية في تطور الفكر القانوني فيما يخص استقلال شخصية المرأة عن الرجل و تخلصها من تبعيته.

كما أن هذا المبدأ ساهم في جلب المزيد من السكان بالنسبة للدول التي تعاني من نقص المواليد و قلة الزواج مثلما كان عليه الوضع في فرنسا، إذ نص المشرع في قانون الجنسية الصادر سنة 1927 على الأخذ بمبدأ الازدواج حرصا منه على احتفاظ الفرنسيات اللاتي يتزوجن بأجانب في فرنسا بجنسيتهن الفرنسية، لأن كسبهن جنسية الزوج الأجنبي يؤدي إلى نقل هذه الجنسية إلى الأبناء فيصبحون أجانب بدورهم و يتخلصون من الواجبات الوطنية لاسيما واجب الخدمة الوطنية رغم أنهم في رعاية أمهات فرنسيات[1].

إضافة إلى ما سبق فإنه من شأن مبدأ استقلال جنسية الزوجين إعطاء للدولة فرصة لانتقاء و اصطفاء الذين تريد منحهم جنسيتها .

و يستند أنصار هذه النظرية على عدة مبررات و حجج لقيام هذا المبدأ تتلخص أساسا في:

1-المصلحة العامة لدولة الزوج: إذ يمنح هذا المبدأ للدولة ممارسة صلاحيتها في اختيار من ينتمي إليها، ذلك أن فرض الجنسية على الأجنبيات لمجرد زواجهن من وطنيين دون تحقق السلطة المختصة من صدقهن و ولائهن يشكل خطر تسرب نساء غير مرغوب فيهن إلى جنسية الدولة دون أن تمتلك الدولة وسيلة للحيلولة دونه كالأبعاد لاسيما في فترة الحروب[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص بموجب المادة 32 من قانون 11/08 المؤرخ في 2008.06.25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم

---

[1]- عبش أحمد ، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة ، مرجع سابق ، ص 30 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 254 .

فيها[1] على أنه يمدد أجل تقديم الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري المرفوع أمام القاضي المختص في المواد الإدارية من خمسة أيام إلى ثلاثين يوما بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه المادة و من بينهم الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و أن يثبتا فعلا أنهما يعيشان معا، و أن لهذا الطعن أثر موقف .

و أضافت نفس المادة على أنه يجوز للقاضي الإستعجالي الإداري أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى ، لاسيما في الحالات المنصوص عليها في المادة و من بينها الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية و تربية هذا الطفل .

و عليه يستنتج أن المشرع الجزائري أعطى مركزا مميزا للأجنبي (ة) المتزوج (ة) مع جزائري (ة) و خاصة إذا نتج عن هذا القران ميلاد أطفال و حسنا فعل المشرع لأنه وضع مصلحة الأسرة فوق كل اعتبار .

2-المصلحة العامة لدولة الزوجة: فحينما تكون الدولة من الدول المستوردة للسكان تتمكن عن طريق الزواج المختلط الاحتفاظ برعياتها اللاتي تزوجن بأجانب ، خاصة إذا كن يعشن في دولتهن و أنجبن أولادا، فذلك من شأنه زيادة نسبة السكان[2].

3-مصلحة الزوجة: تتحقق مصلحتها بوجه خاص عندما تقيم مع زوجها في دولتها، لأن احتفاظها بجنسيتها وفقا لهذا المبدأ يجنبها أن تعامل معاملة الأجانب في بلدها[3].

4-الاعتداد بإرادة الزوجة الصريحة و حرية اختيارها: فيكون اكتسابها جنسية زوجها و تخليها عن جنسيتها مبنيا على حرية الاختيار و ليس من قبيل الافتراض ، فالإرادة

---

[1]- جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 2008.07.02 .

[2]- د. فؤاد رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني ، الجزء الأول ، سنة 1969 ،بند 135 ، ص 132 .

[3]- د. فؤاد رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 123 .

المفترضة ضرب من المجاز لا يمكن الارتكاز عليه لإنشاء مركز قانوني خطير كمركز الوطني أو الأجنبي[1].

5-عدم فرض جنسية الزوج على زوجته: لما يشكل من خرق للمبادئ المثالية الثابتة في مادة الجنسية التي تقر أن أساس التمتع بالجنسية المكتسبة هو اتجاه إرادة الفرد الصريحة و رغبته فيها بواسطة تقديم طلب يعبر فيه عن إرادته و للجهة المختصة السلطة التقديرية للقبول أو الرفض، فالدولة باعتبارها وحدة سياسية و قانونية تتكون من مجموع من الأفراد دون التفرقة بين الرجل و المرأة الذي يخضعون لسلطتها و سيادتها[2].

6- توافق المبدأ مع الواقع: فالعديد من المهاجرين يتزوجون بنساء ينتمين لدول متقدمة بغية الحصول على جنسيتهن لأسباب اقتصادية و للتمتع بحقوق مواطني تلك الدول، فلو افترضنا أن الزوج منح جنسيته لزوجته يصبحان أجنبيان في البلد الذي يقيمان فيه، و قد يرزقان بأولاد و يكتسب هؤلاء جنسية بلد الإقامة مما يؤدي لازدواج الجنسية في العائلة[3].

7-القول أن وحدة الجنسية تحقق التوافق الروحي بين الزوجين غير صحيح، لأن هذا التوافق يقوم أساسا على المشاعر الشخصية للزوجين، و لا يحول ازدواج الجنسية دون تحققه.

8-إمكانية تحقيق وحدة الجنسية في العائلة بالنسبة للدول التي تعتد بضابط الإقليم لا بالجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات الأسرة مثل الدول الانجلوسكسونية[4]، إذ يمكن عندئذ تطبيق قانون واحد على الأسرة بالرغم من اختلاف جنسية الزوجين.

بعد التطرق لأهمية نظرية استقلالية الجنسية في العائلة و أهم المبررات التي يعتمد عليها أنصار هذا المبدأ ، سنتولى بالدراسة في الفرع الموالي آثار الأخذ بمبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة و الدول التي اعتمدته .

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 255 .

[2]- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 56 و 57 .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 152 .

[4]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، 255 .

الفرع الثاني: آثار مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة و الدول التي اعتمدته

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم آثار الأخذ بهذا المبدأ و الدول التي اعتمدته في تشريعاتها فيما يلي.

أولا: الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

يترتب على الأخذ بالنظرية الحديثة القائمة على أساس المساواة بين المرأة و الرجل عدة آثار قانونية منها ما هو إيجابي و منها ما هو سلبي.

فمن أهم الآثار الإيجابية المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ ما يلي:

1- احترام إرادة المرأة في اختيار جنسيتها، فالواقع الحديث يشهد استقلال المرأة و تحررها من تبعيتها للرجل و تمتعها بجملة من الحقوق كانت فيما مضى حكرا على الرجل كحق الانتخاب و تولي الوظائف العامة و الترشيح للمجلس النيابية و منه فمن التناقض فرض جنسية زوجها عليها[1] .

2- انضمام المرأة الأجنبية لجنسية زوجها وفق هذا المبدأ يعبر عن ولائها الحقيقي لهذه الدولة، الشيء الذي من شأنه أن يساعدها للاندماج في المجتمع و يعد قرينة على تفادي صدور أي تصرف عدواني منها تجاه هذه الدولة مادامت انضمت إليها عن طواعية و قناعة .

3- و من الناحية السياسية يشكل هذا المبدأ وسيلة لبسط رقابة الدولة على الراغبين في اكتساب جنسيتها ، إذ يساهم الأخذ بهذا المبدأ منح فرصة للدولة لاختيار النساء اللاتي يدخلن في جنسيتها، و بالنتيجة يمكنها إصدار قرار الإبعاد بالنسبة للنساء غير المرغوب فيهن خاصة في فترة الحرب[2].

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية –الاختصاص القضائي الدولي –تنفيذ الأحكام الأجنبية ،مرجع سابق ، ص 204 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 152 .

4- إمكانية كسب الأبناء جنسية الأم، الشيء الذي قد يجنبهم الوقوع في حالة انعدام الجنسية إذا كان الأب مثلا عديم الجنسية و يقيمون على إقليم يعتد بمنح الجنسية بمعيار حق الدم من جهة الأب[1].

5- ليست وحدة الجنسية في العائلة الوسيلة لتحقيق الانسجام و التوافق فيها كون الانسجام العائلي أساسه العواطف الشخصية و العلاقات الأسرية و ليست عوامل خارجية كالجنسية [2].

و لكن إلى جانب هذه الآثار الإيجابية هناك بعض النقائص تشوب هذه النظرية، من أهمها ما يلي:

1- الأخذ بإطلاق النظرية يؤدي إلى الوقوع في مشكل ازدواج الجنسية[3].

2- كما أنه قد تصبح الزوجة عديمة الجنسية إذا كانت الدولة تشترط لدراسة طلب الزوجة المتعلق بكسب جنسية زوجها أن تتخلى عن جنسيتها أولا، و بعدها ترفض السلطة المختصة طلب الزوجة مثلما هو الحال عليه في التشريع اليمني و جمايكا.

3- الأخذ بهذا المبدأ الذي ينص على حماية إرادة المرأة إلى أبعد الحدود ممكن أن يمس بمصلحة الأسرة التي قد تستدعي أن تكتسب الزوجة جنسية الزوج خاصة عندما تكون مقيمة في بلده كونه في حالة الأخذ بالمبدأ على إطلاقه فإن الزوجة إذا ما أبدت الرغبة في اكتساب جنسية زوجها لا تحصل على امتياز فلها أن تسلك طريق التجنس مثلها مثل أجنبي آخر[4] .

و رغم هذه الآثار السلبية التي تشوب المبدأ إلا أن العديد من الدول اعتمدت هذه النظرية في تشريعاتها الداخلية، و سوف نتطرق لها فيما يأتي.

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 275 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 151 .

[3]- د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 40 .

[4]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 256 .

ثانيا: الدول التي اعتمدت مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

تأثرت عدة دول بتنديدات الحركات النسوية المدافعة عن المساواة بين المرأة و الرجل و وجوب احترام إرادتها في جميع شؤونها، و عليه جسدت مبدأ ازدواج الجنسية في الأسرة على إطلاقه في تشريعاتها الداخلية.

و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 إذ لم يتناول أثر الزواج على الجنسية ، الأمر الذي يستخلص منه أن الزوجة أو الزوج الأجنبي اللذان يتزوجان جزائري أو جزائرية يبقيان محتفظان بجنسيتهما، و في حالة ما إذا أرادا الدخول في جنسية الزوج الجزائري فما عليهما إلا سلوك طريق التجنس وفق شروطه و دون الاستفادة من أي شرط مخفف[1].

و تجدر الإشارة أنه لا يوجد بلد آخر عربي أخذ بهذا المبدأ على إطلاقه لكن هناك دولا أخرى استوحت أحكامها من هذا المبدأ من بينها الصين الشعبية في قانون الجنسية الصينية الصادر في 1980.09.10، القانون الفرنسي المؤرخين في 1927.08.10 و 1973.01.09 في مادته 37 فلم يبني المشرع أحكامه في هذا الخصوص على مبدأ المساواة بين الجنسين[2]، بريطانيا في التشريع الصادر سنة 1948 و1981 ، اليابان في قانون 1950، الولايات المتحدة الأمريكية في القانون الفيدرالي رقم 414 لسنة 1952، فنزويلا في دستور 1953 (المادة 33)، ليبيا في تشريع 1954 (المادة 07) و أخيرا السودان في قانون 1957 (المادة 09)[3] و كذا القانون التونسي .

و الملاحظ أن أغلب دول الكمنولث تأخذ بهذا المبدأ و تمنح للزوجة حق طلب جنسية زوجها بناءا على طلبها مع جواز اعتراض الحكومة على طلبها .

بعد التطرق لموقف الفقه في مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية، نتطرق في المطلب الموالي لموقف التشريعات المقارنة من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة.

---

[1]- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ،الجزء الثاني ، دار هومة ،سنة 2005 ،ص 137 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية .

[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 620 .

المطلب الثالث: موقف القانون المقارن من مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة

شغلت المبررات الداعية لتبني وحدة الجنسية في العائلة أو استقلالها بال الهيئات العلمية الدولية المتخصصة.

كما أنه باستقراء قوانين الجنسية في معظم النظم الوضعية يبصر أن منها من تأثر مباشرة بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، و على النقيض من ذلك توجد تشريعات أخرى تبنت نظرية الاستقلال بشكل مطلق.

إلا أنه بعد تحليل حجج المبدأين السابقين ترآى للدول أن الأخذ بإحداها على انفراد ينطوي على قصور في الرؤية لواقع اجتماعي و قانوني مما أدى إلى ظهور اتجاهين آخرين إلى جانب الاتجاهين المتعارضين حاولا التوفيق بين المبدأين.

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه النقاط السابقة الذكر من خلال الفرعين المواليين بشكل من التفصيل.

الفرع الأول: موقف القوانين الوضعية من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة

إذا ما استعرضنا القوانين الوضعية وجدنا أن مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ساد في القرن 19م و أوائل القرن 20م، و أن بعد الحرب العالمية الأولى أخذ مبدأ استقلال الجنسية في العائلة يحدث أثره في تشريعات بعض الدول حتى أن التطور التشريعي كان في صالح نظرية الاستقلال، إذ تخلت القوانين التي كانت تأخذ بمبدأ التبعية على إطلاقه عن مواقفها المبدئية سابقا مسايرة بذلك التطورات السياسية و القانونية القائمة، فلم تعد لنظرية وحدة الجنسية في العائلة إلا قيمة تاريخية و تطبيق محدود في بعض النظم القانونية.

و نتيجة الانتقادات الموجهة لهذين المبدأين المتعارضين ظهر اتجاهان، إحداهما يميل لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة إلا أنه خفف من حتميته، و الاتجاه الآخر يميل لمبدأ

ازدواجية الجنسية في العائلة لكنه خفف من شروط التجنس العادي بالنسبة للزوج الذي يريد الانتماء إلى جنسية زوجه .

فيجب تصور العلاقة بين نظراتي التبعية و الاستقلال في الجنسية بين أفراد العائلة الواحدة على أن يكون احترام مبدأ الاستقلال في الجنسية ابتداءا للوصول إلى الوحدة في الجنسية انتهاءا ، و سننفصل الاتجاهات التشريعية الأربعة فيما يأتي:

أولا: للزواج أثر مباشر و حتمي على جنسية الزوجة

و مؤدى هذا الاتجاه أنه متى تزوج شخصان من جنسيتين مختلفتين دخلت الزوجة فورا في جنسية زوجها كأثر مباشر للزواج و يتحقق بقوة القانون و دون اشتراط شروط أخرى ، فلا تستطيع الزوجة التخلص منه، كما لا تستطيع دولة الزوج حرمان الزوجة منه، و الحال كذلك في حالة تجنس الزوج .

و هذا الأثر يترتب لزوما بصرف النظر عن إرادة الزوجة إن كانت ترغب في اكتساب جنسية الزوج أم لا، و دون اعتبار لما إذا كانت السلطات المعنية في دولة الزوج تبارك هذا الدخول أم ترفضه.

إذ تغل سلطة دولة الزوج في ممارسة حق الرقابة، و بذلك يتحقق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة في أكمل صوره[1].

فخصوصية هذا الاتجاه تكمن في ارتباطه بالأثر الفوري و بقوة القانون لاكتساب الزوجة جنسية زوجها .

و من بين التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ قانون الجنسية السويسري لسنة 1952 في مادته الثالثة، قانون الجنسية السعودي لسنة 1974 في مادته السادسة و قانون الجنسية المصري لسنة 1929 في مادته الرابعة عشر[2].

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 285 .

[2]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 276 .

ثانيا: للزواج أثر مباشر غير حتمي على جنسية الزوجة

في ظل هذا الاتجاه يترتب على الزواج دخول الزوجة في جنسية زوجها دون حاجة إلى إعلان رغبتها في ذلك، و دون أن يكون لدولة الزوج أن ترفض دخولها في هذه الجنسية. و إنما يكون للزوجة الحق في الاعتراض على الجنسية المفروضة خلال أجل معين فتعلن رغبتها في احتفاظها بجنسيتها و عدم اكتساب جنسية زوجها.

و عليه يكون الأساس المباشر للجنسية المفروضة في هذه الحالة هو الزواج، و سببها غير المباشر الإرادة الضمنية للزوجة بعدم استعمال رخصة الرفض المقررة لها، كما يستلزم هذا الرأي أن يكون تشريع جنسية الزوجة يبقي لها جنسيتها رغم زواجها من أجنبي أو يجيز لها استردادها بعد فقدها بالزواج منه[1].

و يعاب على هذا الاتجاه أنه مبني على الافتراض و التخمين، و يقيد سلطة الدولة في رقابة دخول الأجنبيات غير المرغوب فيهن، لذا بعض القوانين التي تبنته حاولت تفادي الانتقاد الثاني بالنص على حق الدولة في حرمان الزوجة من الدخول في جنسيتها[2].

و مثال ذلك ما قضت به المادة 37 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر في سنة 1945 التي نصت على أن "الأجنبية التي تتزوج فرنسيا تكتسب الجنسية الفرنسية لحظة إبرام الزواج" و تضيف المادة 38 منه أنه "للزوجة، بعد إبرام الزواج، أن تقرر رفض الجنسية الفرنسية، متى كان قانونها الوطني يجيز لها الاحتفاظ بجنسيتها" و تعقب المادة 39 على هاتين المادتين بقولها "و للحكومة خلال ستة أشهر أن تعترض بمرسوم على اكتساب الزوجة الجنسية الفرنسية"[3] ، و هو نفس الحكم المقرر في نص المادة الثامنة من قانون الجنسية الكويتي لسنة 1959 و قانون الجنسية البلجيكي لسنة 1932 في مادته الرابعة .

ثالثا: للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة

و مؤدى هذا الاتجاه أن لا تفرض تلقائيا على الزوجة جنسية زوجها ما لم تعلن عن رغبتها في الالتحاق بها، بمعنى أنه لا يترتب على الزواج أي أثر مباشر في جنسية الزوجة فتبقى على جنسيتها، و لكن لها طلب الدخول في جنسية زوجها في فترة معينة من إبرام عقد

---

[1]- د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 261 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 162 .

[3]- د. بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة ، سنة 2005 ، ص 78 .

الزواج ، و لا يعتبر اكتسابها إياها تجنس بالمعنى الاصطلاحي، بل هو اكتساب مبني على عامل الزواج كأثر غير مباشر و عامل الطلب كأثر مباشر[1].

و يلاحظ أن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه اختلفت فيما بينها فيما يخص تقييد أو عدم تقييد دولة الزوج برغبة الزوجة للالتحاق بجنسية زوجها، و من حيث استلزام توافر شروط معينة بجانب إبداء الرغبة أو لا ، و من حيث وجوب اتخاذ إجراء من دولة الزوج تدخل به الزوجة في جنسية زوجها أي بصدور القبول الصريح من دولة الزوج مثلما هو الحال في قانون الجنسية العراقية أو عدم ضرورة اتخاذ هذا الإجراء مكتفية بعدم اعتراض هذه الدولة على رغبة الزوجة ، و معنى هذا أن قبول الدولة دخول الزوجة في جنسية زوجها هو قبول ضمني، و أن رفض دخولها في هذه الجنسية يجب أن يكون صريحا وفق الإجراء الذي يحدده القانون مثلما هو الحال في القانون المصري.

و من بين الدول التي اشترطت سوى إبداء رغبة الزوجة في الالتحاق بجنسية زوجها نذكر قانون الجنسية البريطانية لسنة 1948 في مادته السادسة، قانون الجنسية التركية لسنة 1964 و قانون الجنسية العراقية لسنة 1924 في مادته السابعة عشر[2].

في حين أن هناك بعض الدول اشترطت لدخول الزوجة في جنسية زوجها إلى جانب إبداء الرغبة في ذلك توافر شروط معينة للتأكد من جدية الزواج كاستمرار قيام الزوجية لمدة معينة أو شروط أخرى للتأكد من اندماج الزوجة و حسن سيرتها أو التأكد من ولائها كاشتراط تنازل الزوجة عن جنسيتها السابقة، و من تطبيقات هذا الاتجاه ما نصت عليه المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 1963.03.27 تحت رقم 96/63.

و يجدر القول أن هذا الاتجاه يحقق مصلحة الأسرة بتوحيد جنسيتها و مصلحة الزوجة باحترام إرادتها و مصلحة الدولة بمنحها سلطة الرقابة و التقدير[3].

رابعا: ليس للزواج أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية الزوجة

يمثل هذا الاتجاه مبدأ استقلال الجنسية في العائلة على إطلاقه، بحيث لا تأثير للزواج على جنسية الزوجة، إذ تبقى محتفظة بجنسيتها السابقة و لا يمكنها الاستناد إلى زواجها من

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 620 .

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 263 .

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 80 .

أجنبي للدخول في جنسيته و لو أرادت ذلك فما عليها إلا أن تسلك طريق التجنس العادي متى توافرت شروطه فيها كغيرها من الأشخاص الأجانب، و للسلطة المختصة صلاحية البت في الطلب بالقبول أو الرفض[1].

و قد أخذت الصين الشعبية سنة 1980 بهذا الاتجاه بالإضافة للجزائر بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970.12.15 إذ التزم المشرع الصمت بشأن أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة أو الزوج، و منه نستخلص أن الزوجة الأجنبية التي تريد اكتساب جنسية زوجها الجزائرية ما عليها إلا إتباع طريق التجنس غير المضمون كون التجنس منحة خاضعة لتقدير الدولة.

و يعاب على هذا الاتجاه أنه لا يراعي مصلحة الأسرة التي قد تتطلب وحدة جنسية الزوجين ، لذا اعتبرت غالبية الدول التي انحازت لمبدأ استقلال الجنسية في العائلة الزواج ظرفا لتخفيف شروط التجنس للزوجة الأجنبية أو الزوج الأجنبي [2]من ذلك ما قضى به القانون الجزائري في مادته 09 مكرر من أمر 01/05 و كذا القانون الأمريكي لسنة 1952 و في المادة 319 منه.

و في الأخير يجدر بنا القول أنه من الصعب إجراء مفاضلة بين الاتجاهات التشريعية الأربعة، لأن نقطة البداية عند المشرع هي مصلحة الدولة و ليس مجرد المفاضلة بين المبدأين المتقدمين، و هذا ما يفسر أن مشرع الدولة الواحدة قد يأخذ بأحد الاتجاهات التشريعية السابقة في زمان معين ثم يعدل عنه إلى غيره في زمان آخر و يعود إلى ما هجره.

غير أن الملاحظ أن معظم تشريعات الجنسية تميل إلى المزج و التوفيق بين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة و مبدأ استقلالها فتجعل من الثاني المنطلق و لكن تسعى أيضا إلى جمع شمل العائلة في جنسية واحدة باعتباره هدفا نهائيا يسعى لتحقيقه لما له من مزايا اجتماعية و سياسية و قانونية[3].

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 164.

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 264.

[3]- د.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 165 .

و بعد التطرق لأهم الاتجاهات التشريعية المقارنة فيما يخص الأخذ بمبدأ تأثير الزواج من عدمه على الجنسية نتطرق في الفرع الموالي لموقف القانون الإتفاقي من المسألة .

الفرع الثاني: موقف القانون الإتفاقي من مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة

قد تطورت نظرة القانون الإتفاقي لهذه المشكلة بالنظر لتطور مركز المرأة في القانون المعاصر، إذ بعد انتهاء الربع الأول من القرن الماضي الذي ميز بسيادة مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، تغلبت الاعتبارات الداعية لاستقلال الجنسية عن الزواج، وعدم تأثر جنسية الزوجة مباشرة به، فأعلنت تلك المواثيق عدم جواز فرض جنسية الزوج على الزوجة مباشرة و تعليق فقدها لجنسيتها السابقة على إرادتها الصريحة.
نتطرق فيما يلي لتطور التشريع الدولي و الإقليمي في هذا الصدد بشكل من التفصيل.

أولا: موقف القانون الإتفاقي من مبدأي وحدة واستقلال الجنسية في الأسرة على مستوى التشريع الدولي

اهتمت الهيئات العلمية الدولية المتخصصة في القانون الدولي الخاص و كذلك التشريع الدولي بالمشكلات الدولية المترتبة على تبني إما مبدأ وحدة الجنسية في العائلة أو مبدأ استقلال الجنسية في العائلة ، نذكر فيما يأتي البعض منها:

أ-معهد القانون الدولي: أقر المجمعl'institut de droit international الذي أنشئ سنة 1873 أن تراعي الدول في تشريعاتها الداخلية مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، في اجتماعه المنعقد في مدينة أكسفورد سنة 1880 المتعلق بوضع مشروع لقواعد تنازع القوانين في المواد المدنية مبدأ اكتساب الزوجة جنسية زوجها بالزواج.
و في اجتماع المعهد بمدينة ستوكهولم سنة 1928 وضع بعض القواعد التوجيهية لتسترشد بها الدول في تشريعاتها الداخلية من أهمها احتفاظ الزوجة بجنسيتها مادامت لا تكتسب جنسية زوجها، بالإضافة إلى عدم سماح قانون جنسية الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها إذا كان قانون الزوج يدخل الزوجة في جنسيته، إلا إذا كان الزوجان يقيمان في إقليم دولة الزوجة أو

إذا أظهرت الزوجة رغبتها صراحة في الاحتفاظ بجنسيتها، و مع ذلك يمكن لقانون جنسية الزوج أن يستبعد هذا الأثر لأسباب تتعلق بالأمن العام[1] .

إلا أن المعهد حاد عن موقفه المبدئي و تبنى نظرية استقلال الجنسية في العائلة مبدئيا في دور انعقاده بمدينة أوسلو سنة 1932 إذ اعتد بإرادة الزوجة و طلبها في كل تغيير يلحق جنسيتها بسبب الزواج المختلط فنصت أولى توصياته على أن "جنسية أحد الزوجين و على الأخص تغييرها أثناء الزواج ، لا يمكن أن تمتد إلى الآخر خلاف إرادته"[2] .

ب-مدرسة حقوق هارفارد: التي شكلت في سنة 1927 لجنة لبحث مسائل الجنسية انتهت في سنة 1928 بإعداد مشروع هام في أحكام الجنسية نص على قاعدة تقضي بأن تحتفظ المرأة التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا كانت تدخل بمقتضى الزواج في جنسية زوجها[3].

ج-مؤتمر تقنين القانون الدولي المنعقد بلاهاي في 1930.03.13: الذي اجتمع فيه ممثلو 48 دولة بناءا على دعوة عصبة الأمم ضمن مشروع طموح تضمنته عصبة الأمم يهدف لتقنين قواعد القانون الدولي و توحيده و الذي نجح في وضع اتفاقية بتاريخ 1930.04.12 و أقر في مادته الثانية من الاتفاقية قاعدة عدم فقد الزوجة جنسيتها إلا بعد كسب جنسية زوجها و جعل انضمامها معلق على إرادتها.

و يستخلص من هذه القاعدة ميل المؤتمر لمبدأ ازدواج الجنسية، حيث لا يترتب على الزواج فقد الزوجة جنسيتها بصورة تلقائية و إنما يعلق ذلك على كسب جنسية الزوج، و تستهدف هذه المادة تفادي تعرض الزوجة لحالة انعدام الجنسية[4].

د-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن جنسية المرأة المتزوجة المبرمة بتاريخ 1957.01.19: و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1957.08.11 و التي اتخذت موقفا معتدلا يوفق بين النظريتين إذ نصت على أن يكون للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة بتيسير شروط اكتساب الزوجة جنسية زوجها بناء على طلبها، فقد نصت في مادتها الأولى على عدم تأثير الزواج أو انحلاله بين وطني و أجنبية أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج على جنسية

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 155 ,

[2]- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 652 .

[3]- أحمد عبش ، أثر الزواج على جنسية الزوجة ، مرجع سابق ، ص 38 .

[4]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 156 .

الزوجة و أضافت في مادتها الثانية أن الدول المتعاقدة توافق على أن الكسب الإرادي لجنسية دولة أخرى أو التنازل عن جنسيتها من طرف أحد وطنييها لا يؤثر على احتفاظ الزوجة بجنسيتها نتيجة الزواج و جاء في المادة الثالثة أن الزوجة الأجنبية لأحد الوطنيين يجوز لها بناء على طلبها أن تكتسب جنسية زوجها بإجراءات خاصة متميزة ، و لكن يخضع الاكتساب لقيود يمليها الأمن الوطني و الصالح العام[1].

هـ-اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز في مواجهة المرأة المؤرخة في 1979.09.18و السارية المفعول منذ 1981.09.13: عززت هذه الاتفاقية مبدأ استقلال الجنسية في العائلة[2] كما كرست المساواة الكاملة في نقل الأبوين جنسيتهما لأطفالهما إذ جاء في أحكام مادتها التاسعة:

1- منح الدول الأطراف للنساء حقوق مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية و تغييرها و الاحتفاظ بها، و تضمن بصفة خاصة ألا يعتبر الزواج من أجنبي و لا تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أثر على جنسية المرأة بطريقة تلقائية و لا يجعلها عديمة الجنسية و لا يلزمها بأخذ جنسية زوجها.

2- منح الدول الأطراف للمرأة حقوقا مساوية للرجل فيما يخص جنسية أطفالهما[3].

و بعد التطرق لموقف القانون الإتفاقي من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة على مستوى التشريع الدولي ، سنتولى بالدراسة فيما يأتي لموقف القانون الاتفاقي من المسألة على مستوى التنظيم الإقليمي .

ثانيا: موقف القانون الاتفاقي من مبدأي وحدة واستقلال الجنسية في الأسرة على مستوى التنظيم الإقليمي

إلى جانب اهتمام الدول على مستوى التشريع الدولي بمسألة أثر الزواج على الجنسية ، اهتمت الدول كذلك بهذه المسألة على المستوى الإقليمي في إطار تنظيم علاقاتها الثنائية أو الجماعية من بينها الاتفاقات التالية :

---

[1]- د. عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سابق ، ص 626 .

[2]- انضمت الجزائر إليها بالأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996.01.10 .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ،ص 158 .

أ-اتفاق منتفيدو المبرم بتاريخ 1933.12.26 بين دول أمريكا اللاتينية: كرس هذا الاتفاق المتعلق بجنسية المرأة مبدأ المساواة بين الزوجين في مجال الجنسية فقرر عدم قيام أي تمييز مبني على الجنس فيما يتعلق بموضوع الجنسية، و أن الزواج أو انحلاله لا يؤثر في جنسية الزوج، الزوجة أو أولادها[1].

ب-اتفاقية الجنسية بين دول الجامعة العربية المبرمة بتاريخ 1954.04.05:نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على أن تكتسب المرأة العربية جنسية زوجها العربي و تسقط عنها جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال 06 أشهر من تاريخ عقد الزواج.

و إذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقا لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة، أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها جنسيتها السابقة.

و الملاحظ أن هذه الاتفاقية تبنت مبدأ وحدة الجنسية في العائلة و لم تساير التطور الحاصل في هذا الموضوع[2].

ج-قرار المجلس الأوروبي الصادر سنة 1977:الذي أكد على ضمان مبدأ استقلال جنسية المرأة المتزوجة عملا بفكرة المساواة بين الرجل و المرأة، و تخفيفا لهذا المبدأ أقر المجلس توصيات لاتخاذ الدول الأعضاء إجراءات تسهيل حصول الأجنبي الذي يتزوج من أحد مواطنيها على جنسياتها[3] إذ نصت التوصيات على ألا تتطلب من الزوج أو الزوجة الأجنبي المقترن بأحد وطنييها من أجل اكتساب جنسياتها إلا الإقامة خمس سنوات على الأكثر على إقليمها الوطني منها ثلاث سنوات على الأكثر لاحقة على الزواج .

د-الاتفاقية الفرنسية الفيتنامية المبرمة في 1955.08.16[4]:نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية عشر على أنه إذا تم الزواج في فرنسا أو خارج الفيتنام فإن المرأة الفرنسية التي تتزوج فيتناميا تحتفظ بجنسيتها الفرنسية ما لم تعلن صراحة قبل الزواج عن رغبتها في كسب

---

[1]- د. الطيب زروتي الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 159 .

[2]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 431 .

[3]- إذ جاء في القرار رقم 77/12 الصادر في 1977.05.27 "حيث أن مبدأ المساواة القانونية بين الجنسين يتحقق باضطراد في مجموع تشريعات الدول أعضاء مجلس أوروبا ، و حيث أن هذا المبدأ يجب أن يقود في مادة الجنسية إلى قبول المساواة في المعاملة بين الرجال و النساء فيما يخص الشروط التي يستطيع من خلالها أحد الزوجين اكتساب جنسية الآخر ، و ادراكا مع ذلك أن فحص تشريعات الدول الأعضاء يظهر أن التطور الذي تحقق في الفروع الأخرى لقانون الأسرة يبدو أكثر بطئا في مجال الجنسية ، و حيث أن وحدة الجنسيات داخل الأسرة الواحدة يظل مأمولا و أن الأزواج الذين يرغبون فيها يجب أن يحصلوا على تسهيلات لتحقيقه بإتاحة إمكانية كسب جنسية الزوج أو المرأة ، وفقا لإجراءات متميزة"، لأكثر من التفاصيل راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 628.

[4]- أحمد عبش ، أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بن عكنون ، ص 46 و ما يليها .

الجنسية الفيتنامية، و أما إذا تم الزواج في الفيتنام فإن الزوجة الفرنسية التي تتزوج فيتناميا تكتسب الجنسية الفيتنامية ما لم تعلن قبل أو عند الزواج أنها ترفض الجنسية الفيتنامية.
و أضافت في مادتها الثالثة عشر على أنه إذا تم الزواج في الفيتنام أو خارج فرنسا فإن المرأة الفيتنامية التي تتزوج فرنسيا تحتفظ بجنسيتها ما لم تعلن صراحة قبل أو عند الزواج عن رغبتها في كسب الجنسية الفرنسية.
و أما إذا كان الزواج قد تم في فرنسا فإن المرأة الفيتنامية تكتسب الجنسية الفرنسية ما لم تعلن صراحة قبل الزواج عن رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الفيتنامية.
و يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن الاتفاقية أخذت بمبدأي الوحدة و الازدواج بصورة معتدلة[1].

و أخيرا يمكن استخلاص من خلال استقراء أغلب الاتجاهات الدولية و الإقليمية ميولها إلى تدعيم حق المرأة في اختيار الجنسية الأكثر ملائمة لها إذ عمدت هذه الاتفاقيات إلى بلورة فكرة احترام إرادة المرأة عن طريق عدم تغيير جنسيتها بسبب الزواج إلا إذا رغبت في ذلك عن طواعية واختيار و كذا عدم ترتيب تغيير جنسية الزوجة بالضرورة إثر تغيير جنسية الزوج كما أقرت احتفاظ المرأة بجنسيتها عند زواجها من شخص عديم الجنسية، و عودة الزوجة لجنسيتها الأصلية عند انقضاء الرابطة الزوجية.
و نحن نرى أن هذه الأفكار صائبة كونها تدعو لحماية المرأة ورعايتها و تسهم بشكل بناء في الإقلال من حالات انعدام الجنسية.

[1]- أحمد عبش، أثر الزواج المختلط عل جنسية الزوجة، مرجع سابق ، ص 46 .

المبحث الثاني : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

أضاف المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 المعدل و المتمم لقانون الجنسية الجزائرية طريقا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية لم يكن ينص عليه أمر 86/70 يتمثل في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج عن طريق إضافة المادة 09 مكرر التي نصت على أنه : " يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية ، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث(03) سنوات على الأقل ، عند تقديم طلب التجنس ،
- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل،
- التمتع بحسن السيرة و السلوك ،
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج ".

و عليه قد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد هذا الطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية ،مسايرا بذلك أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة الأقل تشددا ،نظرا لما تمليه عليها معطياتها الإيديولوجية السياسية و الاجتماعية ، بحيث جعلت الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي المتزوج بطرف جزائري، بل يبقى محتفظا بجنسيته ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج .

و منه هجر المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 09 مكرر من أمر 01/05 مبدأ استقلالية الجنسية المطلقة في العائلة و تبنى اتجاها وسطا بين نظريتي التبعية و الاستقلال في الجنسية ، إذ تبنى الاتجاه القائل أن للزواج أثر غير مباشر على الجنسية فنص على

إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائرية متى توافرت جملة من الشروط تشبه إلى حد بعيد الشروط المطلوبة لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس ، لكن بشكل مخفف[1]نوردها في المطلبين التاليين بشكل من التفصيل وفق الآتي:

- الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية
- الشروط المتعلقة بالدولة و طالب الجنسية

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية

اشترط المشرع الجزائري أن يتوفر شرطين في الزواج المختلط حتى يؤثر على الجنسية و يكون سببا في اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية نص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجديد بنصه " أن يكون زواجا قانونيا و قائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس " .

و بإمعان النظر في نص المادة التاسعة الفقرة الأولى المذكورة أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري اشترط لتأثير الزواج على الجنسية أن يكون الزواج صحيحا و قائما منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم الطلب إضافة لكونه مختلطا.

هذا ما سنتناوله بشكل من التفصيل من خلال الفرعين المواليين كالآتي :

الفرع الأول: أن يكون زواجا صحيحا و قائما منذ ثلاث سنوات على الأقل

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة09 مكرر من أمر01/05 على شرطين حتى يتمكن الزوج الأجنبي من اكتساب جنسية زوجه الجزائري سواء كان رجلا أو امرأة يتمثلان في صحة الزواج و استمراره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ففيما يخص صحة الزواج نص المشرع على أن يكون الزواج قانونيا، بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه و شروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص.

[1]- أ. لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، دار الخلدونية الطبعة الأولى سنة 2010 ، ص 24 .

و حيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه للفصل في مسألة صحة هذا الزواج، فهل يرجع إلى القواعد الداخلية في القانون الجزائري أو لقواعد تنازع القوانين؟

ذهب فريق من الفقه إلى القول بوجوب انعقاد الزواج صحيحا وفقا للقانون الوطني[1] أي للقانون الجزائري أي وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوج الأجنبي، كون أن هذه المسألة تتعلق بالقانون العام مادام أن المشرع رتب على الزواج الصحيح إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية، و بهذا المفهوم لا يعتبر تقدير انعقاد الزواج و صحته من مسائل القانون الخاص لأن هذا الأمر يتعلق بسيادة الدولة و مصالحها العليا ومنه لا يمكن إخضاع مسألة صحة الزواج أو بطلانه، ولو بطريق غير مباشر إلى قانون دولة أجنبية.

و أما الفقه الراجح[2] ذهب إلى اعتبار مسألة التحقق من صحة انعقاد الزواج مسألة أولية تخضع سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الجزائرية سواء كان هذا القانون هو القانون الوطني أو قانون الزوج الأجنبي أو القانونين معا [3].

و بالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري يميز بين قاعدة الإسناد الواجبة الإعمال على الشروط الموضوعية للزواج و قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق بصدد الشروط الشكلية للزواج، بالإضافة إلى قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية[4].

فقد أخضع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين طبقا لنص المادة11 من القانون المدني، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل يقيدها الحكم الوارد في

---

[1]-أحمد عبد الكريم سلامة –المبسوط في شرح نظام الجنسية-الطبعة الأولى سنة 1993 ، دار النهضة العربية - صفحة 640 ، و كذا مقالة د. هشام خالد المحامي ، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري ،المنشور في مجلة المحاماة العددان 05 و 06 مايو و يونيو 1989 السنة 69 ، ص 95 ، فقد اعتبر الكاتب وجوب أن يكون عقد الزواج صحيحا في ظل القانون المصري كونه في نظره الأمر يتعلق بالجنسية المصرية .

[2]- أ.د هشام علي صادق و د. حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب ، دار الفكر الجامعي ، سنة 1999 ، ص 114 و 115 .

[3]- و قد نص في هذا السياق الدكتور هشام صادق أن " الزواج يجب أن ينعقد صحيحا وفقا لأحكام القانون المصري حتى يرتب أثره في اكتساب الزوجة الجنسية المصرية ، و إنما المقصود بأحكام القانون المصري هنا هو الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين و بهذه المثابة فإنه يتعين أن يكون الزواج قد انعقد صحيحا سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع وفقا للقانون المختص بمقتضى قواعد الاسناد المصرية و سواء كان هذا القانون هو القانون الوطني أو القانون الأجنبي "أنظر د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان ، جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة في القانون المصري و الفرنسي و السوداني دراسة مقارنة ، مكتبة النصر ، جامعة القاهرة ، 1991 ، ص 60 .

[4]- د. عبد الرسول الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، ص 154 و ما يليها .

المادة 13 من نفس القانون و مفاده أنه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق.

و لما كان أحد الزوجين بخصوص كسب الجنسية الجزائرية بالزواج، حتما جزائريا، فإن القانون الجزائري وحده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري،إلا فيما يخص أهلية الطرف الأجنبي المتزوج بجزائري فلم يرد المشرع استثناءا في هذا المجال إذ تخضع أهلية الزواج وفقا لقواعد الإسناد المقررة في المادتين 10 و 13 من القانون المدني[1] إلى القانون الجزائري بالنسبة لأهلية الزوج الجزائري و إلى القانون الأجنبي بالنسبة إلى أهلية الزوج الأجنبي .

بينما قد أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى القوانين التي حددتها أحكام المادة 19 من القانون المدني[2] فقد يكون صحيحا طبقا لقانون البلد الذي أبرم فيه عقد الزواج، أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو لقانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية.

إلى جانب وجوب انعقاد الزواج قانونيا وفقا لقواعد الإسناد الجزائرية ، استلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.

و تكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء للجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي و كذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية و قابليتها للدوام، حتى يتسنى لها انتقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق و مصلحة البلاد ، و بالتالي القصد من تقرير هذا الشرط هو التأكد من جدية الزواج و إعطاء بالمناسبة فرصة للدولة لرقابة اندماج الزوج الأجنبي في المجتمع الجزائري [3].

---

[1]- نصت المادة 10 من القانون المدني على أنه " يسري على الحالة المدنية للأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم . أما المادة 11 نصت على أن " تسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين ".و نصت المادة 12 على أن " يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية و المالية التي يرتبها عقد الزواج .
و يسري على انحلال الزواج و الانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى " و أما المادة 13 نصت على أن " يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج " .

[2]- نصت المادة 19 من القانون المدني على أنه " تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه .
و يجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك أو القانون الذي يسري على أحكامه الموضوعية ".

[3]- د.عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 426 .

و قد جسد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 48 من قانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008.06.25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها محاربة الزواج المختلط الصوري إذ نصت هذه المادة على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها بعقوبة الحبس و الغرامة إضافة إلى فرض بعض العقوبات التكميلية المتمثلة في المنع من الإقامة و المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة 5 خمس سنوات على الأكثر، و حسنا فعل المشرع بالنص على هذا الحكم كونه تدارك الفراغ التشريعي فيما يخص هذه النقطة الذي كان يعتري الأمر السابق الملغى [1].

و تجدر الإشارة أن معظم التشريعات المقارنة تشترط استمرار قيام الزوجية فترة معينة، مع اختلافها في تحديد هذه المدة تبعا لحاجة الدول أو عدم حاجتها للسكان، و بهذا نجد بعضها يقصر هذه المدة و البعض الآخر يفضل إطالتها.

فالقانون الكويتي[2] مثلا تشدد و أطال المدة، باشتراط مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان المرأة رغبتها في الحصول على جنسية زوجها الكويتية، إلا انه و تداركا لهذه القسوة أجاز القانون لوزير الداخلية أن يعفي الأجنبية المتزوجة من كويتي من كل هذه المدة أو بعضها على سبيل الاستثناء مراعاة لارتباط المرأة و ظروفها.

أما القانون العراقي رقم 147 لسنة 1968 فقد اشترط لتقديم الأجنبية غير العربية المتزوجة عراقي طلب الحصول على جنسية زوجها مضي ثلاث سنوات على الزواج، في حين أعفى العربية من شرط استمرارية الزواج، ففي مقدورها تقديم الطلب في أي وقت تشاء أثناء قيام الزوجية[3].

---

[1]-أمر رقم 211/66 المؤرخ في 1966.07.21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

[2]- د . عكاشة محمد عبد الله ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 275 .

[3]- حسن محمد الهداوي ، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، مجلة الحقوق و الشريعة السنة الأولى العدد الثاني جوان 1977.

بينما أخضع القانون الليبي[1] المرأة غير العربية المتزوجة من ليبي إلى شرط استمرار الزواج سنتين لاكتسابها الجنسية الليبية فإذا انتهت الزوجية قبل اكتمال هاتين السنتين يمكن للدولة سحب الجنسية لذا اعتبر البعض هذا الشرط، شرط سحب الجنسية لا لاكتسابها.

و أما المشرع الجزائري اشترط استمرار الرابطة الزوجية مدة ثلاث سنوات عند تقديم طلب التجنس في حين أنه في ظل قانون 96/63 كانت المدة المشترطة بنص المادة 12 منه لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري بسبب الزواج لا تتعدى ستة أشهر.

و يستدل على استمرارية الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات فما فوق بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بموجب حكم في حالة عدم تسجيله إذا أبرم الزواج في الجزائر.

أما إذا أبرم عقد الزواج في الخارج فإنه يثبت بعقد الزواج المبرم في البلد الأجنبي أو بمستخرج من السجلات القنصلية إذا حرره الأعوان الدبلوماسيون و القناصل طبقا للقانون الجزائري[2].

و عليه يعد عقد الزواج مستمرا ما لم يصدر حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية مؤشر عليه على هامش العقد، و ما لم يتوفى أحد الزوجين قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات، إذ ليس بمقدور الزوج الأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري إذ انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق قبل انقضاء هذا الأجل ، لعدم ورود نص يستثني حالة الوفاة قبل انتهاء مدة ثلاث سنوات للزوج الجزائري خاصة أن الأمر يتعلق بالسيادة الدولة و لا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود[3] عكس ما فعله المشرع المصري بموجب المادة 26 من قانون 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 154 لسنة 2004 كما سنرى لاحقا في المبحث الموالي .

---

[1]- حسن محمد الهداوي ،اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ،مجلة الحقوق و الشريعة السنة الأولى العدد الثاني جوان 1977.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص على وجوب أن يكون الزواج رسمي و غير عرفي و مثبت في وثيقة رمية حتى يرتب أثره على الجنسية بموجب المادة 25 من قانون الجنسية التي نصت على أن " لا يرتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية المصرية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة " ، و هذا عكس المشرع الجزائري الذي لم يتناول الموضوع صراحة و منه يمكن استنتاج أنه في حالة ما إذا كان الزواج عرفيا يمكن إثباته بموجب حكم تثبيت زواج عرفي .

و نحن نرى أنه حبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري في هذا الصدد خاصة أن قانون الجنسية قانون خاص لا يجوز التوسع في أحكامه أنظر د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 424 .

[3]- صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 1972 ، ص 267 .

و حبذا لو نص المشرع على هذا الحكم خاصة أن الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية اللذان يودان اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج لا يد لهما في انقضاء العلاقة الزوجية قبل استيفاء شرط المدة المحددة قانونا .

و في حالة استئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق ، فإنه لا يمكن حساب و إضافة المدة السابقة عن إعادة الحياة الزوجية لتكملة ثلاث سنوات [1]و ذلك لتخلف شرط استمرارية الزواج و قيامه فعليا دون انقطاع[2].

الفرع الثاني : أن يكون زواجا مختلطا

يعتبر الزواج المختلط من أقدم الظواهر الاجتماعية التي عرفتها البشرية و يعود السبب في ذلك إلى حاجة الناس الأزلية للتنقل خارج حدود بلادهم لقضاء حاجاتهم كالتجارة ، الدراسة ، العمل أو السياحة .....إلخ.

وقد شغلت هذه الظاهرة بال الكثير من الفقهاء و المفكرين لاسيما رجال القانون و الاجتماع الذين حاولوا أن يعطوا للزواج المختلط تعريفا دقيقا و مناسبا.

فعرفه الكاتب ياسين شايب[3] على أنه : " الاتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة و الجنسية و الديانة ".

كما عرفه اللواء محمد فتحي قاضي كون[4]: " الزواج عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني و اجتماعي، و إذا تم بين زوجين مختلفي الجنسية سمي بالزواج المختلط"

---

[1]- إلا أن د.عكاشة محمد عبد العال يرى أنه إذا نقضت الرابطة الزوجية قبل انقضاء المدة التي أوجب المشرع استمرار العلاقة الزوجية خلالها فلا يكون للزوجة الحق في طلب جنسية الزوج و من هذا المنطلق يرى ضرورة التمييز بين الحالات التي يمكن فيها عودة الحياة الزوجية بينن الزوجين بإجراء يقره القانون للزوجين كأثر لزواجهما مثل التفريق الجسماني ، و الطلاق الرجعي و بين الحالات التي تستحيل فيها عودة الحياة الزوجية بحكم القانون مثل الطلاق بينونة كبرى ، أنظر الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 288

[2]- دربة أمين ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 68 .

[3]- Yacine Chaib, Noces orientales , le mariage et la mort en france , regards ethnologiques sur l'immigration et l'école , edition M centre national de documentation pédagogique, N°96, mars 1994, P176

[4]- بشرى زلاسي- الزواج المختلط- إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و آثاره- بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية- كلية الحقوق سنة 2000-2001 ص 06.

وعرفه آخر[1]على أنه: " الزواج الذي ينتمي إليه كل أطرافه إلى جنسية مختلطة، و هذا الاختلاف يتحقق ساعة إبرام الطرفين لعقد الزواج ".

و بالتدقيق في هذه التعاريف يتبين أن ضابط تحديد مفهوم الزواج المختلط هو اختلاف جنسية الزوجين و العبرة في ميعاد اختلاف الجنسية هو وقت إنعقاد الزواج[2].

كما أن هذه التعاريف تعكس لنا التطور التاريخي لفكرة الانتماء ، فقد كان في بداية الأمر قبل ظهور مفهوم الجنسية بالمعنى القانوني المتعارف عليه الآن الدين هو الضابط الذي يحدد على أساسه انتماء الشخص، و الدليل على ذلك معرفة ونص الديانات السماوية على الزواج المختلط.

فالشريعة اليهودية [3] قد حرمت و أبطلت بكل مذاهبها كل عقد زواج يكون أحد طرفيه يدين بغير اليهودية حتى لا يختلط و لا يضيع العرق اليهودي و هذا رغم زواج سيدنا إبراهيم مع هاجر المصرية.

أما الشريعة المسيحية[4] بجميع مذاهبها اعتبرت الزواج المختلط باطلا كأصل عام، لكنها أجازته استثنائيا متى توفرت بعض الشروط تضمن بقاء الطرف المسيحي على دينه، و كذا تربية الأولاد على هذه الديانة.

أما فيما يخص الشريعة الإسلامية السمحاء[5] فقد نصت في القرآن الكريم على الزواج المختلط و قيدته بشروط مضبوطة و محكمة إذا أباحت زواج المسلم دون المرأة المسلمة بغير مسلم.

1- <u>حكم زواج المسلم بغير مسلمة :</u>

أجاز الجمهور زواج المسلم من المرآة الكتابية، أي التي تعتنق دينا سماويا، ولها كتاب منزل سواء كانت ذمية أو حربية .[6]

---

[1]- ألا أنه يعاب على هذا التعريف الأخير أنه يقرن مفهوم الزواج المختلط بلحظة انعقاد الزواج ، في حين أنه قد يؤول زواج وطني إلى زواج مختلط أثناء الحياة الزوجية في خالة ما إذا اكتسبت أحد الطرفين جنسية جديدة دون الآخر.

[2]- د. حسن محمد الهداوي ، مقالة بعنوان اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، منشورة في مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، يونيو 1977 .

[3]- د. ظاظا حسن ، الشرع اليهودي و المرأة ، في مجلة فيصل ، العدد 225 ، أغسطس 1995 ، ص 21 .

[4]- د. مالك حنا ، الأحوال الشخصية و محاكمها للطوائف المسيحية في سوريا و لبنان ، دار النهار للنشر ، بيروت ، سنة 1972 ، ص 53 .

[5]- لأكثر من التفاصيل أنظر – زلاسي بشرى - مرجع سابق – ص من 18 إلى 27

[6]- قسم الإسلام العالم إلى دارين ، دار لحرب و دار الإسلام ، و لكن هذا لا يعني أن علاقة دار الإسلام بدار الحرب هي دوما في حالة حرب، إذ يقطن في دار الإسلام إلى جانب الذميين، و هم سكان الدولة الإسلامية أسندت لهم الجنسية الإسلامية على أساس التوطن الدائم لا الدين و المستأمنين وهم لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية كون إقامتهم بدار الإسلام عارضة، لأكثر من التفاصيل أنظر د /زروتي الطيب ،الوسيط في لجنسية الجزائرية-مرجع سابق ص 63 .

لكن ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار زواج المسلم من الكتابية المستوطنة في دار الحرب مكروها، إذ يخشى منه إفشاء سر المسلمين.

و أما زواج المسلم بالمشركة فهو محرم لقوله تعالى: " و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ، و لا أمة مؤمنة خير من مشركة و لو أعجبتكم "[1]

والحكمة من التحريم تكمن في كون أن هذا الزواج لا يحقق الهدوء و السكينة المنشودين من الزواج عادة ، كما أن الزوجة يمكنها الخيانة بسهولة مادامت لا تؤمن بأي كتاب و لا بوحدانية الله.

2- حكم زواج المسلمة بغير مسلم

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم سواء كان كتابيا أو مشركا استنادا لقوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار، و الله يدعو إلى الجنة و المغفرة بإذنه، و يبين آيات للناس لعلهم يتذكرون"[2].

و الحكمة من هذا التحريم المطلق التأكد على سمو المرأة المسلمة، و كذا خوفا من ردتها كون المرأة سريعة التأثر.

لكن مع مرور الزمن و التطور القانوني و الفقهي في مجال القانون الدولي الخاص استبدل الضابط الديني بفكرة الجنسية القانونية كالأساس الوحيد الذي يبين ارتباط الفرد بدولته في عقد الزواج المختلط بعيدا عن الاعتبارات الدينية لاسيما مع ظهور الدول اللائكية.

وقد تضاعفت مؤخرا نسبة الزواج المختلط مع تطور وسائل النقل لاسيما بين دول المغرب العربي و الدول الغربية الأوروبية خاصة فرنسا ، ويعود ارتفاع هذه النسبة لعدة أسباب منها:

1-الأسباب السياسية :

مثالها تشجيع الاستعمار الفرنسي عند احتلاله بلدان المغرب العربي الزواج المختلط بين المواطنين الأصليين و المستعمرين، و ذلك عن طريق مشروع "Soustelle"، إذ كان يعفيهم

[1]- سورة البقرة الآية رقم221 .
[2]- سورة الممتحنة الآية رقم 10 .

من الضرائب و يقدم لهم أراضي و مساعدات مالية بهدف محو الفوارق الدينية و الثقافية و لاسيما أن الأطفال المنحدرين من هذا الزواج سيكونون أكثر تفتحا للثقافة الغربية. [1]

2- الأسباب الاقتصادية:

أهم هذه الأسباب:

أ- هجرة مواطني دول الجنوب إلى دول الشمال هروبا من الفقر و تدني المستوى المعيشي في بلادهم لكسب الرزق إذ غالبا ما تتوج هذه الهجرة بزواج هؤلاء مع الأجنبيات حتى يتسنى لهم تسوية وضعيتهم القانونية.

ب- استغلال الدول الاستعمارية الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المتدهورة للدول المستعمرة بسبب النهب و الفقر و الحرمان لإجبار أبنائها إلى الهجرة كسياسة لجلب اليد الرخيصة و مساعدتها في نمو اقتصادها، و أحسن مثال على ذلك ما فعلته فرنسا مع الجزائريين خلال فترة الاحتلال الفرنسي[2].

هذه الهجرة غالبا ما تؤدي إلى اندماج أولاد المهاجرين في المجتمع الأوربي و ما يحتوي على عادات و تقاليد.

وهذا الاندماج أدى بدوره إلى كثرة ظاهرة الزواج المختلط إذ سجل في سنة 1930 سبعمائة (700) حالة زواج مختلط في العاصمة الفرنسية و 10% من الجزائيين يعيشون كخلان مع الفرنسيات[3].

3- الأسباب الاجتماعية:

هناك عدة عوامل اجتماعية تؤدي إلى ربط آلاف الرجال و النساء من مختلف أنحاء العالم رغم الاختلاف الحضاري و الثقافي و الديني الذي غالبا ما يؤدي إلى الطلاق، كالهجرة للعمل، للدراسة أو السياحة في فترة العطل إذ يسهل التعارف في هذه المواقف، و أحيانا تتوج هذه المعرفة بزواج مختلط[4].

---

[1]- رأي الفقيه المناضل المغاربي "علال الفارسي" أنظر بشرى زلاسي- مرجع سابق ص 10

[2]- و في هذا الصدد قال الجنرال بيجو في خطابه أمام غرفة النواب سنة 1840 :"إن مهمتنا ليست السعي وراء العرب فهذا ليس فيه فائدة ، لكن بمنعهم من مناطقنا الاستعمارية لغرس و جني الثمار و الاستفادة من أراضيهم ، أنظر Tayeb Belloula ,l'immigration algérienne, édité par le ministère de l'information , 1er fascicule , mai 1970 , p 07 .

[3]- Jacques Sugarde, la migration algérienne, dans hommes et immigration , édition marchand trimestrielle, n°116 ,Paris , 1970 , p 95 .

[4]- إذ قال الباحث جاك روفي " صحيح أن الجينات تخترق بكل سهولة حدود الأصل و الثقافات " ، Barbara Augustin , mariage sans frontière, Paris , de gentrion,1985,p12 .

إلى جانب هذه الأسباب العامة هناك أسباب خاصة تختلف من بلد إلى آخر، ومن جنس لآخر، و على العموم تنحصر هذه الأسباب لدى بلدان المغرب العربي فيما يلي :

أ – بالنسبة للرجال[1]:

يلجأ رجال المغرب العربي للزواج المختلط غالبا للأسباب التالية :

* الهروب من غلاء المهور.
* للتباهي أما الأصدقاء بجمال و أناقة زوجته الأجنبية
* لتفتح المرأة الأجنبية مقارنة بنساء الوطن العربي اللاتي يتمتعن بالحياء.
* ركب الحضارة الأوروبية و التقدم و الرقي .

ب – أما بالنسبة للنساء[2] :

سجلت الإحصائيات أن ربع النساء المسلمات من المغرب العربي المقيمات في أوربا يتزوجن برجال غير مسلمين للأسباب التالية:

*غالبا ما تعتقد نساء المغرب العربي زواجا مختلطا بدافع خيبة الأمل نتيجة غربة طويلة، و للهروب من العنوسة.

*بحثا عن معاملة احترام و مساواة في كل الميادين، إذ يتمتع الرجال الأجنبيين بالتفتح بالنتيجة يعطون للمرأة حرية كبيرة مقارنة بالعرب.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالدولة و طالب الجنسية

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الزواج المختلط ، يجب أن تتوفر شروط أخرى تتعلق إحداها بالدولة و أخرى تتعلق بطالب الجنسية الجزائرية تتمثل في الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل و التمتع بحسن السيرة و السلوك و إثبات الوسائل الكافية للمعيشة و كذا وجوب تقديم الزوج الأجنبي طلب لاكتساب

[1]- زلاسي بشرى ، مرجع سابق ، ص 14 و ما يليها .
[2]- زلاسي بشرى – مرجع سابق ، ص17

الجنسية الجزائرية بالزواج تعبيرا ذلك أن المشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر فإنه لم يرتب على الزواج المختلط أثرا مباشرا عن الجنسية .

سنتعرض لهذه الأفكار بشكل من التفصيل فيما يأتي من خلال الفروع الثلاثة الموالية.

الفرع الأول : الإقامة المعتادة و المنتظمة

يعتبر شرط الإقامة من أهم الشروط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج ذلك على الصعيدين الداخلي و الدولي .

بحيث تتجلى الحكمة من هذا الشرط على الصعيد الداخلي كونه يعبر بشكل صريح عن الرابطة الموجودة بين الأجنبي طالب الجنسية و الدولة باعتبار الإقامة " رابطة حقيقية و واقعية بين الدولة و المتجنس "[1] .

فمن شأن هذا الاستقرار أن ينير و يمنح السلطات المختصة من خلال هذه الفترة التجريبية فرصة لمراقبة سلوك طالب الجنسية و مدى اندماجه في المجتمع الجزائري و درجة تراخي روابطه بالدولة الأجنبية[2].

فأما على الصعيد الدولي فالإقامة تمنح لرابطة الجنسية واقعية و حجية في مواجهة الدول الأخرى، بحيث دون هذا الشرط لا توجد أية رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها[3] ، إذ لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة ذلك الأجنبي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن الفقرة الثانية من المادة 09 مكرر من أمر 01/05 بقولها : "الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) عل الأقل". و الإقامة المقصودة في هذا المقام هي تلك الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما مادي متمثل في الإقامة الفعلية و الحقيقية بالجزائر و أما الثاني فهو معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار عليها [4].

---

[1]- الطيب زروتي – الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ذكره ، ص 334.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 136 .

[3]- د/ أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ـ تنازع الاختصاص الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ص 196

[4]- الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 336

واشترط المشرع الجزائري أن تستمر هذه الإقامة عامين كحد أدنى، في حين أنه اشترط مدة سبع (07) سنوات على الأقل لطالب التجنس إذن خفف المشرع من شدة شروط الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مقارنة للحصول عليها عن طريق التجنس ذلك مراعاة لظروف الزوجين و حرصا على الوحدة العائلية.

و تتباين مدة الإقامة من دولة لأخرى حسب السياسة السكانية و مصالح كل واحدة فبعض الدول تطيلها و أخرى تقللها[1].

و الأصل أن تكون مدة الإقامة مستمرة و منتظمة لا يشوبها أي انقطاع لكن استقر الفقه على أن الانقطاع المؤقت للإقامة لظروف خاصة مادامت هذه الغيبة عارضة أو طارئة كالسفر للخارج للسياحة أو العلاج أو الدراسة لا يقطع الإقامة و لا يؤثر في حساب المدة المقررة قانونا طالما اقترن السفر بنية العودة إلى الجزائر، بمعنى أن المسافر مازال ينوي الاستقرار بالجزائر .

و قضت محكمة القضاء الإداري بمصر في هذا الصدد على أن الإقامة العادية :" لا تستلزم البقاء على الأراضي المصرية طول المدة المشار إليها في هذه المادة (10 سنوات) و لا يتنافى معها السفر إلى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة مادامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها ".[2]

و أما نية الاستقرار أو العودة إلى الجزائر فهي مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من الظروف الملابسة لكل حالة على حدا كأن يسجل طالب الجنسية الجزائرية أبناءه في المدارس الجزائرية أو يقيم مشروع استثماري بها.[3]

يرى بعض الفقهاء أن غياب الأجنبي عن الجزائر لقيام قوة قاهرة تمنع الأجنبي طالب الجنسية من العودة للجزائر أو السفر الأجنبي لدولته لقيام بواجبه نحوها كأداء الخدمة

---

[1]- فقد خفضها المشرع اللبناني بموجب المادة الثالثة من القرار رقم 15لسنة 1925 إلى سنة بدلا من مدة خمس سنوات المشترطة في التجنس ، كما أن القانون العماني في مادته الثانية اشترط مدة عشرة سنوات بدلا من عشرين المشترطة في التجنس غير أن المشرع التونسي بالغ في تساهله فأعفى الزوج الأجنبي من شرط الإقامة و اكتفى بذكر وجوب أن تكون إقامته بتونس وقت تقديم الطلب ، أنظر في هذا الصدد د. سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2]- هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد –القانون الدولي الخاص -الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب دار الفكر الجامعي ط 1999 ص 68.

[3]- الطيب زروتي – الوسيط في الجنسية الجزائرية مرجع سابق ص 336.

الوطنية مثلا لا يعد انقطاعا للإقامة مادامت نية العودة متوفرة لديه، ويمكن استخلاص وجود هذه النية من خلال عودته بعد زوال القوة القاهرة ،أو أداء الواجب الذي تغيب لأجله[1].

كما أنه و رغم عدم نص المشرع الجزائري صراحة على مشروعية الإقامة إلا أنه يشترط أن تكون هذه الأخيرة مشروعة و مرخص بها كي ترتب آثارها بمعنى أنه يجب أن يكون الأجنبي قد دخل الجزائر .

و أقام فيها وفق التنظيم الساري المفعول بالنسبة للأجانب على أرض الجزائر، و بالتالي فالإقامة غير المشروعة لا يعتد بها مهما طالت مدتها.

لكن هناك تيار فقهي يرى عكس ذلك أي عدم ضرورة اشتراط مشروعية الإقامة بحجة أن الحكمة من الإقامة هو التأكد من اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية و هذه الحكمة يكفي لتحققها الإقامة الفعلية.

كما يضيف أن الاكتفاء بالإقامة الفعلية دون شرعيتها لا يؤدي إلى عناصر غير مرغوب فيها للدولة، لأن المشرع أضاف شروطا أخرى للحصول على الجنسية خاصة أن قرار موافقة أو رفض الطلب يعود في الأخير للسلطة المختصة في الدولة.[2]

غير أنه يمكن نقد هذا الرأي بالقول أن الإقامة الشرعية لا تمكن الفرد من الاندماج في المجتمع لأنه يعيش في قلق و خوف دائم من أن يقبض عليه، و بالتالي لا يمكنه المشاركة في الحياة الاجتماعية.

كما أن الدولة لا يمكنها مراقبة مدى اندماجه في المجتمع طوال المدة التي أقامها كون أن السلطات لا تعلم بوجوده على أرض الوطن و من المعروف أن هذه الفئة من المهاجرين غالبا ما يضطرون للسرقة أو القيام بأعمال الشغب للعيش، فإذا سلمنا بهذا الرأي سنفتح المجال للهجرة السرية.

و تجدر الملاحظة أن الشريعة الإسلامية رتبت بدورها على زواج المسلم أو الذمي بغير المسلمة اكتسابها الجنسية الإسلامية متى توافر شرطان يتمثلان في[3]:

- صحة الزواج و قيامه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]- د. فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب ، الطبعة الخامسة ، سنة 1988 دار النهضة العربية ، ص 182 .

[2]- هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد ، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ، ص 69.

[3]- د.الطيب زروتي ،الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ص 64.

- التوطن الدائم أي استقرار الزوجة في دار الإسلام بحيث إذا بقيت في دار الحرب لا تحصل على الجنسية و لو كان زوجها مسلما.

و نستخلص أن معرفة المجتمع الإسلامي لحكمة الإقامة ما هو إلا دليل قاطع على تكامل و شمولية الشريعة الإسلامية الحنيفة.

الفرع الثاني: الشرطين الخاصين بحماية الدولة

يضم هذان الشرطان حسن السيرة و السلوك و القدرة على تغطية نفقات المعيشة المنصوص عليهما في الفقرات 3، 4 ،5 من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية المضافة بالأمر 01/05.

و الهدف من تقرير هذين الشرطين هو حماية سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية و المادية، لذا اشترط المشرع الجزائري:

– من الناحية الأخلاقية: أن يتمتع الأجنبي بحسن السيرة و السلوك و ذلك حرصا منه على استبعاد العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة و الأخلاق الرديئة كونها قد تشكل خطورة تهدد أمن و هدوء المجتمع.

فضلا على أن حسن السيرة و السلوك دلائل تعبر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري و مدى اندماجه فيه.[1]

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم سبق الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف عكس ما فعل بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.[2]

و في رأينا من الأحسن لو أشار المشرع إلى الماضي الإجرامي للأجنبي صراحة حتى و لو كان هذا الأخير يدخل ضمن سوء الخلق [3] لأن ذلك من شانه أن يزيد نوع من التأكيد على

---

[1]- أعراب بلقاسم – القانون الدولي الخاص الجزائري- الجزء الثاني ص 199.

[2] - تنص الفقرة 4 من المادة 10 من أمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على أن:" تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف"

[3]- د الطيب زروتي – الوسيط في الجنسية الجزائرية – مرجع سابق- هامش ص 339.

أهمية هذا الشرط، خاصة أن المعيار المعتمد لتقدير حسن السيرة و السلوك نسبي غير واضح و يشوبه نوع من الغموض، و هو بذلك يعود إلى قناعة السلطة التنفيذية البحتة التي تستند في ذلك إلى تقارير مقدمة لها،[1] عكس الأساس المعتمد عليه لمعرفة الماضي الإجرامي للأجنبي فهو واضح و سهل اكتشافه بما أنه يكفي الرجوع لذلك إلى صحيفة السوابق العدلية للأجنبي.

إلا أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الخامسة من المادة 09 من أمر 01/05 على أنه" يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."

و عليه نستنتج أن المشرع قد أخذ بشرط عدم إدانة الأجنبي بعقوبة ضمنا كدليل لسوء السيرة و السلوك، غير أنه لم يبين لا نوع الجريمة المعاقب عليها إن كانت جنحة أم جناية و لا موضوعها إن كانت مخلة بالشرف أم لا بل اكتفى بالتأكيد على السلطة المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة لتقدير حسن السيرة و السلوك، مبينا أنه يمكنها أن تتجاهل الأحكام الجزائية الصادرة ضد الأجنبي بالخارج.

و ربما يعود سبب لذلك إلى اختلاف القوانين الجزائة بين الدول فما هو مجرم في الخارج قد لا يكون كذلك في الجزائر ، و العكس[2] .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة رد الاعتبار للأجنبي مع أن غالبية التشريعات قد تعرضت لهذه لمسألة و جعلت الحكم كأن لم يكن كالتشريع المصري مثلا.[3]

– و أما من الناحية المادية : فقد اشترط المشرع أن يثبت طالب الجنسية الوطنية الوسائل الكافية للمعيشة و تكمن الحكمة من سن هذا الشرط في التأكد من أن طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبئ على المجتمع الجزائري، فلا يعقل أن تمنح الدولة الجزائرية جنسيتها لأشخاص ليس لهم مورد ثابت كونهم يشكلون خطرا على المجتمع الوطني فيمكن أن يرتكبوا جرائم السرقة و النصب.

---

[1]-أعراب بلقاسم – القانون الدولي الخاص الجزائري – الجزء الثاني- مرجع سابق- ص 200

[2]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، سنة 2009 ، ص 109 .

[3]- إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية رقم 1975/26 على " أن يكون حسن السيرة و السلوك محمود السمعة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره" أنظر في هذا الصدد

و يقصد بهذا الشرط أن يثبت الشخص قدرته على الكسب المشروع كاحترافه حرفة أو تجارة أو إقامته مشروع، أو أن يثبت أن بحوزته مبلغ معين من الأموال يسد حاجته و حاجة من يعولهم دون الاعتماد على الدولة كأن يقدم شهادة عمل في الجزائر أو كشف راتب[1] .
و أما بالنسبة للدول التي تتوفر على فرص العمل فتكتفي عادة بإثبات القدرة على الكسب المشروع كأن يقدم الأجنبي شهادات تمكنه من الحصول على عمل.[2]

و تجدر الملاحظة أن هذا الشرط ينطبق كذلك على المرأة الأجنبية التي تود اكتساب جنسية زوجها الجزائري بسبب الزواج، فعليها أن تثبت الوسائل الكافية لمعيشتها، رغم أن القاعدة العامة تقتضي أن يتكفل الزوج بزوجته و أن نفقة الزوجة تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائري، إلا أنه من الممكن أن يكون زوجها الجزائري معوزا أو متكفلا به فيما يتعلق بنفقته و مستلزماته[3].

الفرع الثالث : تقديم الزوج الأجنبي طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

لم يرتب المشرع الجزائري على الزواج من جزائري أو جزائرية أثرا مباشرا على جنسية الزوج الأجنبي، إذ لم يجعل من واقعة الزواج أثر بقوة القانون بشأن اكتساب الجنسية الوطنية للزوج الأجنبي ، فلا تفرض الجنسية الجزائرية تلقائيا على الزوج الأجنبي سواء كان رجلا أو امرأة باعتبارها جنسية زوجه الجزائري كأثر للزواج خلال فترة معينة من إبرام عقد الزواج.
بل قيد المشرع الجزائري اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية بالزواج بتوافر ثلاثة عناصر أساسية.
يتمثل العنصر الأول في إبرام عقد زواج بين جزائري و أجنبي و توفر الشروط السالفة الذكر.

---

[1]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، سنة 2009 ، ص 109 .
[2]- د.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 341
[3]- نص المادة 74 و ما يليها من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 1984.06.09 المعدل بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005.02.27 .

و أما الثاني يتمثل في إعلان الزوج الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل مشفوعا بالمستندات و الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.

و العنصر الثالث و الأخير يتمثل في موافقة الدولة الجزائرية صراحة على طلب الدخول في جنسيتها بصدور مرسوم يتضمن قبول الطلب.

و بصورة عامة لم تشترط أكثر القوانين إبداء الرغبة في اكتساب الجنسية في فترة زمنية محددة أو فور انعقاد الزواج ، إذ يمكن للزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية أن يفصحا عن رغبتها في الدخول في جنسية الزوج في أي وقت يشاءان مثل القانون الكويتي و القانون اليبي و القانون العراقي بشأن المرأة الأجنبية العربية و كذا القانون التونسي[1] .

غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يفصح الزوج الأجنبي عن رغبته في الدخول في جنسية زوجه الجزائري بعد مرور ثلاث سنوات من إبرام عقد الزواج .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات المقارنة كالقانون اللبناني، العراقي و السوري و الفرنسي و العماني لم يشترط بلوغ الزوج الأجنبي سن الرشد عند تقديمه طلب اكتساب جنسية زوجه الجزائري عكس ما فعل بخصوص التجنس بموجب أحكام المادة العاشرة من قانون الجنسية الجزائرية .

لذا ذهب البعض من الفقهاء من أمثال الدكتور فؤاد رياض ، عز الدين عبد الله ، الدكتور حسن الهداوي و الدكتور ماجد الحلواني و كذا الفقيهين الفرنسيين باتيفول و لاجارد[2] إلى القول أنه يكفي أن يتمتع الزوج الأجنبي بالأهلية اللازمة لانعقاد الزواج صحيحا عند إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية كون أن الزوجة الأجنبية تعبر عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها نتيجة التوافق الروحي و الفكري في النطاق العائلي و منه الغاية تتحقق بمجرد اكتساب أهلية الزواج دون سن الرشد[3] .

و ذهب البعض الآخر من الفقهاء من أمثال أحمد قسمت الجداوي و الدكتور عصام الدين القصبي[4] إلى القول بوجوب بلوغ الزوج الأجنبي سن الرشد عند تقديمه طلب اكتساب جنسية

---

[1]- د. حسن محمد الهداوي ، مقالة بعنونان ام=كتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، مرجع سابق .

[2]- د.هشام علي صادق و د. حفيظة السيد الحداد- القانون الدولي الخاص- مرجع سابق- ص 116

[3]- د. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، 206 .

[4]- د. غالب علي الداوي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة و أحكام الجنسية العراقية ، الطبعة الأولى ، سنة 1974 ، ص430 .

زوجه الجزائرية كون أن هذا الطلب يعد تصرفا قانونيا يتطلب بلوغ سن الرشد.
و نحن نميل إلى الرأي الثاني نظرا لأهمية و خطورة آثار اكتساب الجنسية على الشخص، إذ أنه يكون بموجبها أهلا لتحمل الأعباء العامة.
و لعل سبب عدم ذكر المشرع هذا الشرط يعود إلى بداهة الأمر، كون أنه في أغلب الأحيان إن لم يكن الزوج بالغا سن الرشد وقت إبرام الزواج كأن يرخص له بذلك، فإنه بعد مرور ثلاث سنوات اللازمة لتقديم الطلب يكون قد بلغ سن الرشد.

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط في ظل قانون 96/63 بلوغ الأجنبية سن الرشد وقت الإعلان عن رغبتها في كسب جنسية زوجها الجزائري، إذ نص صراحة في المادة 12 أنه يمكن للمرأة القاصرة أن تعلن رغبتها في ذلك بدون ترخيص.
و بعد ذكر شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج سنتطرق من خلال المبحث الموالي إلى آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بالنسبة للزوجين و كذا الأولاد فيما يأتي .

المبحث الثالث : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

تقر مختلف تشريعات الجنسية في العالم بتفاوت على أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركز قانوني تتعلق به آثار قانونية و سياسية تخص الفرد و تتأثر بها أسرته.
سوف نتطرق من خلال المطالب الثلاثة الموالية إلى الآثار الفردية و الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج في ضوء التعديلات التي عرفها قانون الجنسية الجزائرية إذا كان الزواج صحيحا ، إذ انتقل المشرع الجزائري كما سبق ذكره من الأخذ بالاتجاه القائل بالتأثير غير المباشر للزواج على الجنسية إلى مبدأ استقلال الجنسية على إطلاقه ليعود في الأخير للاتجاه الذي هجره أولا ثم نتطرق إلى مسألة بطلان عقد الزواج و مسألة الطلاق و وفاة أحد الزوجين و مصير ذلك على جنسية كل من الزوجين و الأولاد المكتسبة على أساس هذا الزواج .

المطلب الأول : الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج عدة آثار قانونية فردية .
و تنحصر هذه الآثار في تلك الآثار المترتبة على المركز القانوني لكل من الزوج الأجنبي الذي يتزوج وطنية أو الزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائري[1].
سنتطرق من خلال الفرعين الموالين لهذه الآثار عبر المراحل التي عرفها قانون الجنسية الجزائرية أي في ظل قانون 96/63 ، معرجين على موقف المشرع الجزائري من أثر الزواج على الجنسية في ظل قانون 86/70 لنصل في الأخير لموقف المشرع الجزائري في ظل أمر 01/05 مع سرد أهم الآثار القانونية المترتبة على جنسية أحد الزوجين من جراء اكتسابه جنسية زوجه الجزائري .

الفرع الأول: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج قبل صدور أمر 01/05

صدر أول تقنين للجنسية الجزائرية في ظرف أقل من تسعة 09 أشهر عقب الاستقلال الوطني بتاريخ 1963/03/27 تحت رقم 96/63 .
و يكتسي هذا التقنين أهمية عظمى إذ جاء ليجيب عن التساؤلات التي طالما شغلت الأذهان آنذاك المتعلقة بالهوية الجزائرية ، كما تتجلى أهميته كذلك في تعبيره عن الصلة الوثيقة التي تربط بين الجنسية و فرض السيادة الوطنية، كونها تحدد ركن الشعب الذي تمارس عليه هذه السيادة[2].
وقد عبر المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون رغبته العميقة في تحقيق وحدة المجتمع الجزائري خاصة بعد الحقبة الاستعمارية التي حاول الاستعمار أثناءها تشتيت

---

[1]- دربة أمين ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 70 .

[2] - madame jacqueline BENDEDDOUCHE – « la notion de nationalité et de son application à la nationalité algérienne » -thèse de doctorat 1971 page 171.

صفوف الجزائريين، كما عبر من جهة أخرى عن تفتحه وتساهله في الشروط اللازمة لاكتساب بعض العناصر الأجنبية الجنسية الجزائرية سواء تعلق الأمر بالتجنس أو بالزواج المختلط.

و لم يرتب المشرع الجزائري في ظل هذا القانون أثر مباشر على جنسية الأجنبية التي تتزوج جزائريا إذ نص بموجب المادة الثانية عشر على احتفاظها بجنسيتها السابقة مبدئيا ما لم تبد صراحة رغبتها في اكتساب جنسية زوجها.

و نص على جملة من الشروط لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري تمحور كلها حول كيفية إعلان الأجنبية رغبتها في الدخول في جنسية زوجها و تتمثل هذه الشروط تحديدا في[1]:

1- اقتران الأجنبية بجزائري بموجب عقد زواج صحيح.

2- إعلان الزوجة الأجنبية صراحة رغبتها في الدخول في جنسية زوجها بموجب طلب موجه لوزير العدل.

3- إعلان الزوجة الأجنبية و لو كانت قاصرا عن رغبتها في تخليها عن جنسيتها الأصلية قبل إبرام عقد الزواج.

4- عدم رفض وزير العدل طلب اكتساب الجنسية في ظرف ستة أشهر.

5- أن لا يكون الزواج قد أبطل أو انحل وقت القبول الصريح أو الضمني لوزير العدل، في حالة قبول وزير العدل الطلب تكتسب الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية بأثر رجعي أي من يوم تاريخ انعقاد الزواج و ليس من تاريخ صدور مرسوم الموافقة على الطلب.

ومنه تبنى المشرع الجزائري في ظل هذا القانون الاتجاه القائل أن للزواج أثرا غير مباشر على جنسية الزوجة إذ أنه لم يفرض تلقائيا على الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري ، ما لم تعلن رغبتها للالتحاق بجنسية زوجها و توفرت فيها بعض الشروط .

إلا أن المشرع اقتصر في النهاية في ظل هذا القانون لمنح الجنسية الجزائرية للأجنبية المتزوجة من جزائري على مجرد واقعة الزواج من جزائري بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية، مهملا بذلك بعض الشروط الموضوعية الهامة كشرط مدة الإقامة و مدة استمرار الحياة الزوجية، خاصة و أن مدة 6 أشهر زواج قليلة لمعرفة جدية للرابطة الزوجية، و لا

[1]- في نص المادة 12 من قانون 96/63 الصادر بتاريخ 1963.03.27 .

تبين مدى اندماج الزوجة في المجتمع الجزائري لاسيما و أن للمرأة دور هام في تربية الأولاد وغرس لديهم حب الوطن.

وعلى العكس من ذلك تماما التزم المشرع الجزائري الصمت حيال إمكانية اكتساب الأجنبي الجنسية الجزائرية من جراء زواجه بوطنية فلم يرتب على هذا الزواج أي أثر مكسب للجنسية ولم يعتبره حتى سبب للإعفاء أو التخفيف من شروط التجنس.

فما على الزوج الأجنبي الذي يود اكتساب الجنسية الجزائرية إلا سلوك طريق التجنس العادي متى توافرت فيه الشروط المطلوبة لذلك طبقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون [1].

ونظرا لكون أن قانون الجنسية الجزائرية الصادر بتاريخ 1963/03/27 كان أول قانون للجنسية الجزائرية يصدره المشرع الجزائري بعد الاستقلال فجاء مشتملا على أحكام انتقالية اقتضتها حداثة الاستقلال إذ تأثر واضعوه باتفاقية إيفيان و بما أن تم وضعه في سوى بضعة أشهر من الاستقلال تم وضع مواد تسهل الدخول في الجنسية الجزائرية للأشخاص الذين شاركوا في الثورة التحريرية إلى جانب الجزائريين ، و بعد أن زالت مقتضيات هذه الأحكام الانتقالية رأى المشرع الجزائري أن يصدر قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 الذي ألغى القانون رقم 96/63.

تبنى المشرع في ظل أمر 86/70 مبدأ استقلال الجنسية في العائلة على إطلاقه،إذ التزم الصمت بشأن أثر الزواج المختلط في جنسية الأجنبي أو الأجنبية اللذان يتزوجان بجزائرية أو جزائري ، و عليه يستنتج أن المشرع لم يرتب على زواج الأجنبي أو الأجنبية بجزائرية أو جزائري إمكانية اكتسابهما جنسية الزوج الوطنية رغبة منه في تقييد و تقليص الدخول في الجنسية الجزائرية[2].

فما على الزوجة الأجنبية المتزوجة بجزائري، أو الأجنبي المتزوج بجزائرية إلا سلوك طريق التجنس العادي المنصوص عليه في المادة 10 من نفس القانون متى توافرت فيهما الشروط المطلوبة، ما دام لم يحظيا بأي ظرف مسهل يقضي بتخفيف شروط التجنس و يعفيهما من بعضها أو كلها[3].

---

[1]- تجدر الملاحظة أن شروط التجنس المطلوبة في ظل قانون 96/63 أخف من تلك المنصوص عليها في المادة 10 من أمر 86/70 فمثلا مدة الإقامة اللازمة لطلب التجنس مقدرة بـ 5 سنوات بدل 7 سنوات كما أنه لم ينص على شرط إثبات اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري.

[2]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 110 .

[3]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 37 .

وتعود صرامة هذا التنظيم إلى أمرين، يتمثل الأول في اهتمام المشرع الجزائري بوحدة المجتمع الجزائري عن طريق منع بعض الفئات غير المرغوب فيها من الدخول في الجنسية الجزائرية، خوفا من ظهور جماعات مختلفة الثقافات و العادات داخل المجتمع، وكذا حرصا منه على ضرورة الحفاظ على الطابع التقليدي للمجتمع الجزائري.

و ما العامل الثاني فيتمثل في ضرورة الحفاظ على المصلحة الاقتصادية للدولة، إذ أنه لتحقيق المخطط الرباعي المسطر من طرف الحكومة الجزائرية كان من اللازم تخصيص بعض الوظائف و المناصب النوعية للمواطنين، و لذا تدارك المشرع ليونة قانون 96/63 الذي سمح لعدد معتبر من الأجانب الحصول على الجنسية الجزائرية وبالتالي تمكنوا من تقلد بعض المناصب في القطاع الخاص و أخرى في الوظيفة العمومية على حساب الجزائريين الأصليين .

و عليه المشرع الجزائري في ظل هذا القانون لم يجعل للزواج من جزائري أو جزائرية، أي أثر سواء كان مباشرا أو غير مباشر في حصول الزوجة الأجنبية أو الزوج الأجنبي على الجنسية الجزائرية ومنه لم يجعل المشرع الجزائري من هذا الزواج قرينة على اندماجهما في المجتمع الجزائري.

إلا أنه في بعض الحالات اعتبر اندماج الزوجة الأجنبية المتزوجة بجزائري مفترض وعاملها مثل الوطنية، و الدليل على ذلك صدور التعليمة رقم 20 عن وزارة المالية التي نصت على أنه: " لا يجب قبول أي طلب يهدف إلى تحويل المرتب إلى الخارج صادر عن أجنبيات متزوجات بجزائريين"[1].

إلا أن هذا الاندماج المفترض مرفوض من الناحية المنطقية و القانونية حتى ولو كان يرمي إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، إذ من المفروض معاملة الزوجة الأجنبية كأجنبية أخرى مادمت لم تفصح عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها .

كما عيب على هذا القانون أنه لم يراع مصلحة الأسرة التي تتطلب وحدة جنسية الزوجين ، خاصة أن أغلب الجزائريين الذين يتزوجون بأجنبيات يقيمون في البلاد الأجنبية و منه يكون

[1] - madame jacqueline BENDEDDOUCHE – « De la notion de la nationalité et de son application à la nationalité algérienne » - page 234

شرط الإقامة بالجزائر المحدد بسبع سنوات على الأقل لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس صعب المنال[1].

الفرع الثاني :الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل صدور أمر 01/05

و بعد مضي أكثر من ثلاثة عقود على صدور أمر 86/70 ، عرفت فيها الجزائر تحولات كبرى على الصعيدين الوطني و الدولي، لم يعد يساير هذا الأمر التطور الحاصل في المجتمع الجزائري، فاضطر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الجنسية الجزائرية إذ يجب أن يواكب قانون الجنسية التطورات الحاصلة في المجتمع.

فعلى الصعيد الوطني، نجد أن الجزائر تبنت الديمقراطية نهجا لها و اختارت إيديولوجية وطنية قوامها المصالحة الوطنية مع التاريخ و مع الذات دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الرأي و العقيدة أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي و فسحت مجال الحريات الفردية و الجماعية.

كما عرفت العلاقات فيما بين الجزائريين أنفسهم أو فيما بينهم، و بين الأجانب في الداخل و الخارج تطورا ملحوظا، فظهرت فئات في المجتمع الجزائري تسعى إلى طلب انتساب الجنسية الجزائرية لزواجهم مثلا مع جزائريات أو زواجهن من جزائريين لذلك كان القصد من إصلاح أحكام الجنسية الجزائرية هو مواكبة التطور الحاصل في تركيبة العنصر البشري في الجزائر و مسايرة النهج السياسي و الاقتصادي الذي تبناه المجتمع الجزائري و كذلك مراعاة التفتح و التوسع في مجال الحريات الفردية و الجماعية ذات الصلة بالجنسية وإزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع إنساني ينبذ كل أشكال التمييز.[2]

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 135 .

[2]- محمد طيبة،الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد و الجنسيات ، دار هومة ،الطبعة الأولى 2006 ،ص 24.

وعلى الصعيد الدولي، حدث تغيير في التوجهات الإيديولوجية و السياسية و الاقتصادية، إذ تغيرت العلاقات بين الدول لتتحول من علاقات تطبعها النزعة نحو الانغلاق على الذات إلى علاقات تتسم بالانفتاح و التكامل مع الأخر، و ذلك عن طريق مراجعة الدول لقوانينها و مطابقتها مع المعايير الموحدة للقيم الإنسانية المشتركة لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان و كرسته المواثيق و الاتفاقيات الدولية [1].

وكان من اللازم تكييف قانون الجنسية و تعديله بما يتفق مع تلك الأحكام و المعايير، لاسيما أن النصوص الأساسية الجزائرية تعطي الأولوية في التطبيق للنصوص القانونية ذات المصدر الدولي، إذ راعى المشرع في تعديل قانون الجنسية تكييف قانون الجنسية مع القانون الدولي الإتفاقي لاسيما ثلاثة مواثيق أساسية[2] هي:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[3] الذي نص في مادته الثالثة على ضرورة التزام الدول الأطراف ضمان المساواة بين الرجل و المرأة في ممارسة الحقوق المدنية و السياسية المذكورة في العهد.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[4] التي نصت في مادتها السابعة على حق الطفل في اكتساب الجنسية.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] إذ نصت على المساواة بين الرجل و المرأة في مجال الجنسية و كذا على أثر الزواج على جنسية المرأة[6].

وعليه صدر الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ليعدل و يتمم قانون الجنسية الجزائرية، و قد جاء بأحكام جديدة فيما يخص أثر الزواج على الجنسية بمقتضى المادة 09 مكرر من هذا الأمر[7].

---

[1]- محمد طيبة،الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد و الجنسيات ، دار هومة ،الطبعة الأولى 2006 - ص 25 .

[2]- أ.د . الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، دار هومة ، طبع سنة 2011 ، ص 208

[3]- الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 و صادقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1989 .

[4]- المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1989/11/20 و التي وافقت عليها الجزائر و صادقت على التفسيرات التصريحية الواردة عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في1992.11.17 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 1992 و المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992.12.19 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 91 .

[5]- التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 1979/12/18 و قد وافقت عليها الجزائر بالأمر 03/96 المؤرخ في 1996/01/10 المنشور في الجريدة الرسمية عدد3 و 6 لسنة 1996 .

[6]- مقال الطيب زروتي بمناسبة الأمر 01/05 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجنسية الجزائرية .

[7]- نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على أنه:"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

ففيما يخص أثار الزواج المختلط على جنسية الزوجة تبنى المشرع في ظل هذا الأمر مبدأ احترام إرادة المرأة و استقلال الجنسية في الأسرة السائد في الربع الأول من القرن الماضي نتيجة تنديد التنظيمات النسوية بعدة أفكار أساسها عدم المساواة بين الرجل و المرأة في جميع الميادين، ومن بين هذه الأفكار النظر إلى مفهوم الجنسية على أنها رابطة بين الدولة و الفرد دون تمييز بين الرجل و المرأة، وتطبيق عليها نفس أسس كسب وفقد الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، ومنه استبعاد التأثير المباشر للزواج على جنسية الزوجة.

إذ جعل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر من الزواج أثرا غير مباشر ومجرد ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية، فمكن الزوج الأجنبي الاحتفاظ بجنسيته السابقة وخول له إمكانية الدخول في جنسية زوجه إن أبدى رغبته في ذلك، و إذا ما توفرت فيها بعض الشروط يمكن حصرها في أربعة عناصر[1]:

1- أولها عنصر غير مباشر يتمثل في الزواج من جزائري بعقد صحيح.

2- ثانيها عنصر مباشر إجرائي يتمثل في إعلان الزوجة الأجنبية عن رغبتها في الدخول في الجنسية الوطنية.

3- ثالثها يتمثل في توفر بعض الشروط القانونية السابق ذكرها للتأكد إما من جدية الزواج أو من مدى اندماج الأجنبية في المجتمع الجزائري، و إما لحماية مصالح الدولة عن طريق منع بعض النساء غير المرغوب فيهن اكتساب الجنسية الجزائرية.

4- وأما الشرط الرابع يتمثل في موافقة الدولة الجزائرية و عدم اعتراضها على دخول الأجنبية في الجنسية الوطنية.

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس
- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة و السلوك
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يمكن ألا تؤخذ بهين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج"

و جاءت هذه المادة تحت الفصل الثالث بعنوان "اكتساب الجنسية بالزواج" في حين أنه بالنظر إلى الشروط المذكورة في هذه المادة نستخلص أن الزواج ليس سببا لاكتساب الجنسية الجزائرية مادام أن المشرع لم يرتب عليه أثرا مباشرا و تلقائيا لاكتسابها، كما لم يمنحها بمجرد طلبها إذ ترك السلطة التقديرية للسلطة المختصة لقبول أو رفض الطلب، و من ثمة فإن الطبيعة القانونية لهذا الاكتساب هي تجنس من نوع خاص مخفف الشروط و عليه من الأفضل لو ورد حكم هذه المادة في القسم الخاص بالتجنس- انظر الطيب زروتي- مقالة بعنوان -بمناسبة الأمر 01/05 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجنسية الجزائرية- ص11.

و لم يغفل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج، عكس القوانين السابقة[1]، إذ منح للأجنبي المتزوج من جزائرية كذلك حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة بجزائري متى أبدى الرغبة في ذلك، و توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس الأمر، وهي نفسها الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة باكتساب الأجنبية جنسية زوجها[2].

فقد سهل له المشرع ظروف اكتساب جنسية زوجته عن طريق التخفيف من كثرة الشروط و شدتها مقارنة بالتجنس.

لكن توفر كل هذه الشروط المنصوص عليها بموجب هذا الأمر لا يعني حصول الأجنبي أو الأجنبية تلقائيا على الجنسية الجزائرية، إذ احتفظت الدولة الجزائرية بسلطتها في منح الجنسية أو رفض طلب التجنس.

وتكتسب الجنسية الجزائرية بصدور المرسوم القاضي بقبول الطلب في الجريدة الرسمية و من هذا التاريخ يصبح الأجنبيان المتزوجين بوطني أو وطنية مواطنين جزائريين ويتمتعان بموجب هذه الصفة بكل حقوق المواطنة المدنية و السياسية[3]المرتبطة بالصفة الجزائرية وفق المادة 15 ، إذ يمكنهما الدخول إلى و الخروج من التراب الوطني بكل حرية، وكذا ممارسة حقوقهما السياسية كالانتخاب و الترشح للمناصب السياسية متى توافرت فيهما الشروط المنصوص عليها طبقا للتشريع الداخلي ، كما لهما الحق في الإنخراط في الجمعيات و النشاط ضمن المجتمع المدني، كما سمح للمتجنس بالجنسية الجزائرية حق ممارسة نيابة انتخابية بعدما كان هذا الحق مقيد بمدة 05 سنوات بعد اكتساب الجنسية الجزائرية لمارستها بموجب المادة 16 من قانون 86/70 ، كما أنه يحق له أن يتمتع بحق الملكية الفلاحية و الصناعية و التجارية[4] .

---

[1]- إذ سوى المشرع الجزائري بين الرجل و المرأة فيما يخص أثار الزواج المختلط متأثرا في ذلك بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية

[2]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و مركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 37 .

[3]- إذ تنص المادة 15 من الأمر 86/70 على أنه: "الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها كما تنص المادة 18 من قانون 96/63 على نفس الحكم بقولها « Effet individuel : La personne qui acquiert la nationalité algérienne jouit à dater du jour de cette acquisition de tous les droits attachés à la qualité d'Algérien » .

[4]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 43 .

إضافة لذلك يمكنهما بناء على طلبهما تغيير اسميهما و ألقابهما، فيتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية ذلك التغيير طبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر[1].

ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في السجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، وعند الاقتضاء تغيير الاسم و اللقب بناء على أمر النيابة العامة.

ومنه طبقا للفقرة 2 من نفس المادة المذكورة أعلاه، فإن طلب التصحيح يتم بأمر من النيابة العامة، و حسنا فعل المشرع بضبط هذه المسألة، إذ وحد الإجراء على المستوى الوطني تحت إشراف النيابة العامة بوصفها طرفا أصليا في قضايا الجنسية[2].

و منه سلك المشرع الجزائري مسلكا وسطا توفيقيا يحقق مصلحة الأسرة بجعل جنسيتها هدفا مرجوا و مصلحة الطرف الأجنبي المتزوج بطرف جزائري باحترام إرادته و

كذا تحقيق مصلحة الدولة الجزائرية بمنحها سلطة الرقابة و التقدير ، و هذا هو الاتجاه الراجح في القانون المقارن[3] .

و إلى جانب هذه الآثار الفردية المقررة للزوجين، هناك آثار جماعية تتعلق بالأولاد نتطرق لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

يقصد بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية و انصرافها إلى الأولاد[4].

إذ تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته، و تمثل جزء من حالته المدنية، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1]في الفقرة الأولى من مادتها السابعة

---

[1]- تنص المادة 27 من أمر 01/05 على أنه :" يمكن بناءا على طلب المعني الصريح ، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكورة في المادة 09 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه و لقبه.
يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، و عند الاقتضاء تغيير الاسم و اللقب بناء على أمر من النيابة العامة"

[2]- د.الطيب زروتي ، بمناسبة الأمر 01/05 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجنسية الجزائرية ، ص10

[3]- أ.د . الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 218 .

[4]- يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه إذا أسلم الزوجان أو دخلا في الذمة فيتبعهما أولادهما القصر أما إذا ارتد الوالدين أو أحدهما فلا يتأثر الأولاد القصر بذلك ديانة و جنسية لأن شرط تأثر الأولاد القصر بجنسية الوالدين هو أن يكون التغيير من الأدنى إلى الأعلى و الجنسية الإسلامية هي الأسمى دائما- انظر د.الطيب زروتي،الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 46

على أن "الطفل بعد ولادته فورا ....له الحق في اكتساب الجنسية..." وتعد هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي ملزم للدول التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها فيما بعد، إذ تسمو على القانون الداخلي، فهي أولى بالتطبيق في حالة تعارض أحكامها معه[2]....، وقد أكد الدستور الجزائري هذا الحكم بموجب المادة 132 منه التي نصت على مبدأ سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون[3].

لكن هذه الاتفاقية لم تقيد الدول في اختيار أساس منح الجنسية للطفل، فربطت ذلك بالوسائل المقررة في القانون الداخلي، فالأصل أن العبرة في تحديد الجنسية الطفل نسبته لأحد أبويه أو هما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم فتمنح للطفل جنسية مكان ميلاده، و تختلف سياسة الدول التشريعية في تبني أحد المعياريين أو الجمع بينهما.

فأما المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على الجنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل كل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية الجزائرية سنتطرق لهذه الآثار من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج قبل صدور أمر 01/05

فقبل تعديل 2005 كان المشرع الجزائري في ظل قانون 96/63 وكذا أمر 86/70 يعترف سوى بالآثار الجماعية للأولاد القصر لشخص متجنس بالجنسية الجزائرية[4]، إذ منح السلطة التقديرية للسلطة المختصة بمد الأثر الجماعي للأولاد متى توفرت فيهم بعض

---

[1]- أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 بدأت في التنفيذ بتاريخ 1999/09/02 ووافقت الجزائر عليها مع التحفظ بالمرسوم رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية عدد91.

[2]- الطيب زروتي- محاضرة حول حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص - ملقاة بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر- منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية الجزء 41 رقم 2000/01 ، ص 146

[3]- تنص المادة 132 من الدستور الجزائري على أن :"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

[4]-تنص المادة 1/17 من أمر 86/70 على " الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لأشخاص مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم".

L'article 20 alinéa 3 de la loi n° 63/96 prévoit que : « l'acte de naturalisation peut accorder la nationalité algérienne aux enfants mineurs de l'étranger naturalisé. Cependant ils ont la faculté de renoncer à la nationalité algérienne entre leur dix huitième et leur vingt et unième année ».

الشروط، كما أقر لهؤلاء الحق في اختيار التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم.

وأمام سكوت المشرع عن مد الأثر الجماعي للأولاد الناتجين عن الزواج المختلط غلق في بعض الحالات كل المنافذ أمام الطفل لاكتساب الجنسية الجزائرية خاصة و أنه كانت العبرة في إضفاء الجنسية الأصلية هي النسب من ناحية الأب و استثناء النسب من جهة الأم مع تقييده بشروط معينة، إذ كان يشترط أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية.

وكان من الجائز إعطاء الجنسية الجزائرية على أساس الإقليم وحده في حالة الولد مجهول الأبوين أو على أساس الإقليم مضاف له عوامل أخرى كالميلاد المضاعف[1].

وعليه قنن المشرع الجزائري عدم المساواة بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم بصورة مطلقة، إذ اعتد في إضفاء الجنسية الجزائرية إلى الأبناء بالانتساب إلى الجنسية الأم بشكل مقيد، بينما اعتد بالانتساب إلى الأب بشكل مطلق دون استلزام أي معيار آخر يعضده .

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري انتهج نفس الاتجاه بموجب نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم 1975[2]/26 إذ ميز هو الآخر بين دور الأب و الأم في نقل الجنسية للأبناء إذ لم يرق النسب الأموي في نظر المشرع كأساس كاف بمفرده للإدلاء بالجنسية المصرية إلى الولد فاشترط أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية أو أن يكون مجهولا أصلا[3].

و قد رد الفقه ذلك إلى عدة اعتبارات تدفع المشرع المصري إلى إقرار هذا التمييز منها اعتبارات سكانية خوفا من الانفجار السكاني الذي ستزيد خطورته بإدخال أبناء الأم المصرية في الجنسية المصرية خاصة وأن التشريع المصري تشريع طارد للجنسية و ليس جاذب لها نظرا للزيادة المعتبرة في كثافة السكان لكن هذا الرأي مردود عليه مادام الواقع يثبت أن أسرة المصرية المتزوجة من أجنبي تبقى غالبا مقيمة في دولة الزوج.

---

[1]- حسام الدين فتحي ناصف - أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد الآسرة الوطنية و الأجنبي - مرجع سابق ص 480

[2]- الذي عدل بموجب القانون رقم 154 لسنة 2004 الداخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004.06.15 الذي أصبحج يأخذ بالمساواة بين الرجل و المرأة في نقل جنسيتهما لأولادهما ، أنظر د. هشام صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانبدراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 110 .

[3]- د. فؤاد رياض ، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 42 ، سنة 1976 ، ص1 .

و رد البعض الآخر ذلك إلى اعتبارات دينية مفادها أن الولد ينتسب لأبيه لا لأمه باعتبار أن الأب هو رب الأسرة و المسؤول عنها، و أن ابن الزنا وحده يثبت نسبه لأمه، ويقرن اسمه باسمها للتعريف به، ومنه إقرار المساواة بين دور الأم و الأب في نقل الجنسية للأبناء قد يؤدي إلى نقل الجنسية للأبناء غير الشرعيين، و هو فرض لا يسوغ وجوده في الدول الإسلامية[1].

و هناك من رد ذلك إلى اعتبارات اجتماعية كون الأب هو الممثل القانوني للقاصر وهو القدوة، إذ بدون الأب تنهار الأسرة وتتشتت لكن هذا الرأي غير صائب كون أن الأم تتولى تنشئة و تربية الطفل خاصة في السنوات الأولى من هامش حياته[2].

فرغم توسع المشرع في حالات إضفاء الجنسية الجزائرية مقارنة بقوانين أخرى كالقانون القطري للجنسية لسنة 1961 الذي حصر منح الجنسية الأصلية في حالة واحدة فقط و هي الولد المولود في قطر أو خارجها لأب قطري إلا أنه بقيت عدة فروض لا يكتسب فيها الطفل الجنسية الجزائرية كأن يكون الطفل مولود لأم جزائرية و أب مجهول الجنسية أو أب أجنبي[3].

ففي هذه الحالات يبقى للطفل سوى سلوك طريق التجنس عند بلوغه سن الرشد .

الفرع الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل صدور أمر 01/05

حاول المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 تدارك بعض الفراغ التشريعي القائم، إذا راعى مصلحة الطفل من عدة نواحي فرغم أنه لم يتطرق إلى آثار الزواج المختلط على جنسية الأبناء من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية إلا أنه مد أثر تجنس أحد الوالدين تلقائيا إلى الأولاد القصر، بموجب أحكام المادة

[1]- د. حسام الدين فتحي ناصف ، أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية و الأجنبي "دراسة مقارنة"،سنة 1996 ، ص 35.
[2]- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 403 .
[3]- الطيب زورتي - محاضرة بعنوان " حول حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص" - مرجع سابق- ص 156

السابعة عشر[1] من أمر 01/05 فلم يعد ذلك يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة، كما أنه منح الطفل الذي امتد إليه أثر تجنس أبيه أو أمه فرصة التخلي على الجنسية الجزائرية المكتسبة خلال سنتين من بلوغه سن الرشد و حسنا فعل إذ أنه لا يسوغ الاعتداد بإرادة القاصر في مسائل الجنسية لأهميتها و خطورتها.

و لعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود، مادام أنه في ظل أمر 01/05 و عملا بمبدأ المساواة التامة بين الرجل و المرأة في نقل الجنسية للأولاد[2]، فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء.

إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارج التراب الجزائري، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم أو مجهول الجنسية، سواء كان الزوج أجنبيا أو وطنيا، و حتى و لو كان الطفل غير شرعي[3]، فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل[4]، و عليه فالحالة التي يولد فيها الأولاد بعد انعقاد الزواج المختلط لا تطرح

---

[1]- تنص المادة 17 من أمر 01/05 على " الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد"

[2]- أول اتفاقية نصت على هذه الفكرة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 بتاريخ 1979/12/18 وبدأت في التنفيذ بتاريخ 03-09-1981 في مادتها التاسعة الفقرة الثانية.

[3]- يرى الدكتور حسام الدين فتحي ناصف " منح الجنسية المصرية للابن غير الشرعي من شأنه أن يشجع ظاهرة الأبناء غير الشرعيين، وأنه حكم آن الأوان لإعادة النظر فيه، وحذفه لاسيما في دينها الرسمي للإسلام فطالما أنكر الرجل انتساب الولد إليه فقد أصبح ولدا غير شرعي (ابن زنا) وإنكار النسب أمر غير هين. فقد نهى الإسلام عنه وتوعد الآباء بالعقاب الشديد على ذلك ....ولأن النسب نعمة و الجريمة لا تثبت النعمة، بل يستحق صاحبها النقمة....فلا يصح التذرع بأن الهدف من إقرار هذا الحكم هو تفادي مشكلة انعدام الجنسية، فتلك المشكلة ستظل موجودة طالما كان المبدأ هو حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها، و المنطق السليم يتنافى مع أن يكون حل مشكلة ما من خلال إقرار أوضاع شاذة أو غير مشروعة.
ولا يصح الاقتداء بالمشرع الفرنسي في هذا المجال على اعتبار أنه لم يفرق بين البنوة الشرعية و البنوة غير الشرعية، إذ أن كل مجتمع له ظروفه وقيمه الخاصة به .... وموقف المشرع المصري في عدم الاعتداد بصفة مطلقة بالانتساب إلى الأم لا ينبغي أن يفسر بوجود عدم المساواة بين الرجل و المرأة في هذا الخصوص، فمصر دولة إسلامية، و الإسلام قد فرق بين الذكر و الأنثى في مجال الميراث، فأعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، كما فرق بينهما في مجال الشهادة فجعل شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد، و الإسلام أقام تلك التفرقة التي احترمها الجميع....وإذا كان المشرع قد غلب دور الرجل على المرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء فهو قد استلهم في ذلك روح شريعته الغراء، وليس في ذلك أدنى مخالفة للدستور، فدستور الدولة الإسلامية هو شريعتها خاصة فيما يتعلق بتحديد مركز الرجل و مركز المرأة". راجع حسام الدين فتحي ناصف- مرجع سابق- ص 35- 37

[4]- وقد نظمت الاتفاقية الأوربية للتبني لسنة 1967مسألة جنسية الطفل المتبنى إذ نصت على أنه يحصل على الجنسية إحدى الدول الأوروبية ، إذا ما كان أحد والديه يحمل جنسيتها ، لكن المشرع الجزائري لم يأت بحكم مماثل لأن الجزائر لا تقر بنظام التبني كون الشريعة السمحاء لا تأخذ به.

مشكل ماداموا يكتسبون الجنسية الجزائرية بناءا على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد السواء حسب الحالة.

لكن قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري، فهل يتبع هؤلاء الأبناء والدهم في الجنسية الجزائرية ؟

سكت المشرع عن هذه المسألة ولم يتطرق لها صراحة[1]، لكن يمكن استنباط الحكم التالي، إذا كان الأولاد راشدين فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية تبعا لوالدهم، وإن أرادوا اكتساب الجنسية الجزائرية فما عليهم إلا إتباع طريق التجنس متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

أما إذا كان هؤلاء الأولاد قصرا فلا يمتد لهم أيضا أثر اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، ذلك أن قانون الجنسية قانون خاص يخضع للتفسير الضيق، لا يجوز التوسع في تفسير أحكامه و لا القياس عليها، خاصة و أن المادة 17 حصرت الآثار الجماعية للأولاد القصر للشخص المتجنس طبقا للمادة 10 التي تحيل إلى التجنس و لم تذكر المادة 09 مكرر.

عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بموجب أحكام المادة 48 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1973على أنه " إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية ، فإن الطفل القاصر يصبح فرنسيا بقوة القانون" ومن ثمة من الأفضل لو يضيف المشرع الجزائري حكما مشابها في نص المادة 17 من الأمر 01/05 يخص هذه المسألة أيضا[2].

و في الأخير نخلص إلى القول أن المشرع في ظل الأمر 01/05 ضيق في امتداد آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ، لكن بالمقابل أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى الأم الجزائرية بدون قيد أو شرط.

---

[1]- أ.د. الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 232 .

[2]- أ.د. الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 232

المطلب الثالث : آثار بطلان عقد الزواج أو انحلاله على الجنسية الجزائرية

سبق القول أن المشرع الجزائري اشترط ليرتب الزواج أثره المكسب على الجنسية أن يكون زواجا صحيحا ، لكن ما هو أثر اكتشاف أن عقد الزواج كان باطلا على الجنسية الجزائرية بالنسبة للزوجين و الأولاد ؟ و ما أثر انحلال الرابطة الزوجية قبل أو بعد مضي المدة المقررة قانونا لبقاء العلاقة الزوجية قائمة لاكتساب الجنسية على كل من جنسية الزوجين و الأولاد ؟ هذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول : آثار بطلان عقد الزواج على الجنسية الجزائرية

يعتبر الزواج من أسمى العقود لأنه يربط بين الزوجين برباط من المودة و الرحمة لقوله تعالى "هن لباس لكم و أنتم لباس لهن "[1]، و يعتبر الزواج مختلطا متى كان طرفاه ذا جنسية مختلطة كما سبق الإشارة لذاك .

و ليرتب الزواج المختلط أثرا مكسبا للجنسية يلزم بداهة أن يكون هذا الزواج صحيحا حتى يرتب أثره على الجنسية و غير باطل .

و يعتبر عقد الزواج باطلا متى تخلف فيه ركن من أركان انعقاده، و الركن هو الشيء الذي يدخل في ماهية الشيء، فلا يوجد إلا بوجوده، وينعدم بانعدامه.

و قد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 09 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 [2]على ركن واحد لانعقاد عقد الزواج يتمثل في تبادل رضا الزوجين، في حين أنه كان في السابق ينص على أربعة أركان تتمثل في الرضا، الولي، الشاهدين، الصداق.

---

[1]- سورة البقرة الآية 187 .

[2]- نصت المادة 09 من قانون الأسرة على أن "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" .

و أضافت المادة 09 مكرر يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية أهلية الزواج ، الصداق ، الولي ، شاهدان ، انعدام الموانع الشرعية للزواج .

و منه لينعقد الزواج صحيحا يجب أن يتوافر فيه ركن أساسي و جوهري يتمثل في ركن الرضا[1].

و عليه يعتبر عقد الزواج باطلا حسب أحكام المادتين 32 و 33 من قانون الأسرة[2] متى انعدم فيه ركن الرضا أو إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد.

و يتم التعبير عن الرضا الذي يعتبر أمرا خفيا عن طريق تبادل الإيجاب و القبول بكل لفظ يفيد النكاح شرعا و يصح التعبير عن الرضا من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة طبقا لنص المادة 10 من قانون الأسرة [3].

و ليكون الرضا صحيحا يجب أن يكون خاليا من كل عيوب الإرادة كالإكراه مثلا إذ نصت المادة 13 من قانون الأسرة على عدم جواز إكراه الولي من في ولايته على الزواج .

و اشتراط صحة الزواج حتى يرتب أثره على جنسية الزوج الأجنبي الذي يتزوج من وطني أمر مستقر و مسلم به في الفقه و القضاء المقارن ، و مؤدى هذه الفكرة أن الجنسية المكتسبة بناءا على عقد زواج باطل، يكون اكتسابا غير قانوني و يحق للدولة الرجوع عنه[4].

و قد أكد القضاء المصري هذا الأمر في أكثر من مناسبة ، فمثلا أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكما في القضية رقم 649 للسنة التاسعة القضائية في جلسة 1966.12.31 قرارا قضى أن " من شأن الحكم ببطلان الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده ، فلا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لأن هذه الآثار لا تترتب إلا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل"[5] ، و قد نص القضاء اللبناني على نفس الحكم بموجب قرار الغرفة المدنية الثالثة بيروت المؤرخ في1949.11.30[6].

و يجب أن يتقرر البطلان بموجب حكم قضائي حتى يعترف به و يجب أن يكون الحكم القاضي بالبطلان حائزا لقوة و حجية الشيء المقضي به[7].

---

[1]- بشرى زلاسي ، الزواج المختلط اشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و آثاره ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2]- نصت المادة 32 من قانون الأسرة على أنه " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى و مقتضيات العقد ، و نصت المادة 33 على أنه " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا .
إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه و يثبت بعد الدخول بصداق المثل .

[3]- أحمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 1957 ، ص 48 .

[4]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 273 .

[5]- د. محمد عبد المنعم رياض بك ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، سنة 1943 ، ص 93 .

[6]- منشور في النشرة القضائية سنة 1950 ، ص 144 .

[7]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية و التجارية و الدولية ، بيروت ، سنة 1986 ، ص 265 .

و فيما يخص القانون الذي يتحدد وفقا له بطلان هذا الزوج ، فقد ذهب البعض من الفقهاء[1] للقول أن بطلان الزواج يجب أن يتحدد وفقا للقانون الوطني ، إلا أنه سرعان ما هجر لصعوبة تطبيقه كأن تكتسب الزوجة جنسية زوجها المتجنس فقد يلزمون في هذه الحالة تحكيم قانون لا علاقة له بجنسيتهم الجديدة و لم يعد متصلا بحالتهم الشخصية ، لذا ذهب الرأي الراجح من أمثال جان باز و نبوايه[2] على أن تثبت صحة أو بطلان عقد الزواج وفقا لما تشير إليه قواعد الإسناد الوطنية المتعلقة بالشروط الموضوعية و الشكلية لصحة الزواج.

إلا أنه قد تثار مسألة مصير الجنسية المكتسبة على أساس الزواج إذا تبين بعدها أن الزواج باطل ؟

قد تباينت اتجاهات تشريعات الدول فيما يخص الأثر الذي يرتبه عقد الزواج الباطل على الجنسية.

فالبلدان التي تأخذ بمبدأ ازدواج الجنسية في العائلة لم ترتب أي أثر على بطلان عقد الزواج كالولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل و لبنان التي أقرت أن اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية اللبنانية على أساس زواج باطل ، يكون اكتسابا غير قانوني و يحق لمديرية الأحوال الشخصية الرجوع عنه وكذا مصر، إذ نصت المادة 02/12 من قانون الجنسية المصرية أنه إذا كان زواج المصرية بأجنبي باطلا طبقا للقانون المصري وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ، فإنه تظل تلك الزوجة مصرية و لا تفقد جنسيتها الوطنية، إلا أنه أجاز بمقتضى قرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة لجنسيتها المصرية إذا اكتسبت جنسية زوجها[3].

و بررت المذكرة الإيضاحية حل المشرع المصري الشاذ و غير المألوف بحرصه على عدم وضع المصرية التي تزوجت زواجا باطلا من أجنبي و أولادها في مركز أفضل من المصرية التي تزوجت بأجنبي زواجا صحيحا و أولادها[4].

وهناك بعض الدول كالبحرين و سوريا ترتب على بطلان عقد الزواج فقدان جنسية زوجها الجديدة إذ استردت جنسيتها الأصلية.

---

[1]- د. بدوي أبو ديب ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2]- أميل تيان ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، طبعة 1966 ، ص 516 .

[3]- د.عكاشة محمد عبد العال ،الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ،الدار الجامعية ، طبعة سنة 1987 ،ص 418.

[4]- لأكثر من التفاصيل أنظر حسام الدين فتحي ناصف ، أثر انعقاد وانحلاله على الجنسية أفراد أسرة الوطنية و الأجنبي ، مرجع سابق ، ص 20

و أما البعض الآخر من الدول كالسعودية[1]، تايلاندا و تونس يرتبون على بطلان عقد الزواج سحب جنسية الزوجة المكتسبة بالزواج تلقائيا، فقد نص قانون الجنسية التونسية في الفصل السادس عشر على أن الأجنبية التي اكتسبت الجنسية التونسية من جراء زواجها بتونسي تفقد الجنسية التونسية بأثر رجعي، إذ صدر حكم نهائي يقضي ببطلان عقد الزواج[2].

في حين أن القانون الفرنسي، رتب بموجب أحكام المادة 201 من القانون المدني على عقد الزواج الظنيle mariage putatif وهو العقد الباطل المنعقد بحسن النية من أحد الطرفين كل أثار عقد الزواج الصحيح بالنسبة للزوج الذي كان حسن النية، بحيث اعتبر الزواج قائما من الجهة الفعلية منذ انعقاده إلى وقت تقرير بطلانه، بصفة ظنية، فقرر عدم انسحاب أثار البطلان إلى الماضي رعاية للزوج حسن النية و الأولاد[3].

وقد اختلف الفقهاء في مدى امتداد أثر الزواج الظني على الجنسية، فذهب البعض من أمثال ليربور بيجونيير و أوبري[4] إلى القول أن أثار الزواج الظني يتعلق بالقانون الخاص و لا تتعدى إلى الجنسية كونها رابطة من روابط القانون العام و متعلقة بالحالة السياسية للفرد وعليه من يكتسب الجنسية بموجب زواج باطل يفقدها ، و قد تأثر قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 بهذه الفكرة إذ نصت المادة 42 فقرة 1 على أن الزواج الباطل الظني لا يرتب أي أثر على الجنسية بنصها " فلا تكتسب المرأة الجنسية الفرنسية إذا أبطل زواجها من فرنسي بمقتضى حكم صادر من المحاكم الفرنسية أو بحكم قابل للتنفيذ في فرنسا و لو كان هذا الزواج منعقدا بحسن نية ".

غير أن هذا الرأي و الحل التشريعي كان محل انتقاد جانب آخر من الفقه من أمثال نبواييه و باتيفول [5] وكذلك القضاء الفرنسي الذين ذهبوا إلى القول بامتداد أثار الزواج الظني إلى الجنسية المكتسبة على أساس حسن النية كون أن الجنسية و إن كانت من روابط القانون العام إلا أنها ذات اتصال وثيق بحالة الأشخاص ، فلا يؤثر بطلان هذا الزواج أيضا على

---

[1]- نصت على ذلك بموجب المادة 18 من قانون جنسيتها .

[2]- الفصل 16 من قانون الجنسية الذي نص على أنه " تعتبر المرأة كأنها لم تكتسب الجنسية التونسية إذا صدر الحكم ببطلان زواجها عن محكمة تونسية و كان غير قابل للتعقيب أو عن محكمة أجنبية و أصبح قابلا للتنفيذ بتونس .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 167 .

[4]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 280 .

[5]- نبواييه ، المطول ، الجزء الأول ، ص 267 .

جنسية الأولاد الذين كانوا ثمرة له[1]، و بالنتيجة واكب التشريع الفرنسي الحالي الصادر سنة 1973 بموجب المادة 42 هذا الرأي بنصها" بطلان الزواج ليس من شأنه أن يؤثر على الجنسية الفرنسية التي تم اكتسابها من أحد الزوجين على أثر الزواج و بناء على طلبه متى كان هذا الزوج حسن النية أي لا يعلم سبب البطلان " .

و بمفهوم المخالفة فإن المشرع الفرنسي رتب على الزواج الباطل زوال الجنسية بالنسبة للزوج سيء النية بأثر رجعي دون المساس بحقوق الغير الذين تعاملوا معه على أنه فرنسي تطبيقا لفكرة الجنسية الظاهرة .

و أما فيما يخص الأبناء الناتجين عن هذا الزواج الباطل فالمشرع الفرنسي بموجب المادة 43 نص على أن جنسية هؤلاء لا تتأثر مطلقا بهذا البطلان سواء كان ظنيا أم لا فتظل الجنسية الفرنسية ثابتة بالنسبة لهم[2].

و نشير في الأخير، أن القانون الجزائري اقتصر على ذكر الآثار التي يرتبها عقد الزواج الصحيح على الجنسية، ولم يتطرق صراحة إلى الآثار التي يرتبها عقد الزواج الباطل.

إلا أنه بالتمعن في أحكام قانون الجنسية الجزائرية، يمكن استنباط أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على الزواج الباطل ، ذلك أنه من بين الشروط التي استلزمها المشرع الجزائري لكسب الأجنبية جنسية زوجها الأجنبي بموجب أحكام المادة 12 من قانون 96/63 أن لا يكون الزواج باطلا أو مفسوخا بتاريخ 06 أشهر من إبرامه ، وهو الميعاد الذي يصادف تاريخ رد وزير العدل الصريح أو الضمني على طلب الأجنبية المتضمن رغبتها في اكتساب الجنسية الجزائرية.

كما أنه اشترط أيضا بموجب المادة 09 مكرر من أمر 01/05 لاكتساب الأجنبي أو الأجنبية الجنسية الجزائرية من جراء زوجها مع جزائرية أن يكون الزواج قانونيا وقائما منذ ثلاث سنوات.

وعليه نستنتج بمفهوم المخالفة أنه لو صدر حكم قضائي نهائي يقضي ببطلان عقد الزواج قبل مضي ستة أشهر من إبرام عقد الزواج في الحالة الأولى أو قبل انقضاء أجل

---

[1]- د.زروتي الطيب ،الوسيط في الجنسية الجزائرية ،مرجع سابق، ص 167

[2]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 282 .

ثلاث سنوات في الحالة الثانية، لا تكتسب الأجنبية وإلى جانبها الأجنبي في الحالة الثانية الجنسية الجزائرية.

لكن ما هو مصير الجنسية الجزائرية المكتسبة عند صدور حكم يقضي بالبطلان ؟ فهل تبقى هذه الجنسية قائمة أو تسحب؟

سكت المشرع عن هذا الجواب، ولم يتطرق لهذه الحالة، و في رأينا يجب سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج ، مادام أن الأساس القانوني لاكتسابها أصبح منعدما ، إذ ينتفي عندئذ السبب المنتج و ينتفي معه الأثر الذي يرتبه و هذا الحل يستقيم مع المنطق السليم و المبادئ القانونية التي تنص على أنه ما بني على باطل فهو باطل ، لأن البطلان غير مرتبط بوقت معين، فهو منعدم الوجود أصلا فالبطلان يعدم الزواج فيجعله كأن لم يكن، وأثاره تنسحب إلى الماضي بحيث يعتبر الزواج كأن لو يكن في يوم من الأيام ، و لو كانت العلاقة قد أخذت مظهر الزواج لفترة من الزمن ، و القول بغير ذلك في نظرنا ينطوي على عبث بأبسط القواعد القانونية.

و عليه نخلص إلى القول أنه إذا كان عقد الزواج باطلا ، تفقد الأجنبية و الأجنبي جنسيتهما الجزائرية المكتسبة بزواجهما مع جزائري أو جزائرية مادام أن المشرع اشترط لاكتساب هذه الجنسية صحة عقد الزواج في نظر القانون الجزائري.

غير أن هذا الحل قد يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأجانب الذين يكونون قد تخلوا عن جنسياتهم السابقة، لذا كان على المشرع الجزائري أن يتطرق لهذه المسألة ويرتب فقد الجنسية الجزائرية المكتسبة بشرط استرداد الأجانب جنسيتهم السابقة تفاديا لوقوع مشكل انعدام الجنسية.

و بالمقابل فإنه لا تفقد الزوجة الجزائرية جنسيتها الوطنية طبقا لأحكام المادة 03/18 من أمر 86/70 إذا كان عقد زواجها باطلا في نظر القانون الجزائري.

إلا أنه لو اكتشف البطلان بعد صدور مرسوم التخلي عن جنسيتها الوطنية ولم تدخل فعلا في جنسية زوجها الوطنية قد تصبح عديمة الجنسية.

الفرع الثاني: زوال الرابطة الزوجية وأثره على الجنسية الجزائرية

تشترط معظم تشريعات الدول استمرار قيام الزوجية فترة معينة، حتى يستطيع الزوج الأجنبي بعد مضيها الحصول على جنسية زوجه الوطني، أو أن يتقدم بالطلب للحصول عليها .

و تحديد مدة قيام الزوجية تختلف من دولة لأخرى تبعا لمصالح الدول، فبعضها يفضل تقصير هذه المدة، و أما البعض الآخر يفضل إطالتها.

و الهدف من وراء تطلب مرور مدة معينة على الزواج قبل تقديم الطلب هو التحقق من جدية الزواج و استمراره حتى لا يتخذ وسيلة للتحايل على القانون لتحقيق أهداف عابرة أو غايات شخصية بحتة[1].

و أما القانون الجزائري، فقد اكتفى باشتراط في ظل قانون 96/63 بموجب أحكام المادة 12 بقاء الزوجية قائمة مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري بفضل الزواج.

في حين أنه بموجب التعديل الجديد، مدد المشرع الجزائري المدة اللازمة لاستمرارية الزواج بمقتضى المادة 09 مكرر من أمر 01/05 إلى ثلاث سنوات، إذ لم يجيز تقديم الأجنبي أو الأجنبية المتزوجان جزائري أو جزائرية طلب الحصول على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج إلا بعد مضي هذه المدة من إبرام عقد الزواج المختلط.

إلا أنه قد يحدث أن ينحل عقد الزواج الصحيح المكسب للجنسية قبل أو بعد مضي المدة المقررة قانونا لاكتساب الجنسية خاصة و أن الزواج المختلط غالبا ما لا يكون طويل العمر لاختلاف الثقافات و التقاليد وبعض الأحيان الديانات بين الزوجيين. فما هو أثر ذلك على جنسية الزوجين و جنسية الأولاد؟

تنحل الرابطة الزوجية إما بالوفاة أو الطلاق أو التطليق أو الخلع لا بالانفصال الجسماني.

وتجدر الإشارة أن أسباب انقضاء الزواج يثير اختلافا واضحا بين القوانين، فإن كانت غالبية الدول تجيز حل الرابطة الزوجية بالطلاق، فإنها تختلف في تنظيم أحكامه، فمنها من يجعله

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 274 و 275 .

سلطة في يد الزوج مثل الدول التي تعتنق الشريعة الإسلامية إذ أن الشريعة الإسلامية بالرغم من تقريرها حكم الكراهية للطلاق إلا أنها ترى أن الحياة الزوجية لا يمكن أن تبقى مع الخلاف، لذا جعلت الطلاق بيد الرجل و الخلع للمرأة، وهناك من يجعله معلقا على إرادة الزوج أو الزوجة على حد سواء، وهناك من تقر بطلاق التفويض توقعه المرأة إذا اشترطت في العقد أن تكون عصمتها بيدها، في حين أن هناك من لا يبيحه إطلاقا كما هو الحال عند الكنائس الكاثوليكية في دول الشرق، وبذلك نظمت قوانين هذه الدول ما يسمى بالانفصال الجسماني الذي يطلبه أحد من الزوجين إذا ما ضاقت الحياة الزوجية وتوافرت أحد الأسباب التي يحددها ذاك القانون[1].

كما أن الدول التي توكل أمر الطلاق إلى المحكمة تختلف في الأسباب التي يمنح على أساسها التطليق.

وأما الخلع فهو للزوجة يمكن أن تطلبه من المحكمة لا يخضع لإرادة الزوج و يكون بعوض.

وأما المشرع الجزائري نص بموجب أحكام المادة 47 من قانون الأسرة[2] على أن انحلال الرابطة الزوجية يكون عن طريق الطلاق أو الوفاة، ويقصد هنا الطلاق بوجه عام، و أما الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج نص عليه بموجب أحكام المادة 48 من قانون الأسرة[3] ،في حين أن الخلع يكون بالإرادة المنفردة للزوجة بمقابل مالي طبقا للمادة 54[4] وأخيرا التطليق يتقرر متى توفرت أحد الأسباب المقررة في المادة 53 من قانون الأسرة [5]، إضافة للطلاق بالتراضي الذي يكون بتطابق إرادتي الزوجين على وضع حد للعلاقة الزوجية .

و سنتطرق لآثار الطلاق و الوفاة على جنسية الزوجين و الأبناء بشكل من التفصيل فيما يأتي :

---

[1]- الدكتور جعفر الفضلي ، مقالة بعنوان "انقضاء الزواج في القانون الدولي الخاص"، منشورة في مجلة الحقوق ، سنة 1988 عدد1 .

[2]- تنص المادة 47 "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

[3]-ر تنص المادة 48 " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون" .

[4]- تنص المادة 54 من قانون الأسرة على أنه " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ".

[5]- و تنص المادة 53 على أنه " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية : 1-عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون ،2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ،3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر ، 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية ، 5- الغيبة بعد صدور سنة بدون عذر و لا نفقة ، 6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه ، 7- ارتكاب فاحشة مبينة ، 8-الشقاق المستمر بين الزوجين ، 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ، 10-كل ضرر معتبر شرعا " .

أولا: أثر الطلاق على جنسية الزوجين و الأبناء

وأما عن أثر انحلال الرابطة الزوجية على جنسية الزوجين عن طريق الطلاق فإن الدول قد اختلفت في ترتيب ذاك الأثر.

فالأصل أنه إذا انحل الزواج المختلط قبل اكتمال المدة المقررة قانونا لاكتساب جنسية الزوج، لا يكتسب الزوج الأجنبي جنسية زوجه[1]، فلو انحل زواج جزائرية من أجنبي قبل مرور ثلاث سنوات المقررة بموجب أحكام المادة 09 مكرر من أمر 01/05 لا يمكن لهذا الأخير تقديم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج، مادام أن السند القانوني الرئيسي لاكتساب الجنسية قد زال، وقد نص المشرع الفرنسي في نفس السياق أنه إذا انحل الزواج قبل اكتساب الجنسية الفرنسية يتعذر حينئذ طلب الدخول في الجنسية الفرنسية.

إلا أنه اختلفت الدول في الأثر المترتب على الجنسية إذا انحل الزواج الصحيح بعد اكتساب الجنسية، فذهبت معظم الدول إلى القول أن انحلال الزواج المكسب للجنسية لا يؤثر تلقائيا لفقد جنسية الزوج المكتسبة متبنية بذلك نظام ازدواج الجنسية في الأسرة فقد نص القانون الفرنسي[2] مثلا أنه إذا كان انحلال الزواج بسبب التطليق لا يمكن إجبار الزواج أو الزوجة على التنازل عن الجنسية إذا كان قد اكتسبها.

و تجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول استبعدت تأثير انحلال الزواج على جنسية الزوج الأجنبي[3]، كون أن احتمال فقد الزوج لجنسية الدولة التي تنتمي إليه مطلقته إذا كان قد اكتسبها احتمال ضعيف مثلما كان احتمال اكتسابه لها احتمالا واهنا، إذ أنه قد لا يكتسب جنسية دولة الزوجة الوطنية إذا لم يسمح قانون جنسيتها بذلك، و حتى في الدول التي تسمح للزوج الدخول في جنسية الزوجة الوطني.

فإنه لن يفقد الزوج تلك الجنسية بانحلال الرابطة الزوجية لأنها لم تكن وحدها أساس منحه الجنسية، و إنما كانت شروط أخرى تقترب من الشروط العامة للتجنس، عكس جنسية المرأة، فالأصل أن تتأثر بجنسية زوجها طبقا لمبدأ تبعية المرأة لجنسية الزوج و حرصا على مبدأ وحدة الجنسية في العائلة.

في حين أن البعض الآخر من الدول يجيز للزوجة التي انحل زواجها أن تتنازل عن

---

[1]- صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1972 ، ص 267 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 167 .

[3]- مثل القانون اليمني بموجب المادة 12 منه ، لأكثر تفاصيل راجع د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 166.

الجنسية التي اكتسبتها بالزواج، فماليزيا مثلا تقرر ذلك إذا انحل الزواج خلال سنتين من إشهاره، في حين جواتيمالا تقر ذلك إذا طلبت الزوجة التطليق في نفس وقت التجنس[1] ، و هناك دولا أخرى كالتشريع المصري[2] في مادته الثامنة و التشريع الليبي في مادته السابعة الفقرة الثانية و التشريع البلجيكي في مادته الرابعة الفقرة الثالثة و التشريع الإيطالي في مادته العاشرة الفقرة الثانية يقرون أن تفقد الزوجة الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من وطني، إذا استردت الجنسية التي كانت تحملها قبل الزواج بعد انحلال الزواج، أو إذا اكتسبت جنسية جديدة، معتبرين ذلك إفصاحا عن عدم رغبتها في البقاء بين رعايا دولة زوجها، وقد أكدت ذلك المادة الثامنة من قانون الجنسية المصري الحالي بنصها على أنه: " إذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية.....فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية، أو تزوجت من أجنبي و دخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية". و عليه اشترط المشرع المصري لفقد الزوجة الجنسية المصرية التي اكتسبتها نتيجة الزواج بمصري أن يتدعم الطلاق أو التطليق بأحد الأمرين، إما استرداد تلك المرأة جنسيتها السابقة أو أن تتزوج من أجنبي وتكتسب جنسيته.

و هناك دولا أخرى تشترط إضافة لانحلال رابطة الزوجية، إقامة الزوجة في الخارج لكي تفقد جنسيتها التي اكتسبتها بسبب الزواج، و قد نص على ذلك القانون الإيطالي و السعودي و كذا القانون الليبي في مادته السابعة.

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية الجنسية لسنة 1954 الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية أنه يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود إلى بلدها الأصلي لتقيم به كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذلك و تفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج.

و أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على الأثر الذي يرتبه انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بعد اكتساب الزوج الأجنبي جنسية الزوج الوطني.

---

[1]- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان - جنسية المرأة المتزوجة وأثارها في محيط الأسرة في القانون المصري و الفرنسي و السوداني - مرجع سابق - ص 41

[2]- حسام الدين فتحي ناصف – أثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية و الأجنبي دراسة مقارنة - مرجع سابق – ص 61

وعليه نستنتج أنه لم يجعل لانحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع بعد اكتساب الزوج أو الزوجة الأجنبيان جنسية زوجهما الوطني أثرا مفقدا لجنسيتهما الجزائرية المكتسبة.

و حسنا فعل المشرع مادام أن تلك الجنسية الوطنية المكتسبة أصبحت حقا مكتسبا لا يجوز للدولة الجزائرية مساسه بغير نص، و خاصة وأن فقد الجنسية أمر ذا أهمية وخطورة بالغة مما يستوجب ترتيبه إلا بنص صريح لا ضمني.

أما فيما بخص جنسية الأولاد فإن المشرع الجزائري لم يرتب على انحلال الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أثرا مفقدا لجنسيتهم، إذ أن العبرة لاكتساب الأولاد جنسية أبائهم هي اكتساب الوالدين تلك الجنسية وقت ميلاد الأبناء.

ومادام أن المشرع لم يرتب على انحلال الزواج أي أثر مفقد على جنسية الزوجين، فإن ذلك سوف يرتد على جنسية الأولاد، ومنه تبقى جنسيتهم دون تغيير، كما أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الجديد أصبح يعترف للأم مثلها مثل الأب بالحق في نقل جنسيتها لأبنائها.

و فيما يخص القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج فإن المشرع الجزائري أخضعه لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى طبقا للمادة 12 من القانون المدني [1]، و في حالة ما إذا كان الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج يسري القانون الجزائري وحده طبقا لنص المادة 13 من القانون المدني[2].

و الغر ض من تقرير الاستثناء هو حماية الطرف الجزائري إلا أن الأخذ بهذا الاستثناء قد يؤدي إلى نتائج غريبة فقد ينطبق القانون الجزائري على جزائري فقد جنسيته الجزائرية بعد انعقاد الزواج في حين لا يطبق على أجنبيين اكتسبا الجنسية الجزائرية بعد عقد زواجهما ، و لذا من الأفضل لو اختار المشرع الجزائري تطبيق القانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت رفع دعوى الطلاق على نحو المشرع الألماني الذي نص بموجب المادة 17

[1]- نصت المادة 12 من القانون المدني الفقرة الثانية " يسري على انحلال الزواج و الانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى ".

[2]- نصت المادة 13 من القانون المدني على أنه " يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج ، إلا فيما يخص أهلية الزواج" .

من القانون المدني على تطبيق القانون الألماني على التطليق إذا كان أحد الزوجين ألمانيا وقت رفع الدعوى[1] .

و قد حذت بعض الدول العربية حذو المشرع الجزائري مثل مصر بموجب المادة 3/12 من القانون المدني و سوريا بموجب أحكام المادة 2/12 من القانون المدني ، و سبب اختيار هذه الدول لقانون الزوج دون قانون جنسية الزوجة إلى ما يتمتع به الزوج في المجتمع العربي من سلطات واسعة داخل الدولة و إلى كونه يملك إنهائه بإرادته المنفردة وفقا لما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

إلا أن الفقهاء[2] انتقدوا اختيار جنسية الزوج وقت رفع الدعوى كونه ليس ما يبرر ذلك إذ قد تفاجئ الزوجة باختصاص قانون لم تكن تتوقعه أثناء انعقاد الزواج فقد يسمح هذا القانون بانحلال الرابطة الزوجية لأسباب لم تكن أبدا في حسبانها، ، لذا من الأفضل أن يخضع له انحلال الزواج للقانون الذي تكون الزوجة على دراية به ، و لا يخل بمبدأ المساواة بين الجنسين ، لذا يعتبر قانون الجنسية المشتركة للزوجين هو القانون الذي يستجيب لهذين الاعتبارين ، و قد اختاره القانون الكويتي[3] و القانون اليوناني .

و في حالة انعدام القانون المشترك للزوجين اختار القانون الكويتي قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج كون كلا الطرفين على بصيرة كافية به ، أما القضاء الفرنسي فقد طبق في حالة اختلاف جنسية الزوجين قانون موطنهما المشترك احتراما لمبدأ المساواة بين الزوجين و إذا لم يكن لهما موطن مشترك طبق عليهما قانون القاضي[4] .

و بعد التطرق لانحلال الزواج عن طريق الطلاق سنتطرق لانحلال الرابطة الزوجية عن طريق الوفاة فيما يأتي .

ثانيا: أثر الوفاة على جنسية أحد الزوجين و الأبناء

تعد وفاة أحد الزوجين سببا غير إرادي لانحلال رابطة الزواج بالنسبة للزوج الآخر، و قد نظم المشرع المصري عكس المشرع الجزائري الذي التزم الصمت الآثار التي ترتب من

---

[1]- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، الجزء الأول ، طبعة 2005 ، دار هومة ، ص 258 .

[2]- عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ، سنة 1986 ، ص 309 .

[3]- المدة 40 من المرسوم الأميري الكويتي رقم 5 لعام 1962 و المادة 16 من القانون المدني اليوناني .

[4]- Batiffol(H) et Lagarde(P) , droit international privé, 7edition , Paris , L .G .D.I tome 1 . 1981 .tome2.1983 .

جراء وفاة أحد الزوجين على جنسية الزوج الباقي على قيد الحياة و الأولاد سواء تحققت الوفاة قبل أو بعد اكتساب الجنسية المصرية بسبب الزواج، بموجب المادة 26 من قانون 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 154 لسنة 2004 إذ نص على إمكانية اكتساب الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية المصرية إذا أعلنت عن إرادتها في الحصول على الجنسية، حتى و لو حدثت وفاة الزوج بعد هذا الإعلان بوقت قصير، إذا ما توافرت بقية الشروط التي يتطلبها القانون للمتمتع بالجنسية، و منه لا تؤثر وفاة الزوج المصري على شرط وجوب استمرار العلاقة الزوجية مدة سنتين بعد الإعلان عن الرغبة في اكتساب الجنسية [1] .

و قد عللت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ذلك الحكم بقولها أن حرمان الزوجة من حق طلب الدخول في الجنسية المصرية بسبب وفاة زوجها قبل مضي سنتين من تاريخ الإعلان عن رغبتها في ذلك على قيام الزوجية "يؤدي إلى الإضرار بالزوجة و أبنائها القصر بدون مبرر و لسبب لا يد لها فيه ، بينما المقصود بشرط الاستمرار الزوجية هذه المدة بعد الإعلان هو التحقق من جديتها و الوفاة عمل غير إرادي"[2].

أما إذا تحققت وفاة أحد الزوجين بعد اكتساب الزوج الآخر جنسية زوجه المتوفى المصرية بسبب الزواج لم يرتب المشرع المصري أي أثر على ذلك، فمن حق الزوج الآخر التمتع بجنسية دولة الزوج المتوفى مادام لم يرتكب أية مخالفة تبرر زوال هذه الجنسية عنه.

كما أن المشرع المصري لم يرتب أي أثر على وفاة الأجنبي زوج المصرية على جنسية الأبناء، باعتباره الأب بالنسبة لهم، سواء تحققت الوفاة قبل ميلاد الأبناء أو في فترة الحمل كون أن الأب لا يمكنه تغيير جنسيته بعد وفاته، أو سواء تحققت الوفاة بعد تمام اكتساب الأبناء للجنسية استنادا إلى ثبوت نسبهم إلى هذا الأب مادام في هذه الحالة تثبت لهم الجنسية الأصلية منذ الميلاد على أساس حق الدم من جهة الأب.

و أما في حالة وفاة الأم المصرية و كان الأولاد يتمتعون بجنسية الأب الأجنبي، فإنه يمكن

---

[1]- أنظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 1971.04.17 في قضية رقم 1262 سنة 13 قضائية الصادر قبل التعديل الذي جاء فيه "... أنه لا حجة فيما ذهبت إليه المحكمة –محكمة القضاء الإداري- في حكمها المطعون فيه من موت الزوج قبل اكتمال مدة سنتين يعتبر سببا قهريا يخرج عن إرادة المطعون ضدها ذلك لأنه إزاء صراحة النص و تعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود و يضاف إلى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعني انتهاء الزوجية و عدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حددها القانون ...." المذكور في د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ص 649 هامش .

[2]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن ، مرجع سابق ، ص 427 .

لهؤلاء الأولاد اكتساب جنسية أمهم المتوفاة متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها.[1]

في حين أن المشرع الجزائري، كما سبقت الإشارة، فإنه التزم الصمت حيال هذه المسألة و هذا شيء مؤسف خاصة و أنه عدل قانون الجنسية حديثا، و كان عليه أن يغتنم هذه الفرصة لتدارك هذا الفراغ التشريعي.

إذ أنه قد فوت بسكوته هذا فرصة اكتساب الزوج الأجنبي الذي يتوفى عنه زوجه الجزائري قبل اكتمال مدة ثلاث سنوات من إبرام عقد الزواج الجنسية الجزائرية، خاصة و أن الحكمة من تقرير هذه المدة هي التحقق أولا من جدية الرابطة الزوجية.

فلو انحلت هذه الرابطة بالطلاق قبل اكتمال المدة المحددة قانونا لاكتساب الجنسية الجزائرية يكون عدم منح الجنسية الجزائرية للزوج الأجنبي مبرر كون أنه لم يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري و كذا لهشاشة علاقته الزوجية.

و أما الوفاة فهي أمر غير إرادي لا يد للزوج الآخر فيه، و لا يمكن التنبؤ بها، كما أنه قد تقتضي مصلحة الأسرة اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه المتوفى الجزائرية إقتضاءا لمصلحة الأطفال و مصلحة والدهم الأجنبي أو والدتهم الأجنبية ، إذ بحصول الزوج الأجنبي جنسية زوجه المتوفى يشعر باندماجه في المجتمع الجزائري، و عليه يربي أولاد الوطن المتوفى في مجتمع والدهم على دينه و وفقا لتقاليده.

و عليه حرمان الزوج الأجنبي من الجنسية الجزائرية بسبب انفصام الرابطة الزوجية بوفاة الزوج الأجنبي يكون بليغ الأثر على أسرته في هذه الحالة، لذا حبذا لو ينص المشرع الجزائري على حكم مفاده أنه يمكن للزوج الذي توفى عنه زوجه الجزائري قبل مرور ثلاث سنوات أن يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

في حين أنه إدا توفى الزوج بعد اكتساب الزوج الأخر الجنسية الجزائرية أو بعد فوات ثلاث سنوات فهذا لا يؤثر في جنسية الزوج الآخر المكتسبة.

و أما بالنسبة للأولاد فإنه مادام المشرع قرر اكتساب الجنسية الجزائرية من جهة الأم أو الأب على حد السواء، فموت أحدهما لا يغير من اكتساب الجنسية الجزائرية للأولاد سواء

---

[1]- حسام الدين فتحي ناصف ،أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية و الأجنبي دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 75.

توفى قبل أو بعد الميلاد فالعبرة بواقعة ثبوت النسب لاكتساب الجنسية و ليس بالوفاة أو الحياة.

و أما عن القانون الواجب التطبيق على انحلال عقد الزواج ، فقد نص الم

و بعد أن تطرقنا في الباب الأول إلى طريقين لاكتساب الجنسية الجزائرية سوف ننتقل للباب الثاني لنتناول فيهما بشكل من التفصيل إلى طريقين آخرين نص عليهما المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية يتمثلان في الزواج المختلط و الاسترداد .

الباب الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس و الاسترداد

نص المشرع الجزائري على طريقين إضافيين لاكتساب الجنسية الجزائرية يتمثلان في التجنس و الاسترداد .

يعتبر كل من التجنس و الاسترداد طريقان لاكتساب الجنسية الجزائرية ، متى توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها و تم إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا قس ظل قانون الجنسية .

و في حالة قبول الطلب يصبح المعني جزائريا يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات التي تفرض على باقي الجزائريين .

و يشترك الطريقان في اعتبار كلاهما طريق لاكتساب الجنسية الجزائرية متى أبدى المعني بالأمر رغبته في الحصول على الجنسية الجزائرية إذ كلاهما يعد طريق إرادي لاكتساب الجنسية الجزائرية ، كما أن كلاهما يثبت للشخص بعد الميلاد .

إلا أن النظامان يختلفان في نوع الجنسية المكتسبة كون أن التجنس وسيلة قانونية لاكتساب جنسية جديدة لاحقة للميلاد بموجب شروط محددة قانونا ،في حين أن الاسترداد يعد وسيلة قانونية لاستعادة جنسية سابقة قديمة .

و قد نص المشرع الجزائري على التجنس بموجب المواد 10 ، 11 و 12 من قانون رقم 86/70 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، و نص على الاسترداد بموجب المادة 14 من نقس القانون .

و سنتناول في هذا الباب و من خلال الفصلين المواليين لهذين الطريقين بشكل من التفصيل عن طريق تعريفهما ، ذكر شروطهما و إجراءاتهما و كذا الآثار المترتبة عنهما و مقارنين النظام المقرر في ظل القانون الجزائري ببعض القوانين المقارنة في بعض الأحيان .

الفصل الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

يعتبر التجنس la naturalisation وسيلة قانونية لاكتساب جنسية جديدة لاحقة للميلاد. و هو من أهم وسائل الدخول في جنسية دولة أجنبية في العصر الحديث و أكثرها انتشارا [1].

و قد نصت جل القوانين المقارنة على إمكانية الحصول على جنسيتها عن طريق التجنس متى توافرت في الشخص شروط معنية و متى أبدى هذا الأخير رغبته في الحصول على جنسية دولة ما .

و منه يصبح التجنس عبارة عن تأصيل الشخص ضمن السكان الأصلين أو الطبيعيين في الدولة[2] .

و سبب ظهور طريق التجنس لكسب الجنسية هو هجر مبدأ الولاء الدائم للدولة جراء تقرير المواثيق الدولية لحرية الشخص في تغيير جنسيته ، فمع التجنس لم يعد الولاء للدولة الواحدة على نقائه و على إطلاقه و ثباته.

فالدولة الحديثة مدفوعة بالمصالح و الحاجات أصبحت تقبل بتعدد الولاءات و أصبحت تستبدل بعض مواطنيها بوطنيين ملتحقين كون التجنس يحقق من جهة من مصلحة الفرد الشخصية الذي ضعفت رابطته مع دولته بالالتحاق بدولة جديدة ،كما يحقق من جهة أخرى مصلحة الدولة المستقبلة على عدة مستويات فالتجنس يعد وسيلة لتغذية ركن الشعب بما يضمن إعادة تكوينه حسب المتطلبات الاقتصادية و المعطيات الجغرافية ، كما يعد التجنس باب لتقوية عنصر السكان بالكفاءات و الطاقات الجديدة[3] .

و عليه فالتجنس لا يفرض بقوة القانون و إنما هو منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء و تحجبها عمن تشاء ، و تبني قرارها على أدلة معينة تستقرأ منها قبول الفرد لهذه الجنسية و استعداده المعنوي و المادي للانخراط في سلك الجماعة الوطنية من عدمه[4] .

---

[1]- د.عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 133 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، سنة 2002 ، ص 327 .

[3]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، مرجع سابق ، ص 175 و 176 .

[4]- د.هش حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 147 .

و قد نص المشرع الجزائري على التجنس بموجب المواد 10 ، 11 و 12 من قانون رقم 86/70 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .
و عليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة ثلاثة نقاط بشكل من التفصيل نوردها في ثلاث مباحث وفق الآتي :

- ماهية التجنس
- نوعي التجنس العادي و الاستثنائي و إجراءاته
- آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

المبحث الأول : ماهيـــــــة التجـــــــنس

من البديهي أن يتجدد أفراد شعب الدولة[1] ، و يلعب ضابط حق الدم الدور المهيمن في هذا الخصوص فالأصول الوطنيين يمنحون لأبنائهم الفروع الجنسية الوطنية و منه تثبت لهم الجنسية منذ مولدهم و بقوة القانون .
غير أن هذا السبيل قد لا يكون كافيا في استيفاء ركن الشعب الذي لا قيام لها بدونه لاسيما إذا كانت تعاني من نقص في معدل المواليد أو شيخوخة أفرادها ، هنا لا يكون لها يد سوى بفتح باب العضوية في شعبها لأشخاص آخرين ، و من بين هذه الوسائل التجنس الذي تزيد به الدولة العناصر اللازمة لتقدمها بالشروط التي تضعها بما يتفق مع ظروفها السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية [2].

و عليه يعد التجنس أحد الوسائل القانونية لثبوت الجنسية الوطنية و قد نصت عليه كل التشريعات المقارنة و نظمت أنواعه و شروطه .
و قد تعددت التعاريف المقترحة لتعريف التجنس ، و منه سنحاول أن نذكر البعض منها مبررين على ضوئها خصائص و مميزات هذه الوسيلة القانونية و طبيعتها القانونية، من خلال المطلبين المواليين:

---

[1]- أبو ديب بدوي ، الجنسية اللبنانية ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، طبعة سنة 2001 ، ص 169 .
[2]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 479 .

المطلب الأول : تعريف التجنس

يعد التجنس وسيلة قانونية لاكتساب الجنسية الوطنية بعد الميلاد بناءا على طلب الشخص.

و قد تعددت التعاريف المقترحة للتجنس مع اشتراكها في فحواها و سنبرز أهم التعريفات الاصطلاحية و اللغوية فيما يأتي :

يقصد بالتجنس **لغة** "تطبيع أحد الأفراد المنتمين إلى وحدة اجتماعية معينة بطابع وحدة اجتماعية أخرى بإدخاله ضمن أفرادها و معاملته على هذا الأساس "[1].

و أما **اصطلاحا** فالتجنس la naturalisation يستمد أصله من المصطلح اللاتيني natura الذي يعني الطبيعي أو الأصيل ، و منه فالتجنس هو تطبيع أجنبي و جعله في عداد السكان الأصليين للدولة[2] .

و قد كان في عهد المماليك و المدنيات الكبيرة ، يجنس الأجانب بموجب خطابات التأصيل lettre de naturalité [3] ، هذا ما كان يعمل به في فرنسا منذ القرن الرابع عشر ميلادي و الذي ظل معمولا به حتى قيام الثورة الفرنسية [4].

و بظهور فكرة الجنسية **بمفهومها الحديث** في نهاية القرن الثامن عشر بدأت فكرة التجنس تتطور بمفهوم اصطلاحي جديد حدده الفقهاء .

فهناك من عرفه على أنه كسب الأجنبي جنسية دولة جديدة أي اكتسابه صفة الوطنية[5].

أو على أنه منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيتها بإعلان إرادته في ذلك ، بمعنى أنه إيجاب من الطالب و قبول من الدولة ، و هذا هو سبب قول بعض الفقهاء أن التجنس علاقة عقدية [6].

---

[1]- د أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى لسنة 1993 ، ص 480 .

[2]- د.سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية ، مرجع سابق ، 112 .

[3]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 327 .

[4]- DESPAGNET, المختصر ، طبعة سنة 1904 ، بند 138 ،و كذا

[5]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 327 .

[6]- أ. بن عياد جليلة + أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، طبعة 2009 ، ص 40 .

و نحن نرى أن هذا التعريف غير دقيق كون أن موافقة الدولة على الطلب لا يعد عملا أوتوماتيكيا يتوقف فقط على مجرد توافر الشروط المقررة قانونا بل للدولة السلطة التقديرية المطلقة في قبول أو رفض الطلب رغم توفر كل الشروط اللازمة .

و يرى البعض أنه " عمل سيادي و تقديري للسلطة العامة به يكتسب شخص صفة الوطني أو صفة المواطن في الدولة التي تمثلها "[1] .

و هناك من يعرفه على أنه وسيلة لاكتساب الجنسية عن طريق منحها للأجنبي الذي يرغب فيها متى استوفى شروطا معينة[2].

و عليه يعرف التجنس على أنه كسب جنسية دولة كسبا لاحقا للميلاد و بناءا على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة ، و الذي تتمتع الدولة إزاءه بالسلطة التقديرية .

إذا التجنس منحة تلتمس ، و للدولة في شأنه حرية التقدير بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه [3].

و منه فالتعريف الراجح للتجنس هو أنه نظام قانوني يسمح بدخول أجنبي لا تربطه بالدولة علاقة قانونية سابقة في جنسيتها بناءا على طلبه متى توافرت فيه شروط معينة و بناءا أيضا على موافقة الدولة[4] .

و من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نميز بين مفهومين للتجنس أحدهما مفهوم عضوي و الآخر مفهوم وظيفي[5].

فأما المفهوم العضوي structurelle فيعرف بموجبه التجنس على أنه نظام قانوني تضعه الدولة لتنظيم كيفية ثبوت جنسيتها لمن يطلبها من الأفراد المنتمين أصلا إلى دولة أجنبية ، و منه فالتجنس من جهة الدولة يعد وسيلة تسمح لها بتنمية عنصرها البشري بمن ترى فيه نفعا لتطورها .

---

[1]- راجع في ذلك د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 481 .

[2]- د . حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، الطبعة الثانية سنة 1940 ، بند 455 ، ص 558 -559 .

[3]- د . محمد كمال فهمي ، أصول القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، بند 129 ، ص 176 .

[4]- LAGARDE,La nationalité française,édition 1975 , page 112

[5]- د أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 483 .

و أما المفهوم الوظيفي fonctionnelle فيتمثل في اعتبار التجنس على أنه المنح الإرادي للجنسية من قبل دولة يكتسب بها الفرد صفة تفيد انتسابه لها ، و عليه فالتجنس من جهة الأفراد يعد الوسيلة التي يمكنه بموجبها تغيير جنسيته و انتمائه من دولة إلى أخرى.
و بعد التطرق لأهم التعاريف المقترحة للتجنس سوف نتطرق في المطلب الموالي إلى خصائص التجنس على ضوء هذه التعاريف .

المطلب الثاني : خصائص التجنس

و من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتبين لنا أن التجنس يقوم على ركيزتين أساسيتين تميزه عن غيره من طرق اكتساب الجنسية ، تتمثل الدعامة الأولى في تعبير الأجنبي عن نيته في الحصول على جنسية الدولة ، و أما الدعامة الثانية تتمثل في استجابة الدولة لطلب الراغب في التجنس ، سنتطرق لهاتين الركيزتين بشكل من التفصيل من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول :التجنس منحة تطلب

التجنس يقوم على تعبير صريح من جانب الفرد (الأجنبي)[1] يعرب فيه صراحة عن نيته في اكتساب جنسية الدولة المقدم لها الطلب فمن يرغب الحصول على جنسية دولة ما ، يحرص على توفر الشروط المقررة في قوانين الدولة ، ثم يتقدم و يفصح عن رغبته بتقديم طلب التجنس.

[1]- فالتجنس إذن يقتصر على الأجنبي الذي لا علاقة له بجنسية الدولة التي يرغب في الحصول عليها ، كما ورد في حكم محكمة التمييز اللبنانية الصادر عن الغرفة الثالثة تحت رقم 33 بتاريخ 1973.02.28 المنشور في مجلة العدل سنة 1973 ، ص 359 .

فلا يمكن للدولة أن تفرض جنسيتها على فرد دون الاستناد على إرادته المسبقة كون أن ذلك منافي للقوانين الداخلية للدول و المبادئ القانونية الدولية ، فقد أكدت المادة 2/15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق تغيير الشخص لجنسيته .

ومنه كل الدول تنظم حالات فقد و اكتساب جنسيتها إراديا ، و يستلزم على تقرير هذا الحق عدم جواز فرض دولة على شخص جنسية لاحقة بعد الميلاد ، و فلا فرض للتجنس من قبل الدولة و لا افتراض لإرادة الفرد[1] .

و قد كرست محكمة القضاء الإداري في مصر هذا المبدأ بموجب قرارها الصادر في 1956.02.07 بقولها : " التجنس عمل إرادي من جانب الدولة تمنح به الجنسية المصرية فلا يتم التجنس إلا بتوافق إرادتي الفرد و الدولة "[2] .

و هناك من الفقهاء[3] من قال أن طلب التجنس يتضمن شقين ، شق إيجابي مفاده إعلان الرغبة في اكتساب جنسية جديدة ، و شق سلبي يتمثل في التخلي عن الجنسية السابقة ، إلا أن هذا الطرح غير صحيح في معظم الحالات كون أن الجانب السلبي قد لا يتحقق في حالة إن كان الشخص عديم الجنسية أو كان قانون جنسيته السابقة لا يشترط أن يتخلى الفرد على جنسيته لاكتساب جنسية جديدة ، و هذا ما تبناه كل من المشرع المصري في المادة 10 من قانون الجنسية لسنة 1975 و كذا المشرع الجزائري بموجب الأمر 01/05 الذي ألغى نص المادة 03 التي كانت تشترط التخلي عن الجنسية السابقة لاكتساب الجنسية الجزائرية .

بعد التطرق للخاصية الأولى التي يقوم عليها التجنس في الفرع الأول سنتناول من خلال الفرع الموالي الخاصية الثانية التي يقوم عليها التجنس .

---

[1]- د. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2]- د . عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية ، الاختصاص القضائي الدولي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 1992 ، ص 147 .

[3]- د. الوكيل شمس الدين ، الجنسية و مركز الأجانب ، الطبعة الثانية ، سنة 1961 ، ص 95 .

الفرع الثاني: التجنس منحة سيادية

سبق القول أن التجنس هو طريق لكسب الجنسية الطارئة بعد فترة ممتدة من الولادة و كمال أهلية الطالب الأجنبي الذي يخضع لشروط عدة يتطلبها القانون و بالتقدير المطلق للدولة المانحة[1] .

و منه التجنس ليس حقا بل منحة من الدولة و هذه هي أبرز خاصية فيه[2]، فلا يكفي لاكتساب الجنسية تعبير الفرد عن نيته في اكتساب الجنسية بل يجب أن تستجيب الدولة لطلب التجنس كون أن التجنس منحه و ليست حق للفرد و هو خاضع للسلطة التقديرية للدولة التي لها مطلق حرية التقدير و مطلق سلطان الإرادة ، و منه فإرادة الفرد وحده لا تكفي لكسبه الجنسية ، ما لم تكن مقترنة بموافقة الدولة على منحه جنسيتها .

و يستند الطابع التقديري للدولة في قبول أو رفض طلب التجنس على فكرة الملائمة التي تتأثر حسب الزمان و المكان و التي تصنع في نهاية المطاف السياسة السكانية للدولة .

فبموجب هذه السلطة التقديرية يمكن للدولة أن توسع من نطاق الأجانب الذين يدخلون في جنسيتها إذا كانت دولة مستوردة للسكان (الدول التي عدد سكانها قليل أو معدل الشيخوخة فيها مرتفع مثل كندا و فرنسا سابقا) ، كما يمكنها أن تضيق من نطاق الأجانب الذين يدخلون في جنسيتها إذا كانت من الدول المصدرة لرعاياها للخارج كان تكون فرص العمل فيها قليلة ، فتنتهج الدولة في هذه الحالة الزيادة الكيفية بانتقاء العناصر المرغوب فيها نظرا لخبرتهم في مجلات الحياة المختلفة ، و يتم ذلك إما بتشديد شروط التجنس لاسيما رفع مدة الإقامة أو تليين هذه الشروط في القوانين الداخلية للدول [3]، و ذلك بتفضيل البعض عن البعض الآخر الذي يستشف منهم الرغبة الجادة في حمل الصفة الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار دائما مصالح الدولة و وضعها السكاني و الاجتماعي و الاقتصادي .

---

[1]- عبد الله سامي ، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية و الفرنسية ، لبنان ، طبعة 1986 ، ص 89 .

[2]- « La naturalisation est une décision de l'autorité public », Loussouarn et Bourel , Droit international privé , 9ème édition ,Mementos, Paris, 1990, p702 .

[3]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 330 .

و يترتب على هذه الخاصية أنه لا يمكن الطعن في القرار الصادر برفض طلب التجنس بحجة استيفاء كل الشروط المقررة كون أن اعتبار التجنس منحه من الدولة نابع من مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية[1] .

و قد عبر المشرع الجزائري على المبدأ بموجب المادة 26 من قانون الجنسية بقوله أنه يمكن لوزير العدل رفض طلب التجنس رغم توفر الشروط القانونية بموجب قرار يبلغ للمعني .

و قد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية العليا هذا المبدأ بقولها : " إن قوانين الجنسية قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة إن شاءت منحته ، و إن شاءت منعته ، وفق لما تراه محققا للمصلحة العامة ، كما أنها تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها ،و هي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء" [2].

و منه فالتجنس عمل إرادي جوهره تطابق إرادتي طرفي الجنسية الدولة و الفرد معا كون التجنس يلتمس و يطلب و لا يفرض ، فالدولة مثلا لا يمكنها الاستناد إلى الإقامة الطويلة لبعض الأجانب على إقليمها لفرض جنسيتها عليهم[3] .

بعد التطرق لخصيتي التجنس سنتطرق في المطلب الموالي لطبيعة التجنس القانونية .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتجنس

لا يتحقق التجنس إلا بطلب الشخص و التعبير عن رغبته في اكتساب جنسية لاحقة للميلاد، إلا أن إرادته وحدها لا تكفي بل يجب أيضا أن توافق الدولة التي أنشئت نظام التجنس بوضع شروطه على طلبه .

و منه فالتجنس يعتبر عمل قانوني جوهره تطابق إرادتين الدولة و الفرد و يرتب أثر قانونيا هو صيرورة الفرد مواطن في الدولة.

---

[1]- د. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، ص 150 و 151 .

[2]- قرار صادر في 1969.04.13 ، راجع في هذا الصدد د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، طبعة 01 لسنة 1993 دار النهضة العربية ، ص 487 .

[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 487 .

و قد استند فريق من الفقه من أمثال دسبانييه ، و رنيه فوانييه و فايس على هذا التعريف للقول أن التجنس يعتبر عقد بين الدولة و الفرد مثل ما ذهب إليه الأستاذ فرانتس دسبانيه بقوله "التجنس عقد حقيقي بين المتجنس الذي يطلب جنسية بلد معين مع اشتراط تحمله لأعبائها ، و بين الدولة التي تمنحها له مع تعهدها بحمايته كأحد وطنييها " [1].

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من الأمر 86/70 كونه نص على عبارة "عقد التجنس" في الفقرة الثانية من المادة .

إلا أن هذا الرأي غير صائب كون أن التجنس يعد نظام قانوني و ليس عقد ،تنشئه الدولة بإرادتها وحدها لتنظم شروط اكتساب الأجانب جنسيتها ، و أن إرادة الفرد ليس دور يرقى إلى المكان المتعارف عليه في مجال نظرية العقد إذ تقتصر إرادة الفرد على قبول الدخول في نظام سيادي ينبع من الدولة و لذا تراجع الفقهاء المذكورين أعلاه عن موقفهم معتبرين أن التجنس هو نظام قانوني و ليس عقدا[2] .

و منه فالتجنس هو نظام قانوني تنشئه الدولة وحدها عن طريق التشريع و يمكن للفرد أن يستفيد منه إذا أبدى رغبته في ذلك و استوفى الشروط المقدرة من طرف الدولة و إن قبول الدولة لا يؤدي إلى وجود عقد ، بل إلى وجود صفة انتماء الشخص إلى شعب الدولة و اعتباره من مواطنيها [3].

و قد تبنى المشرع هذا الموقف بموجب تعديله لنص المادة 12 بموجب أمر 01/05 بإلغائه مصطلح عقد التجنس و استبداله بمرسوم التجنس .

و بعد التطرق لمفهوم التجنس ، طبيعته القانونية و أهم خصائص التجنس سنتطرق في المبحث الموالي للشروط الموضوعية و الإجرائية الضرورية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بنوعيه العادي و الاستثنائي .

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 484 .

[2]- De Delos,la théorie de l'institution ,Paris,1930.

[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الملسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 483 .

المبحث الثاني : نوعي التجنس العادي و الاستثنائي و شروطهما الموضوعية و الإجرائية

على اعتبار التجنس منحة من الدولة للأجنبي الذي يريد الدخول في جنسيتها دخولا لاحقا للميلاد ، نظمت الدول شروطا تختلف سعة و ضيقا حسب ما يحقق غايتها[1] .
و لقد نص المشرع الجزائري على نوعين من التجنس الأول تجنس عادي نص عليه بموجب المادة العاشرة من الأمر 86/70 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 ، و الثاني استثنائي نظمه بموجب أحكام المادة الحادية عشر أخذ فيه بعين الاعتبار بعض الحالات الخاصة للدخول في الجنسية الجزائرية مخففا شروط اكتساب الجنسية العامة .
سنتطرق من خلال المطلبين المواليين لنوعي التجنس عن طريق ذكر شروط اكتساب الجنسية الجزائرية فيما يخص كل نوع على حدى وكذا الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

المطلب الأول : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس العادي

انطلاقا من مبدأ حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها، فإن جل القوانين المقارنة تنص على شروط للتجنس تتفق و سياستها السكانية .
و تتفق الدول و تتشابه في الشروط الأساسية فلا يخلو قانون من الشروط العامة ، إلا انه تختلف تضيقا و اتساعا ، تشديدا و تخفيفا بحسب السياسة السكانية لكل دولة بحسب إن كانت من الدول المصدرة أو المستوردة للسكان .
و مهما كان الأمر يعتبر التجنس العادي الطريق التقليدي للحصول على جنسية جديدة تتفق معظم الدول على شروطه الأساسية فلا يخلو تشريع للجنسية في العالم منها[2].
و سنتطرق في هذا المطلب للشروط القانونية للتجنس العادي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة العاشرة من قانون الجنسية مقارنين ذلك مع بعض التشريعات المقارنة .

---

[1]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، ص 89 .
[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 332 .

إذ نصت المادة العاشرة (10) من قانون الجنسية الجزائرية: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية أن يحصل عليها بشرط :

1-أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .

2-أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح للتجنس .

3-أن يكون بالغا سن الرشد .

4-أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف .

5-أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته .

6-أن يكون سليم الجسد و العقل.

7-أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري .

و يقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده" .

و من خلال استقراء المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري اشترط جملة من الشروط و الإجراءات اعتبرها ضرورية لتقديم طلب التجنس نتناولها فيما يأتي من خلال الفروع الثلاثة الموالية :

الفرع الأول : شروط التأكد من اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري

يقصد بالتجنس هو تطبيع الأجنبي ضمن مجتمع الدولة و جعله مؤهلا لحمل تابعيها لذا من الضروري الحرص بكل الوسائل على التأكد من اندماجه في المجتمع[1] .

و قد نص المشرع الجزائري على إحدى وسائل التأكد من اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري تتمثل في الإقامة مدة معينة في الدولة الجزائرية إلا أنه لم يحدد كيفية اثبات اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري بل ترك للسلطة المختصة استنباط ذلك من بعض الوسائل المتعارف عليها دوليا مثل معرفة اللغة العربية سنتطرق لذلك فيما يأتي :

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 333 .

أولا: إثبات اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب الفقرة السابعة من المادة العاشرة من قانون الجنسية بنصه "أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري" .

و يعني الاندماج في المجتمع الجزائري انضمام الأجنبي طالب التجنس في المجتمع الجزائري و ذوبانه فيه [1].

و من الضروري إثبات اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري مادام أنه يود أن يكون رعية في رعايا الدولة الجزائرية .

و المشرع لم يبين الأسس التي تبني عليها السلطة المختصة رأيها من مدى اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري ، بل ترك هذا الشرط واسع و يخضع لتقدير الجهة المختصة فلها استنباطه من بعض القرائن.

فقد يستخلص مدى اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري بالاستناد إلى بعض القرائن مثل إتقان الأجنبي اللغة العربية و بعض اللهجات الشعبية و كذا معرفته بتاريخ الجزائر و نظامها السياسي و من بين القرائن أيضا الزواج بجزائري أو جزائرية [2].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشترط إتقان اللغة العربية كشرط مستقل من شروط التجنس عكس بعض التشريعات المقارنة التي اشترطت إتقان اللغة الوطنية كتابه و قراءة مثل التشريع المصري في مادته الرابعة و القانون الكويتي و القانون اليمني ، السوداني ، الفرنسي ، الإنجليزي و الأمريكي و السعودي [3] ، و ذلك رغم أهمية هذا الشرط كون اللغة أداة الوصل و التفاهم بين الشخص و غيره من بني شعبه[4] .

و ربما ذلك راجع إلى تقدير المشرع أن إتقان اللغة هي أحد عناصر إثبات اندماج الشخص في المجتمع الجزائري ، و لكن حسب رأينا التأكيد على هذا الشرط بصفة مستقلة مهم لأن إتقان اللغة هي مفتاح الاندماج في المجتمع .

---

[1]- أ . بن عياد جليلة و أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، طبعة 2009 ، ص 92 .

[2]- و تجدر الإشارة أن القانون الأمريكي بموجب أحكام المادة 312 اشترط أن يعرف طالب التجنس النظام السياسي الأمريكي و يكون ملما بتاريخ الولايات المتحدة الأمريكية و أداء يمين الولاء مثل المشرع الفرنسي الذي اعتبر بموجب أحكام المادة 21 مكرر 24 من القانون المدني المعدل في 1993.07.22 أن من وسائل معرفة اندماج الأجنبي في المجتمع الفرنسي معرفته لتاريخ و تقاليد المجتمع الفرنسي و الزواج بفرنسي و تفضيل مصاحبة الفرنسيين و مشاركتهم الاحتفالات الثقافية و الدينية ، د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 338 .

[3]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 338 .

[4]- د.فؤاد رياض ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 200 .

و نقترح تحضير امتحان لطالب التجنس في مادة اللغة العربية ، و التاريخ و النشيد الوطني، و المعالم الثقافية و العادات و التقاليد للتأكد من اندماج فعلا للأجنبي في المجتمع الجزائري و من مشاركته الفعلية في الحياة الثقافية و الاجتماعية للمجتمع .

ثانيا: شـــــــــرط الإقـــــــامة

فلسفة قوانين الجنسية تحاول أن تجد المعايير الثابتة و القوية للموافقة على طلب تجنس الأجنبي بجنسيتها فيجب أن تكون العناصر الدالة على الاندماج بالمجتمع الوطني متقاربة في الحدود الممكنة من الارتباط الصلب و العميق لمواطنيها الأصليين[1].

و لذا نصت جل التشريعات على شرط مدة الإقامة مع اختلافها في مدة الإقامة المطلوبة من الأجنبي و ذلك بحسب الظروف و الأوضاع الديموغرافية و الاقتصادية و السياسية للدولة.

فالدول المصدرة للسكان تتشدد في هذا الشرط[2]، بينما الدول المستوردة للسكان تتساهل في تحديده و مداه[3] ، و تعد الجزائر من الدول التي اتخذت موقفا وسطا معقول إذ نصت على مدة سبع سنوات ، كما اتخذ القانون المصري نفس الموقف باشتراطه مدة عشر سنوات بموجب مادته الرابعة إلى جانب كل من القانون الليبي بموجب المادة الخامسة و القانون السعودي بموجب المادة الثامنة[4] .

و يعد شرط الإقامة من أهم شروط التجنس و جل التشريعات المقارنة نصت عليه مما له من أهمية على الصعيدين الداخلي و الدولي.

فأما على الصعيد الداخلي فهو الشرط الذي يبرر مدى اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري و ذلك أن إقامة الأجنبي في المجتمع الجزائري معناه مشاركة مواطني الدولة في

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 187 .

[2]- ففي أعلى هرم التشدد تبرز دولة الإمارات العربية المتحدة التي تشترط في المادة الثامنة من قانون جنسيتها لعام 1975 مدة ثلاثون عاما ، و يشترط قانون جنسية البحرين 25 عاما بموجب القانون رقم 8 لسنة 1963 ، و يشترط القانون العماني و القطري مدة عشرين عاما ، أنظر . سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 197 .

[3]- اشترط القانون الفرنسي في مادته 62 و القانون المصري مدة خمس سنوات بموجب أحكام المادة 1/3 من القانون اللبناني و نفس المدة اشترطها كل من القانون السوري، التونسي و المغربي ، أنظر د. عكاشة عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة سنة 2001 ، ص 386 .

[4]- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة سنة 2005 ، ص 148 .

الحياة الثقافية و الاجتماعية اليومية ، كما أن الإقامة تعبر عن العلاقة الواقعة الموجودة بين طالب التجنس و الدولة.

و أما على الصعيد الدولي فهذا الشرط يبرر منح دولة جنسيتها لأجنبي كونه لا يمكن فرض جنسية دولة على شخص غير مقيم فيها لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة الأجنبي.

بالإضافة لكون أنه بموجب هذا الشرط يكون الأجنبي تحت النظر و مراقبة الدولة لمعرفة مدى اندماج الأجنبي في مجتمعها و معرفة مدى تراخي روابطه بالدولة الأجنبية [1].

و الحقيقة أن المشرع الجزائري اشترط أمرين متلازمين ضروريين كونه نص في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة العاشرة أن يكون الأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب .

و نص أيضا في الفقرة الثانية أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس .

و منه يتبين أنه يشترط توافر إقامتين مستقلتان عن بعضهما الأولى إقامة سابقة على تقديم طلب التجنس و أخرى ملازمة لصدور مرسوم التجنس[2] ، و عليه فإن شرط الإقامة لا يكون متوفرا في الأجنبي الذي كانت له إقامة في الجزائر لمدة 07 سنوات ثم غادرها ليقيم في الخارج ، بل يجب أن يكون الشخص طالب التجنس مقيما أيضا بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس ، أي يمكن لطالب التجنس بعد استيفاء مدة 07 سنوات الأولى مغادرة التراب الجزائري لفترة قصيرة ثم العودة قبل توقيع المرسوم أو بقاءه طول الفترة من وقت إيداع الطلب إلى غاية التوقيع على المرسوم ، المهم أن شرط الإقامة لا يقوم إلا بتوفر الإقامتين معا السابقة و الملازمة لتوقيع المرسوم .

و الغاية من تقرير توافر مدة الإقامة الأولى هي لتمكن من فرض الدولة رقابتها على الأجنبي و التأكد من مدى اندماجه في المجتمع الجزائري من جهة و من جهة أخرى تتيح للأجنبي فرصة لتمتين رابطته بالدولة الجزائرية و في المقابل انفكاك روابطه بينه و بين الدولة الأجنبية ، أما اشتراط الإقامة الثانية الهدف منها التأكد و تبيان مدى اهتمام الأجنبي بالجنسية الجزائرية و جدية طلبه و رغبته في الحصول على الجنسية الجزائرية[3].

---

[1]- د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، ص 196 .

[2] -ISSAD(M) Droit international privé . opu .

[3]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 90 .

و المقصود بالإقامة هنا هي الإقامة الفعلية و الحقيقة و التي تتوفر على عنصرين أحدهما مادي يتمثل في الإقامة الفعلية في الجزائر، و الثاني معنوي يتمثل في نية الاستقرار بالجزائر.

و يمكن استنتاج العنصر الثاني من خلال قرائن مثل شراء سكن بالجزائر ، تسجيل الأطفال في المدرسة الجزائرية ، إقامة مشروع استثماري بالجزائر ... الخ .

كما أنه يشترط أن تكون الإقامة مشروعة ، و إن لم يذكر ذلك المشرع صراحة ، ذلك أن الغاية من الإقامة ألا و هي الاندماج في المجتمع لا يمكن أن تتكرس و تتجسد بالإقامة غير المشروعة ، كون أن المقيم في الجزائر بطريقة غير شرعية يعيش في حالة قلق و خوف من السلطات و منه لا يمكنه المشاركة في الحياة الاجتماعية بشكل طبيعي، بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن للسلطات مراقبة مدى اندماجه في المجتمع كونها لا تعلم أصلا بوجوده على إقليمها طيلة تلك الفترة [1].

و الأصل أن تكون مدة الإقامة مستمرة و منتظمة لا يشوبها أي انقطاع ، لكن استقر الفقه على عدم تأثير الغياب المؤقت في انقطاع مدة الإقامة طالما كانت لأسباب عرضية مادام للشخص نية الاستقرار بالجزائر ، مثل السفر من أجل العلاج أو لأغراض التجارة أو لقيام حالة القوة القاهرة إذا عاد للجزائر بعد زوال هذه الحالة [2].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بحماية الدولة

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط في الفقرات الرابعة ،الخامسة و السادسة من المادة العاشرة من قانون الجنسية الجزائرية 01/05 تتمثل في حسن السيرة و السلوك ، إثبات الوسائل الكافية للمعيشة و سلامة العقل و الجسد .

---

[1]- و قد اشترطت بعض الدول أن تكون الدولة قد أذنت للأجنبي بالإقامة على إقليمها مثل الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام المادة 316 من القانون العام رقم 414 لسنة 1952 ، راجع بن عبيدة عبد الحفيظ ،الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 336 .

و الغاية من هذه الشرط هي حماية الجماعة الوطنية بالتأكد من عدم صيرورة طالب التجنس بعد اكتسابه الجنسية الجزائرية عالة على الدولة من الناحية الخلقية أو الصحية أو المادية[1]، سنتطرق لذلك بشكل من التفصيل فيما يأتي :

أولا: أن تكون سيرة طالب التجنس حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف

نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة على هذا الشرط ، و الحكمة منه هو حماية سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية ، و ذلك لاستبعاد العناصر غير الصالحة ذات السيرة و الأخلاق السيئة كونها قد تشكل خطورة تهدد أمن و هدوء المجتمع ، كون أن هذه الفئة تسبب المتاعب للدولة إذا ما اكتسبت الجنسية الجزائرية .

فيجب لقبول طلب التجنس أن تتوفر في صاحبه الأخلاق الحسنة و السيرة الطيبة و السوابق النظيفة غير محكوم عليه بحكم مخل بالشرف سواء بالسجن أو بدونه في المحاكم الوطنية أو الأجنبية [2] .

و المشرع الجزائري لم يحدد الجرائم و العقوبات التي يشترط أن لا يكون مسبوق بها طالب التجنس بل جاء النص على العموم ، و هذا من شأنه أن يترك مجال للسلطة التنفيذية في قبول ملف طالب التجنس من عدمه حسب تكييفها لطبيعة الجريمة و العقوبة إن كانت مخلة بالشرف أم لا .

و هذا عكس بعض التشريعات المقارنة التي حددت نوع العقوبة و الجريمة مثل قانون الجنسية السوري الذي اشترط في مادته الرابعة على أن لا يكون طالب التجنس مسبوق بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة شائنة إلا إذا رد اعتباره ، و كذا قانون الجنسية السعودي الذي اشترط أن لا تزيد مدة العقوبة المحكوم بها لجريمة أخلاقية على ستة أشهر ، إضافة للقانون للمادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية الصادر في 1975 التي اشترطت أن يكون طالب التجنس حسن السلوك و لم يسبق عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف إلا إذا رد اعتباره [3].

---

[1]- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية ، الاختصاص القضائي الدولي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مرجع سابق ، ص 196 .

[2]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 40 .

[3]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق(مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 183 .

كما أن المشرع لم ينص على مسألة الأخذ أو عدم الأخذ بعين الاعتبار للعقوبة الصادرة في الخارج من عدمه عكس ما قام به في شأن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بموجب المادة التاسعة ، و منه يبقى المجال واسع للسلطة الجزائرية في هذا الشأن تطبيقا لمبدأ الملائمة للدولة [1].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على مسألة رد الاعتبار مما يفيد أن طالب التجنس لا يستفيد منه كون أن الغاية في هذا المجال هو معرفة سيرة طالب التجنس لمعرفة استعداده للانضمام المجتمع الجزائري و الاندماج فيه [2].

و التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف مسألة سهلة كون أن ذلك يتم بالرجوع إلى صحيفة سوابقه العدلية .

و أما للتأكد من حسن السيرة و السلوك فإن المسألة نسبية و غير واضحة إلا أنه يمكن معرفته بناءا على التقارير المقدمة من السلطة التنفيذية .

و ذكر المشرع على في الفقرة الرابعة على حسن السيرة و السلوك إضافة لعدم سبق الحكم بعقوبة مخل بالشرف مع أن حسن السيرة يفيد أصلا عدم الحكم بعقوبة مخل بالشرف .

ثانيا: أن يثبت طالب التجنس الوسائل الكافية لمعيشته

نص المشرع على هذا الشرط بموجب الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على غرار كل التشريعات المقارنة .

و الحكمة من تقرير هذا الشرط هو حماية المجتمع من الناحية المادية و الاقتصادية للتأكد من أن طالب التجنس لن يكون عبئ على المجتمع الجزائري و لن يزيد من عدد المعوزين ، فغالبا الأشخاص الذين ليس لهم الوسائل الكافية لمعيشتهم يقومون بالسرقة و النصب.

فمن غير المعقول السماح لأشخاص ليس لهم مورد ثابت و مشروع للرزق الولوج في ركن الشعب إذ سيشكلون مصدرا للقلق و الشقاق و يشكلون خطرا على أمن الدولة[3] .

و أن مسألة تقدير وجود أو عدم وجود وسائل كافية لمعيشة طالب التجنس مسألة تخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة و يمكن استنباط ذلك من خلال حيازة طالب التجنس

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، هامش ص 339 .

[2]- د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، ص 201 .

[3]- د.هشام علي صادق و د. حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 73.

على حرفة أو مهنة يمكنه أن يعيل بها نفسه و أسرته دون الاعتماد على الدولة أو أن يمارس تجارة أو له منحه للدراسة أو رصيد بنكي... الخ يكفي لسد حاجاته و حاجة من يعولهم .

و في الدول التي تتوفر على فرص العمل و المستوردة للسكان يكفي إثبات أنه قادر على الكسب المشروع كامتلاكه على شهادات مهنية أو دراسية تمكنه من الحصول على عمل [1].

ثالثا: أن يكون طالب التجنس سليم الجسد و العقد

و الحكمة من هذا الشرط المنصوص عليه في الفترة السادسة من المادة العاشرة من قانون الجنسية هو الأخذ بعين الاعتبار حماية الصحة العامة في الدولة ، فمن غير المنطقي أن تدخل الدولة في جنسيتها أصحاب العاهات و المرضى خاصة و قد يكون منهم من يكون مصدر خطر يهدد الصحة العامة[2] ، كأن يكون طالب الجنسية مصاب بمرض خطير و معدي .

و لم يحدد المشرع الوسيلة التي يتم بها التحقق من سلامة طالب التجنس عقليا و جسديا إن كانت تكفي شهادة طبية تكفي أم أن يعهد به إلى جهة طبية متخصصة لفحصه و إعداد تقرير عن حالته .

و الأصل أن يقدم الطالب شهادتين طبيتين إحداهما خاصة بالطب العام و الأخرى صادرة عن طبيب الأمراض العقلية [3].

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهلية المتجنس و عزمه على طلب الجنسية

يدرج ضمن هذه الشروط شرط بلوغ سن الرشد و كمال الأهلية و كذا شرط التخلي عن الجنسية السابقة الذي كان ينص عليه المشرع الجزائري في ظل أمر 86/70 ترسيخا لإرادة طالب التجنس في اكتساب الجنسية الجزائرية سنتطرق لهذين الشرطين فيما يأتي :

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 341 .

[2]- د . عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية ، الاختصاص القضائي الدولي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، طبعة 1992، ص 198 .

[3]- د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 201 .

أولا: بلوغ طالب التجنس سن الرشد

اشترط المشرع أن يكون طالب التجنس بالغا لسن الرشد بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الجنسية الجزائري .

هذا الشرط هو أمر منطقي مادام طلب التجنس عمل إرادي إذ أنه بموجبه يعبر الشخص عن إرادته في اكتساب الجنسية الجزائرية ، و منه يجب أن يكون التعبير خاليا من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه و الغلط و التدليس و الاستغلال و أن يكون أيضا بلغ السن القانوني الذي يؤهله للقيام بهذا التصرف و منه يجب أن يقترن بلوغ سن الرشد بكمال الأهلية.

و أن هذه المسألة أثارت جدلا بين الفقهاء فيما يخص القانون الذي يعتد به لتحديد مدى بلوغ طالب التجنس سن الرشد هل تعتد بقانون دولته أم بقانون الدولة التي يريد الانتماء إليها بموجب طلب التجنس [1]؟

و منه تباينت مواقف تشريعات الدول حسب تبنيها موقفا من مواقف الفقه في تحديد القانون الذي يحكم أهلية طالب التجنس .

فبعض الدول اشترطت أن يكون طالب بالتجنس راشدا وقفا لقانون جنسيته مثل القانون الياباني لسنة 1950 و كذا القانون اليوناني لسنة 1926 في مادته 15 عملا بتطبيق قاعدة إسناد أهلية الشخص إلى قانونه الشخصي[2] .

في حين ذهبت قوانين أخرى إلى تحكيم قانون الدولة المطلوب الحصول على جنسيتها و هذا ما ذهب إليه التشريع الهولندي لسنة 1949 ، و القانون السويسري لسنة 1952 ، كون أن طالب التجنس سيكون رعية لها إذا ما وافقت على طلبه .

و ذهب البعض الآخر من التشريعات أن يكون طالب التجنس أهلا لذلك وفقا لقانون بلده السابق و قانون الدولة التي يطلب جنسيتها أيضا مثل قانون جنسيته الإكوادور سنة 1950 و القانون البرتغالي[3] .

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 344 .

[2]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص179.

[3]- أ.د هشام علي صادق و أ.د حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 74 ز

و نحن نميل للرأي الثاني ذلك أن التجنس أمر يهم الدولة المانحة له ، و أن هذه الأخيرة حرة في تحديد شروطه وقف مصالحها و طبقا لقوانينها كونها مسألة سيادية ، ضف إلى ذلك أنه إذا وافقت الدولة على طلب التجنس سيصبح الأجنبي رعية لها و من مواطنيها[1].

و هذا هو الموقف بالذات الذي تبناه المشرع الجزائري كونه حدد سن الرشد المطلوب في مسائل الجنسية بنص خاص في قانون الجنسية بموجب المادة الرابعة منه بنصه :" يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني" .

و منه هذه المادة تحيلنا على المادة 40 من القانون المدني و التي حددت سن الرشد ببلوغ 19 سنة كاملة .

و عليه يتبين أن المشرع الجزائري تمسك بتحديد سن بلوغ سن الرشد القانوني وفقا قانونه، لتفادي كل لبس، و العبرة ببلوغ سن الرشد وقت تقديم الطلب [2].

كما أنه تجدر الإشارة أن المشرع وحد سن الرشد المدني و سن الرشد في المسائل المدنية كونه عدلت المادة 04 بموجب أمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ذلك أن سن الرشد في مسائل الجنسية كان محددا في ظل أمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 ب 21 سنة ، و كان بذلك سن الرشد في المسائل الجنسية مختلفا عن سن الرشد المدني .

و بذلك كان الشخص قاصرا في نظر قانون الجنسية و بالغا في نظر القانون المدني و لا يستطيع مباشرة التصرفات المنصوص عليها في قانون الجنسية مثل تقديم طلب التجنس و لا رفع الدعاوى المنصوص عليها في قانون الجنسية ، و تفاديا لهذه الوضعية الشاذة تدخل المشرع بتوحيد سن الرشد في جميع التصرفات[3] .

و هذا التعديل يدخل ضمن الإصلاحات التي جاء بها قانون 01/05 و ذلك بهدف توحيد كل النصوص القانونية [4].

و في الأخير تحيلنا مسألة بلوغ سن الرشد إلى مسألة كمال الأهلية كونه يمكن أن يكون الشخص بالغا سن الرشد القانوني إلا أنه ناقص الأهلية كون أن إرادته تشوبها عيب من

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 334 .

[2]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 91 .

[3]- أ. لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 18 ز

[4]- و قد حذا المشرع في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي وحد بين سن الرشد في مسائل الجنسية و سن الرشد المدني أنظر في ذلك محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 39 .

عيوب الرضا مثل الإكراه ، التدليس و الاستغلال ، أو أن يكون مسلوب الإرادة كأن يكون مجنونا أو عارضا من عوارض الأهلية كالعته و السفه .

و لذا كان يجدر بالمشرع الجزائري أن ينص على أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية كون أن هذا المفهوم يستلزم بالضرورة أن يكون بالغا لسن الرشد و العكس غير صحيح مثل ما ذهبت إليه بعض التشريعات مثل التشريع السوري ، البحريني ، السوداني و السعودي [1].

و لعل عدم ذكر المشرع صفة شرط كمال الأهلية راجع إلى اشتراطه إضافة لبلوغ سن الرشد القانوني سلامة عقل و جسد طالب الجنسية الذي تطرقنا له آنفا .

كما يعبر طلب التخلي عن الجنسية السابقة عن جدية إرادة الطالب و تصميمه على طلب الجنسية سنتطرق له فيما يأتي .

ثانيا: شرط التخلي عن الجنسية الأصلية

تضمنت المادة الثالثة من أمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 هذا الشرط بنصها "يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية و يسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية "

و هذا ما يفيد أن المشرع الجزائري كان متبنيا بذلك الاتجاه الفقهي و التشريعي القائل بتقديم تعهد بالتخلي عن الجنسية السابقة.

إلا أن المشرع الجزائري ألغى هذه المادة بموجب الأمر 01/05 ، و ذلك بتبنيه الاتجاه القائل بعدم اشتراط التخلي عن الجنسية السابقة مكرسا بذلك مبدأ حق الشخص في تغيير جنسيته المنصوص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

و قبل تقييم موقف المشرع الجزائري يجب التطرق بصفة وجيزة لأهم الاتجاهات الفقهية و مواقف التشريعات المقارنة التي تخص شرط التخلي عن الجنسية السابقة المبني على تأكيد صدق نوايا طالب التجنس و ولائه للدولة التي يطالب الحصول على جنسيتها و انسلاخه عن جماعته الأصلية [2].

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 343 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 347 .

مع العلم أن هذا الشرط يؤدي في الحياة العملية إلى عدة مشاكل أهمها ازدواج أو انعدام الجنسية كونه يتعارض مع مبدأين أساسين هما مبدأ حق الشخص في تغيير جنسيته،و كذا مبدأ حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها و اختيار رعاياها .

و تباين المواقف الفقهية و التشريعية يعود إلى ميل أو تبني الدول أحد المبدأين دون الآخر أو محاولة التوفيق بين المبدأين لتجنب الوقوع في حالتي انعدام أو ازدواج الجنسية .

فأما الاتجاه الاول فنص على تعليق اكتساب الجنسية على التنازل مقدما على الجنسية السابقة : من رواد هذا الاتجاه دول أمريكا اللاتنية عموما و بعض الدول العربية[1]

و يشترط هذا المبدأ التخلي الفعلي عن الجنسية السابقة قبل اكتساب جنسية الدولة التي يريد الشخص الانتماء إلى مواطنتها .

و من بين التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه قانون الجنسية البرازيلية المعدل سنة 1949 و كذا دستور البيرو لسنة 1933 و القانون الألماني و كذا القانون البولندي في مادته العاشرة من قانون 1951 [2] .

كما أخذت به بعض الدول العربية كالقانون الإماراتي في مادته الحادية عشر التي نصت على أنه لا يمنح التجنس إلا إذا تخلى الشخص عن جنسيته الأصلية ، و كذا القانون السوداني المعدل سنة 1959 في مادته الثامنة كونه اشترط مبدأ ضرورة التنازل عن الجنسية السابقة ، و في حالة تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة طالب التجنس رغم تنازله عن جنسيته السابقة وفقا لإجراءات المعمول بها في الدولة التي ينتمي لها ، يمكن لرئيس الجمهورية و بتوصية من الوزير التجاوز عن هذا الشرط .

و إن كان تبنى هذا الاتجاه يوضح و بصورة لا تدع مجالا للشك عن ولاء و إخلاص نية طالب التجنس للدولة التي يريد الانتماء إليها ، إلا انه قد يؤدي إلى حالة انعدام الجنسية إذ أن الدولة التي يريد الشخص التجنس بجنسيتها حرة في قبول أو رفض طلبه ، فقد سبق القول أن التجنس منحه و ليس حق لطالب التجنس ففي حالة رفض الدولة طلب التجنس بعد تخلي الشخص عن جنسيته السابقة يصبح هذا الأخير منعدم الجنسية .

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، مرجع سابق ، ص 207 .

[2]- د أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسية ، مرجع سابق ن ص 127 .

إضافة لذلك فالدولة التي ينتمي لها الشخص حرة في قبول أو رفض طلب التخلي عن الجنسية كالحالة التي يتبين لها أن الشخص يريد التهرب من أداء الخدمة العسكرية أو دفع الضرائب أو أنه لا يزال مقيما على إقليمها[1] .

أما الاتجاه الثاني نص على التعهد بالتخلي عن الجنسية تبنت الكثير من الدول العربية هذا الاتجاه الذي لا يشترط تنازل طالب التجنس عن جنسيته السابقة عند تقديم طلب التجنس فعليا، بل يشترط سوى الإقرار أو التصريح فقط برغبته في التنازل عن جنسيته السابقة إذ اكتسب الجنسية المطالب بها ، عن طريق تقديم تعهد بالتنازل أو بتقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة بإقرار خطي .

و قد تبنى كل من القانون الأردني لسنة 1963 و القانون القطري هذا الاتجاه ، إذ اشترط هذا الأخير من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية لسنة 1963 أن يقدم طالب التجنس وثيقة رسمية تثبت جنسيته وقت تقديم الطلب إضافة إلى تعهد بالتنازل عنها فور منحه الجنسية القطرية .

و حتى المشرع الجزائري كرس هذا الاتجاه في ظل أمر 80/76 ، بنصه على وجوب تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية .

و حيث أن صياغة نص المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه تكون قد حصرت مضمون التصريح بالتخلي على الجنسية الأصلية السابقة فقط دون المكتسبة إلا أنه يمكن أن يكون لطالب التجنس جنسية سابقة مكتسبة ، و منه كان على المشرع أن ينص على وجوب تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة بدلا من الأصلية كون أن الجنسية السابقة أشمل إذ تشمل الجنسية المكتسبة و الأصلية على حد السواء [2].

و يعاب على هذا الاتجاه تعارضه مع مبدأ حرية الشخص في تغيير جنسيته متى شاء ، وعدم وجوب تقييد هذه الحرية بإجباره الاختيار بين جنسيتين قد يكون متمسك بهما معا .

في حين نص الاتجاه الثالث على التخلي عن الجنسية السابقة بعد التجنس و مفاد هذا الاتجاه إمهال المتجنس فترة لتقديم وثيقة رسمية تثبت تنازله عن جنسيته السابقة إلى غاية اكتسابه فعلا الجنسية الجديدة عن طريق التجنس .

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 348 .

[2]- و تجدر الإشارة إلى أن قانون 96/63 ال--متعلق بالجنسية الجزائرية الصادر في 1963.03.27 لم ينص على هذا الشرط ز

و تبنى هذا الاتجاه القانون اليوغوسلافي في سنة 1945 و القانون الكويتي لسنة 1980 ، إذ نص هذا الأخير في مادته الحادية عشر على أنه يمهل الشخص الذي تحصل على الجنسية الكويتية عن طريق التجنس بتنازل عن جنسيته الأصلية إذا كانت له جنسية أخرى خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية ، و أن يقوم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك ، و إلا اعتبر مرسوم التجنس كأن لم يكن من تاريخ صدروه و تسحب الجنسية الكويتية في هذه الحالة بمرسوم [1].

و هذا الاتجاه يحول دون تحقيق ظاهرة انعدام الجنسية كون أن طلب التخلي يقدم بعد الحصول الفعلي على الجنسية المطالب بها فعلا كما أنه يسمح للدولة التحقق من ولاء و رغبة طالب التجنس الصادقة في الانتماء لمواطنيها و اندماجه في المجتمع .

إلا أنه يعاب على هذا المبدأ تقييد سلطة الدولة في قبول شخص ليكون عنصر من عناصر رعاياها إذ أن إبداء الشخص رغبته في التخلي عن الجنسية السابقة لا يلزم الدولة السابقة بقبول الطلب بما لها من سلطة ملائمة لحماية مصالحها ، و بالتالي هنا تسحب الجنسية بأثر رجعي حتى و لو كان طالب التجنس يقدم مصلحة للدولة التي يريد الانتماء لها .

و أخيرا نص الاتجاه الرابع على عدم اشتراط التخلي عن الجنسية السابقة إذ كرس هذا الاتجاه مبدأ حرية الشخص في تغيير جنسيته بصفة مطلقة ، فالتشريعات التي تبنت هذا الاتجاه لم تشترط وجوب التخلي عن الجنسية السابقة لاكتساب جنسيتها عن طريق التجنس.

و من بين القوانين التي تبنت هذا الاتجاه القانون الفرنسي،القانون التونسي، القانون المغربي،القانون السوري[2] ، و أخيرا القانون الجزائري من خلال التعديل الأخير لسنة 2005 كون أن الأمر رقم 01/05 ألغى المادة الثالثة التي تنص على هذا الشرط .

و أن هذا المبدأ يضمن تفادي الوقوع في حالة انعدام الجنسية إلا أنه يعد سبب من أسباب ظهور حالة تعدد الجنسيات .

و من خلال كل ما سبق يتبين أن شرط التخلي عن الجنسية السابقة و إن كان بموجبه تتأكد الدولة من صدق إرادة طالب التجنس في الاندماج في مجتمعها و قطع روابطه مع الجماعة التي كان ينتمي إليها ، إلا انه من جهة أخرى أخذه على إطلاقه يقيد حرية الدولة

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 351 .

[2]- د . أحمد عبد الحميد عشوش و د . عمر أبو بكر باخشب ، مرجع سابق ، ص 210 .

كونها تعلق منح جنسيتها على إذن مسبق أو لاحق بالتخلي عن الجنسية السابقة ، و هذا في الواقع يجعل إرادتها في إدخال عنصر أجنبي في مجتمعها معلق على قبول الدولة التي ينتمي إليها الشخص عن التخلي عنه ،خاصة و أن هذه الأخيرة غير مجبرة بمنحه الإذن بالتخلي .

و عليه نحن نرى أن المشرع الجزائري وفق بتبنيه الاتجاه القاضي بعدم اشتراط التخلي عن الجنسية ، كون أن مجرد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة في طالب التجنس يعد قرينة على رغبة الشخص الصادقة في الانتماء للمجتمع الجزائري فشرط الإقامة و إثبات الاندماج كفيلان لإثبات صدق نية الطالب التجنس في الانتماء للمجتمع الجزائري فبقاء طالب التجنس مدة سبع سنوات على الأقل على الإقليم الجزائري و معرفته للغة العربية و تاريخ الجزائر كفيلان لإثبات اهتمام هذا الأخير بالمسألة .

كما أن المشرع بتبنيه الاتجاه الأخير يكرس مبدأ حرية الشخص في تغيير جنسيته المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و بالتالي يجسد المواثيق الدولية المصادق عليها في التشريع الداخلي و به أيضا يتم تفادي سبب من أسباب انعدام الجنسية و الآثار الوخيمة المترتبة على هذه الحالة .

و أخيرا فحينما تبنى المشرع الجزائري في ظل أمر 80/76 الاتجاه القائل بالتعهد بالتخلي عن الجنسية السابقة كان معلقا و مقيد لسلطة ملائمة الدولة الجزائرية في قبول أو رفض طلب التجنس على قبول الدولة التي ينتمي إليها الشخص طلب تخليه عن جنسيتها ، في حين أن سلطة الدولة الجزائرية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مسائل أكثر أهمية لقبول أو رفض طلب التجنس مثل المنفعة التي سيجلبها هذا الشخص للدولة الجزائرية في حالة قبول طلب المتجنس مراعاة لمصلحة الدولة الثقافية و الاجتماعية ،الاقتصادية و السياسية .

كما قد تكون فوتت فرصة انضمام لجنسيتها رجال أعمال أو علم لمجرد أن هؤلاء لا يريدون فقدان جنسياتهم السابقة .

و في الأخير بعد التطرق لشروط الموضوعية للتجنس العادي بشكل من التفصيل سنتطرق في المطلب الموالي للشروط الموضوعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الاستثنائي .

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الاستثنائي أو التجنس الخاص

إلى جانب الصورة العامة للتجنس و التي تتجلى في التجنس العادي الذي سبق التطرق له في المطلب السابق عمد المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات المقارنة إلى الإعفاء من الشروط الواجب توافرها في التجنس العادي لاعتبارات خاصة تتجلى بصفة أساسية في مصلحة الدولة لفائدتها بانضمام بعض الأشخاص إلى رعاياها لتمتعهم بخبرات أو كفاءات عالية أو عرفانا من الدولة بالخدمات الجليلة التي قدمها لها البعض .

إذ نص القانون التونسي في الفصل 21 على إعفاء الأجنبي الذي قدم لتونس خدمات جليلة أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظمى لتونس من مدة الإقامة المطلوبة [1].

كما أورد القانون الكويتي استثناءات على شروط التجنس العادي في حالات محددة بموجب المادة الخامسة[2] لمن : 1–أدى للبلاد خدمات جليلة ، 2 –المولود من أم كويتية و المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي قد طلق أمه طلاقا بائنا أو توفي عنها ، 3–العربي المنتمي إلى بلد عربي إذا كان قد أقام في الكويت قبل سنة 1930 و حافظ على الإقامة فيها من صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

كما قرر المشرع المصري حالات استثنائية للتجنس في المادتين الرابعة و الخامسة من قانون سنة 1976 مبنية إما على النسب لأصل مصري و الميلاد و الإقامة في مصر أو على الإقليم المدعم بالميلاد المضاعف شرط أن يكون الأب من بلد عربي و مسلم ، أو الأجنبي الذي أدى لمصر خدمات جليلة و كذلك رؤساء الطوائف الدينية المصرية [3].

و أما المشرع الفرنسي[4] فخفض مدة الإقامة المطلوبة للتجنس من خمس سنوات إلى سنتين للأجنبي الذي ينهي بنجاح عامين من الدراسة العليا للحصول على شهادة من جامعة فرنسية أو من مؤسسة للتعليم العالي فيها ، و أما للشخص الذي قدم خدمة مهمة لفرنسا .

كما أعفى طالب التجنس من شرط مدة الإقامة المقررة في 06 حالات :

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 365 .

[2]- بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1980 و القانون رقم 01 لسنة 1982 .

[3]- د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 178 .

[4]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 360.

1-الولد القاصر الذي احتفظ بجنسيته الأجنبية بالرغم من حصول أحد أبويه على الجنسية الفرنسية .

2-الزوج الأجنبي و الابن البالغ لشخص اكتسب الجنسية الفرنسية .

3-الأجنبي الذي أدى خدمة عسكرية في وحدة فرنسية أو الذي انخرط طواعية في الحرب إلى جانب الجيش الفرنسي أو حليفه .

4-التابعين أو القدماء التابعين لأقاليم كانت فرنسا مارست سيادتها عليها أو تحت حمايتها أو وصايتها .

5- الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا أو الذي في تجنسه فائدة استثنائية لفرنسا .

6-الأشخاص ذوي الهوية الثقافية و اللغوية الفرنسية بشرط أن يتبع هذا الشخص دولة تكون لغتها الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية فيها هي إذا كانت اللغة الفرنسية هي لغة مسقط رأسه ، أو يثبت تمدرسه لمدة 05 سنوات في مؤسسة تعليمية تدرس باللغة الفرنسية .

و من هنا يتبين أن المشرع الفرنسي أولى مصلحة الدولة و فكرة القومية أولوية كونه أقر لهؤلاء إعفائهم من شرط الإقامة أو التخفيض منه نظرا لقرينة سهولة اندماجهم في المجتمع الفرنسي لاشتراكهم مع الفرنسيين إما في اللغة أو الدراسة [1].

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التجنس بموجب أحكام المادة 11 من قانون الجنسية المعدل بموجب قانون 01/05 بنصه " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها ، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية ، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه .

إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه ، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم "

و منه حصر المشرع حالات التجنس الاستثنائي في أربع حالات [2]تتمثل في :

1-حالة الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر .

---

[1]- د .الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 360 ، 361 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 361 و ما يليها .

2-حالة الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها .
3-حالة الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر .
4-أولاد أو زوج الأجنبي الذي إما قدم خدمات استثنائية للجزائر و إما أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها في حالة وفاة هذا الأخير .
و سنتطرق لهذه الحالات بشكل من التفصيل فيما يأتي من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التجنس الاستثنائي المتعلق بتقديم مصلحة استثنائية للدولة

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة بموجب الفقرة الثانية و الشق الأول من الفقرة الأولى من المادة 11 من أمر 01/05 .
إذ نص على إمكانية إعفاء الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر ، أو الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر من الشروط المذكورة في المادة 10 .
كما نص على نفس الحكم في الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون 96/63 و كذا الفقرة الرابعة من أمر 86/76 .
و عليه التجنس في هذه الحالة يكون لسببين أولهما التجنس بسبب الخدمات الاستثنائية و الثاني يتمثل في التجنس بسبب الفائدة الاستثنائية و ما يلاحظ على هاتين الحالتين هو[1]:
1-اشتراط المشرع في أن تكون الخدمات المقدمة من طرف الأجنبي ذات وصف استثنائي أي غير عادية قد لا يقدمها حتى الجزائري لبلده كأن يقدم الأجنبي معلومات للدولة الجزائرية تساهم في حفظ أمنها الداخلي أو الخارجي.
2-اشتراط المشرع أن يكون تجنس الأجنبي ذو فائدة استثنائية للجزائر و غير عادية كأن يكون الأجنبي عالم في مجال يحقق النفع الكبير للجزائر .
ففي هذه الحالة تكون للسلطة العامة صلاحية واسعة لتقدير صفة الخدمات و الفائدة الاستثنائية المقدمة للدولة ، و تراعي الدولة أولا لتسليم شهادة جنسيتها للأجنبي مصلحتها كأن يكون الأجنبي قدم لها خدمات جليلة تفصح عن عمق ارتباطه بها ، أو لكون الجزائر

[1]- أ.بن عياد جليلة و أ.بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 96 .

في حاجة ماسة إلى خبرته أو مهارته النادرة في مجال من المجالات المتعددة ، أو في حاجة إلى استثماراته كأن يكون ذا ثروة كبيرة [1].

3-هذا التجنس الاستثنائي يمس كل الشروط المطلوبة للتجنس و المنصوص عليها في المادة العاشرة .

4-إمكانية استفادة الأجنبي إذا توفي و ترك زوجة و أولاد أن يطلبوا تجنس والدهم و في نفس الوقت يطلبون تجنسهم .

و نشير إلا أن المادة لم تحدد من هم الأولاد المعنيون بالمادة و نظرا لعموم النص الأصل أن كل الأولاد معنيون بغض النظر إن كانوا بالغين سن الرشد أم قصر متزوجين أم غير متزوجين فالأصل في الأشياء الإباحة[2] .

و قد أثار البعض تساؤلا عن مدى استفادة الزوجة و أولاد الأجنبي المتوفي الذي كان بإمكانه التجنس بناءا على المادة 11 بنفس الاستثناء و الإعفاء من كل الشروط ؟

ذهب كل من الأستاذين بن عياد جليلة و بعوني خالد إضافة للدكتور أعراب بلقاسم أن تجنس الأولاد و زوجة الأجنبي مستقل من حيث الشروط عن طلب تجنسهم لوالدهم فالأجنبي وحده يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 11 و ليس الأولاد و الزوجة[3] كون الفائدة تكمن في تجنس الأجنبي و ليس للدولة فائدة من تجنس زوجته و أولاده ، إلا أننا لا نشاطرهم الرأي كون أن هذا الأجنبي يكون قد قدم خدمة جليلة و فائدة عظيمة للجزائر تعبر عن عمق ارتباطه بالجزائر و لذا الدولة تراعي هذه المسألة و تمنح لعائلته نفس التسهيلات لاكتساب الجنسية الجزائرية كمكافأة له . ففي هذه الحالة تتغاضى الدولة الجزائرية عن توفير أو عدم توفر شروط التجنس في الأجنبي طالب التجنس و ذلك لمكافأته عن المهارات و الخدمات التي قدمها أو قد يقدمها للدولة الجزائرية .

---

[1]- د . أعراب بلقاسم ، الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2]- د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 264 .

[3]- أنظر كل من أ. بن عياد جليلة و أ بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ص 97 و د . أعراب بلقاسم ، الدولي الخاص الجزائري ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 206 .

الفرع الثاني : التجنس الاستثنائي المتعلق برد العرفان و الجميل

نص المشرع على هذه الحالة في الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة 11 إذ نص على أنه يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية ، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه .

و قد نص كل من قانون 96/63 في الفقرة الثانية من المادة 14 و أمر 76/74 في الفقرة الثانية من المادة 11 على نفس الحالة ، و الملاحظ على هذه الحالة :

1- يدخل في حكم الخدمة المقدمة للجزائر أو لفائدتها كل عمل سواء كان بمقابل أو طوعا و سواء أكان في حالة الحرب أو حالة السلم ، كأن يحارب مثل أجنبي في صفوف الجزائريين ضد العدو فيصاب بعاهة [1].

2-أن تكون العاهة أو المرض الذي أصيب به الأجنبي جاء نتيجة لخدمة التي قدمها للجزائر أو لفائدتها .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل هذه الفقرة بموجب القانون 01/05 كون أن الفقرة السابقة كانت تنص في ظل الأمر 86/70 المؤرخ في 1970.12.05 المعدل بموجب القانون الصادر في 2005.02.27 على أنه " يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرضت من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية و ذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 06 من المادة 10 أعلاه " ، و الفقرة السادسة من المادة العاشرة تنص على شرط سلامة الجسد و العقل .

و في رأينا أن المشرع الجزائري أصاب حينما عدل هذه الفقرة لأن الفقرة بصدد تنظيم مسألة إمكانية تجنس أجنبي مصاب بعاهة أو مرض ، و بالتالي حتما الشخص غير سليم إما عقليا أو جسديا أو عقليا و جسديا معا ، إلا أنه لا يعتبر الأجنبي في هذه الحالة عالة على المجتمع كون العاهة أو المرض كان نتيجة حتمية للخدمة التي قدمها للجزائر و منه يجب رد الجميل له و إعفائه من هذا الشرط بل لابد التكفل به[2] .

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 363 .

[2]- من أ. بن عياد جليلة و أ بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 96 .

فمن المنطق عدم محاسبة الأجنبي على شرط سلامة العقل و الجسد و لذا حسنا فعل المشرع الجزائري عندما مد الاعفاء إلى كل الشروط الواجبة للتجنس العادي لمكافئته و عدم الأخذ بها و إعفاءه منها .

و إضافة لما سبق و لمكافأة هذا الأخير أجاز المشرع الجزائري لأولاد أو زوج الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء العمل أو الخدمة الذي قدمها للجزائر أو لفائدتها أن يطالبوا بتجنسهم إضافة لمطالبتهم بتجنس والدهم أو الزوج بعد وفاة هذا الأخير إذا لم يطلب الأجنبي ذلك أثناء حياته .

و بالتالي توحي هذه الفقرة على وجود أثر جماعي للتجنس على أسرة الأجنبي المذكور أعلاه ، كون أنه يمكن لأبناء هذا الأخير و زوجه المطالبة بتجنسهم في نفس الوقت الذين يطالبون فيه بتجنس الأجنبي المتوفى .

و قال البعض من الفقهاء [1] أنه بما أن المشرع منح للزوجة و الأولاد طلب التجنس بعد وفاة الأجنبي ، فإنه الأولى أن يكون لهم الحق أن يطالبوا بالتجنس تبعا لتجنس والدهم أو الزوج أثناء حياته استنادا إلى هذه الفقرة من المادة الحادية عشر حتى يستفيدوا من إعفاءهم من شروط التجنس الواردة في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية .

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد سن الأولاد الذين يستفيدون من حكم المادة 11 ، و منه لا يجب تضييق من مجال هذه المادة كون أن الأصل في الأمور الإباحة ، و بما أن المشرع لم يحدد سن الأولاد ، فالأمر المفروض أن يشمل الأولاد القصر الذي ينوب عنهم وليهم الشرعي بالإضافة إلى الأولاد البالغين الذين يقدمون طلب بنفسهم استنادا إلى هذه المادة .

و في الأخير يجب الإشارة إلى أنه إثر تعديل المادة 11 بموجب أمر 01/05 تم حذف فقرتين ، الفقرة الأولى و الثانية اللتان كانتا تنصان على "يمكن للحكومة ألا تأخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج .

يخفض أجل 07 سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية و أب أجنبي "

و حسن فعل المشرع كون أن الفقرة الأولى تضمنت حكم استثنائي عام تمنح بموجبه السلطة المختصة صلاحية تقدير الأخذ أو عدم الأخذ بعين الاعتبار شرط عدم صدور ضد طالب

---

[1]- أنظر د . الطيب زروتي و د . علي علي سليمان ، مرجعين سابقين ، ص 364 ، 264 .

التجنس أحكام صادرة في الخارج مخلة بالشرف كون أن القوانين الجزائية الداخلية تختلف من بلد إلى آخر ، و قد يعد الفعل المرتكب من طالب التجنس مشينا و مخلا بالشرف في بلد معين و لا يعتبر كذلك في الجزائر .

إضافة لاعتبار التجنس منحة ، و منه للدولة تقدير من يستحقها و من لا يستحقها خاصة أن قوانين العقوبات إقليمية التطبيق فما قد يعد مخلا بالشرف في بلد قد لا يعد كذلك ي الجزائر و هذا ما يبرر ترك المشرع السلطة التقديرية في ذلك للسلطة المختصة [1] .

كما أنه تم حذف الإستثناء الثاني الوارد في الفقرة الثانية المتعلق بتخفيض مدة الإقامة للولد المولود في الخارج لأم جزائرية و أب أجنبي من 07 سنوات إلى 18 شهرا و هذا أمر منطقي كونه بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 01/05 أصبح الولد المولود من أم جزائرية جزائري بموجب جنسية أصلية و ليست مكتسبة طبقا للمادة 06 من الأمر 01/05 [2].

و منه هذا الاستثناء كان منطقي قبل التعديل كونه خفض في مدة الإقامة المطلوبة من 07 سنوات إلى 18 شهر كونه من المفروض أن يكون الشخص مندمجا نوعا ما في المجتمع الجزائري كون أن والدته تنقل له تقاليد و عادات و لغة المجتمع الجزائري و تغرسها فيه منذ ميلاده .

و تجدر الإشارة إلى أن سلطان إرادة الدولة في منح جنسيتها تظهر جليا في التجنس الاستثنائي كونها تتغاضى السلطة المختصة عن كامل الشروط القانونية المطلوبة و تمنح رغم ذلك جنسيتها للأجنبي طالب التجنس لاعتبارات تراها تراعي مصلحتها .

ذلك أن الدولة تمنح جنسيتها لمن تطمح أن يندمج في جماعتها الوطنية ، فمن باب أولى أن تمنحها لشخص يجسد امتزاجه و ولائه بخدمات حيوية تتصل بصالح الجماعة الوطنية فتقديم خدمات هامة و استثنائية لدولة من قبل شخص أجنبي أقطع في الدلالة على توافر اقترابه من الدولة و تعلق ولائه بها[3] .

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري في المادة العاشرة نص المشرع الجزائري كذلك على إجراءات يجب إتباعها تبين إجراءات تقديم الطلب أمام الجهة

---

[1]- د. أعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي ،الجنسية الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 204 .

[2]- أ. د . الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص بالجزائري ، مرجع سابق ، ص 223 .

[3]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 564 .

المختصة و إجراءات الفصل فيه ، و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي بشكل من التفصيل.

المطلب الثالث : إجراءات التجنس (الشروط الإجرائية)

إلى جانب الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 10 و 11 من قانون الجنسية الجزائرية التي يجب أن تتوافر في طالب التجنس ، اشترط المشرع أيضا شروط إجرائية تبين لطالب التجنس الطريق الذي يتعين عليه سلوكه للانتفاع بأحكام التجنس متى توافرت فيه الشروط الموضوعية ، من ناحية الجهة المختصة لتلقي طلبات التجنس و كيفية الفصل في الطلبات .

و قد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المواد 25 إلى غاية المادة 29 من أمر 01/05 و سنحاول تحليل هذه الإجراءات بشكل من التفصيل من خلال الفرعين المواليين متناولين الفكرتين التاليتين :

-تقديم الطلب أمام الجهة المختصة .

-الفصل في طلب التجنس

الفرع الأول : تقديم الطلب أمام الجهة المختصة

سبق القول أن التجنس هو نظام قانوني يسمح من جهة للشخص اكتساب جنسية جديدة، و من جهة ثانية يسمح للدولة زيادة أفراد شعبها .

بمعنى آخر هذا الأمر لا يتحقق إلا بإبداء الشخص رغبته في اكتساب جنسية الدولة أمام سلطة مختصة تحددها الدولة .

فالتجنس قائم أساسا على رغبة الأجنبي في الانتماء إلى المجتمع الجزائري و على موافقة الدولة في انتمائه لها .

و على هذا الأساس اشترط المشرع الجزائري بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون الجنسية وجوب تقديم طالب التجنس طلبا يورد فيه رغبته لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس يوجهه إلى وزير العدل [1].

إذ نصت المادة 10 أنه : " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط ..." .

و نصت المادة 25 أنه " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية ... إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية " .

و منه يتبين أن المشرع الجزائري اشترط على غرار باقي التشريعات المقارنة ضرورة تقديم الأجنبي طلبا يبدي فيه صراحة رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

و الملاحظ أن جل التشريعات تنص على وجوب تقديم طلب ، فمن الدول من تشترط أن يكون الطلب مقدما على شكل نموذج رسمي معد لهذا الغرض ، و منها من تكتفي بالطلب العادي المقدم من المعني ، و هناك من تذكر سوى البيانات الواجب توافرها في الطلب ، و اشترطت أخرى على ضرورة إرفاق الطلب بالمستندات التي تثبت توافر الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا في الأجنبي [2] .

إلا أن المشرع الجزائري لم يلزم الأجنبي بإفراغ طلبه في نموذج معين أو وجوب احترام شكلية معينة ، إلا أنه و طبقا للقواعد العامة يجب أن يكون الطلب واضح و تظهر فيه جليا رغبة الأجنبي في اكتساب الجنسية الجزائرية ، و أن يكون صادرا عن شخص بالغ سن الرشد و كامل الأهلية كون أن التجنس عمل قانوني يرتب آثارا بالغة الأهمية .

و يجب أيضا أن يتضمن الطلب بعض البيانات الضرورية حتى تتمكن السلطة المعنية من تكوين نظرة مبدئية عن طالب التجنس و عن استيفائه الشروط المقررة قانونا للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس العادي أو الاستثنائي ، و تتمثل في اسم و لقب و تاريخ و مكان ميلاد المعني ، مقر إقامته ، جنسيته الحالية ، حالته العائلية ، اسم الزوجة و جنسيتها ، عدد الأولاد ، مدى إتقانه للغة العربية ، هوية والديه و جنسيتهما ، مدة إقامته بالجزائر و تاريخ بداية الإقامة ، مهنته ، صدور أم لا حكم جزائي ضده ، سوابقه القضائية ،

---

[1]- بن عياد جليلة و بعوني هالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 392 .

سبب رغبته الحصول على الجنسية الجزائرية و الأساس القانوني المعتمد عليه ، إن كان مصاب بمرض أو عاهة أثناء تأديته خدمة للجزائر ، و إن كان قد قدم خدمة استثنائية للجزائر .

و من الدول التي تشترط ضمن البيانات الضرورية ذكر ديانة المعني و كذا ديانة زوجه و أصوله [1].

و يجب بطبيعة الحال توقيع الطلب من طرف المعني بالأمر .

إضافة لذلك اشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب مصحوبا بالعقود و المستندات التي تشير استيفاء الشروط القانونية و التي على ضوئها يمكن لوزير العدل أن يبت في الطلب على ضوء ما أوجبه القانون و ما يراه موافقا للمصلحة الوطنية إلا أنه لم يحددها[2] ، على العموم من المفروض أن تكون من بينها شهادة ميلاد المعني ، بطاقته العائلية ، شهادة عمله ، شهادة جنسيته ، شهادة طبية تثبت أنه بصحة جيدة ، صحيفة سوابقه العدلية ، شهادة إقامته، نسخة من جواز سفره ، شهادة عمل .

و يوجه الطلب و المستندات المرفقة به إلى الجهة المختصة ، و قد نص المشرع أن الجهة المختصة تتمثل في وزير العدل (المديرية المكلفة بالجنسية)[3] ، إذ يتلقى الطلب موظف بوزارة العدل مقابل وصل إيداع يثبت تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة 25 من أمر 01/05[4].

و في حالة ما إذا كان الطالب مقيما بالخارج فكانت المادة 25 من أمر 86/70 قبل التعديل تنص على أن الطلب يوجه لممثلي الجزائر الدبلوماسيين أو القنصليين المعتمدين لدى الدولة التي يقيم فيها و تقوم هذه الهيئات الجزائرية بالخارج بإرسال الطلب أو التصريح مرفق بالوثائق و المستندات اللازمة لإثبات توفر شروط التجنس في المعني إلى وزير العدل عن طريق وزير الخارجية .

و يحدد تاريخ الطلب أو التصريح باليوم المبين في الوصل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو المضمن في الإشعار بالوصل البريدي .

---

[1]- د . زروتي الطيب ، مرجع سابق ، ص 393 .

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 175 .

[3]- أ. لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، ص 109 .

[4]- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 207 .

إلا أن المشرع الجزائري بموجب تعديل 01/05 قام بتعديل المادة 25 من أمر 80/76 و ذلك بإلغاء الفقرة ب و الفقرة الأخيرة منها و الإبقاء على الباقي .

و إن كان المشرع الجزائري قد وفق حينما ألغى الفقرة ب التي كانت تنص على "ب- أن تسمح بالبت فيما إذا كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة القانونية المطلوبة "، كونه ليس من صلاحيات الأجنبي أن يقدم ما يبرر طلبه من الوجهة الوطنية كون أن المسألة تعود للدولة وحدها خاصة أن الدولة غير مجبرة على قبول الطلب حتى و لو توفر على كل الشروط القانونية المطلوبة[1] ، فإنه و حسب رأينا لم يوفق حينما حذف الفقرة الأخيرة من المادة 25 التي كانت تبين الجهة التي يوجه لها الطلب إذا كان الأجنبي مقيما بالخارج ، كون أن المشرع في ظل أمر 86/70 وضح الأمر بصفة صريحة و فرق بين حالتين ، حالة الأجنبي المقيم بالجزائر و هذا يقدم الطلب لوزير العدل ، و حالة طالب التجنس المقيم بالخارج الذي يمكنه إما تقديم الطلب أما وزير العدل أو تقديم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي ، و هذا التدقيق في نظرنا في محله لاسيما أن طالب التجنس لازال أجنبيا و قد يشق عليه معرفة السبيل الذي يسلكه [2] .

و قد حذا المشرع المصري حذو المشرع الجزائري قبل التعديل إذ نص القانون المصري على أن طلبات التجنس تقدم لوزارة الداخلية و أنه يرخص للموظفين المتمثلين في المدير العام لمصلحة وثائق السفر و الهجرة و الجنسية ، أو مديري و رؤساء أقسام و وحدات مصلحة وثائق السفر و الهجرة و الجنسية بالقاهرة و خارجها ، أو الممثلين السياسيين و القنصليين لجمهورية مصر العربية في الخارج ، تلقي الطلبات مقابل وصل [3].

كما أن القانون الفرنسي نص بموجب المادة 26 من القانون المدني المعدل في 1993.07.22 أن قاضي المحكمة الابتدائية أو القناصل الفرنسيين هم المؤهلون لتلقي طلبات التجنس مقابل وصل .

و بعد تلقي السلطة المختصة (وزارة العدل) الطلب يوجه إلى المحكمة المختصة إقليميا بدائرة مقر سكن طالب التجنس و يخطر بذلك و يتولى رئيس المحكمة بعد استدعائه الاستفسار منه عن سبب التجنس و يتأكد من جدية طلبه و يحرر محضر رسمي و يخطره

---

[1]- أ.د.الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 221 .

[2]- راجع أ.بن عياد جليلة و أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، طبعة 2009 ، ص 150 .

[3]- د أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 557 .

بإحضار المستندات اللازمة و يأمر بإجراء عليه أيضا تحقيق إداري من طرف الضبطية القضائية و بعد إعداد الملف بصورة كاملة يرسل مجددا لوزارة العدل للبت فيه بالقبول أو الرفض[1].

و تختلف تشريعات الدول في اختيار السلطة المختصة لتلقي الطلبات التجنس و البت فيها ، فهناك من الدول التي عهدت مسألة تلقي طلبات التجنس إلى السلطة التشريعية مثلما نص عليه قانون الجنسية البلجيكية لسنة 1932 بموجب المادتين السادسة عشر و السابعة عشر قبل تعديل قانون 1983 الذي منح الاختصاص لوزارة العدل ، و كذا قانون الجنسية الهولندية لسنة 1893 في مادته الثالثة [2].

و هناك من عهد الاختصاص للسلطة القضائية مثلما هو الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية إذ يرفع طالب التجنس دعوى قضائية و بعد التحقيق من توافر فيه كل الشروط القانونية و أدائه يمين الولاء يفصل في طلب التجنس بموجب حكم[3] .

و هناك من الدول من تعهد الاختصاص للسلطة التنفيذية مع الاختلاف في تحديد الوزارة المعنية ، فهناك من الدول من أسندت الاختصاص لوزارة السكان و التجنس كالقانون الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في 1993.12.30 ، و هناك من عهدت بالاختصاص لوزارة الداخلية مثلما هو عليه الحال في القانون المصري بموجب المادة 20 من قانون الجنسية[4] .

و بما أن التجنس منحة تمنحها الدولة لمن تريد وفقا لسلطة ملائمتها و مراعاة لمصلحتها ، فتقديم الطلب ، و توفر كل الشروط لا يعني حتما قبول الطلب من طرف وزير العدل كونه له أن يرفض الطلب برغم توفر كل الشروط القانونية و يبلغ القرار إلى المعني . إذ بعد تلقي الطلبات و تشكيل الملف يتم الفصل في الطلب بالقبول أو الرفض و هذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي .

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 394 .

[2]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 188].

[3]- المادتين 301 و 334 من قانون رقم 424 الصادر سنة 1952 .

[4]- أ.د هشام علي صادق و د. حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 103 .

الفرع الثاني : الفصل في طلب التجنس

بعد تقديم الطلب و اكتمال الملف و إجراء التحقيقات اللازمة للتأكد من توفر في الأجنبي الشروط القانونية، يضع الأجنبي نفسه أمام السلطة التقديرية للدولة ، فلها أن تقبل أو ترفض طلبه .

و بعض الدول قيدت هذه السلطة المطلقة للدولة بمدة معينة للبت في الطلب بالقبول أو الرفض، و هناك من التزم الصمت بإعطاء سلطة مطلقة للدولة في هذا المجال.

و من بين التشريعات التي نصت على وجوب الفصل في طلب التجنس في وقت معين قانون الجنسية الهولندي بموجب المادة 09 من قانون 1985 الذي حدد المدة بسنة تسري من يوم إيداع الطلب[1]، و كذا القانون الجزائري بموجب المادة 27 من أمر 86/70 إذ ألزم وزير العدل البت في الطلب في أجل إثنى عشر شهرا تسري ابتداءا من إعداد الملف بصورة كاملة ، و يعد سكوته بعد انقضاء الأجل موافقة على الطلب .

و منه حدد المشرع الجزائري ميعاد بداية سريان مدة إثنى عشر شهرا باكتمال إعداد الملف ، إلا أن المشرع لم يحدد وقت اعتبار الملف مشكلا بصفة كاملة كون أن الملف لا يعتبر كاملا من تاريخ تقديمه إذ يحتاج إلى تحقيق ، و الإدارة وحدها يمكنها الفصل في هذا الأمر إذ أنه حتى بعد عرض الملف على رئيس المحكمة لا يعد الملف كاملا كونه يستوجب أيضا بعض الوثائق و بعض التحريات الأمنية [2].

و على العكس من ذلك ذهبت بعض التشريعات مثل المشرع المصري إلى عدم تحديد أجل لبت السلطة في طلب التجنس على اعتبار أن التجنس يعد منحة من الدولة فلها أن ترفض الطلب أو ترخص به في الأجل الذي تراه ملائما ، و هذا الاتجاه قد تبناه المشرع الجزائري عن طريق تعديل المادة 27 بموجب الأمر 01/05 كون أن وزير العدل لم يعد مقيد بأي مدة زمنية للفصل في الطلب .

و في رأينا فإن هذا التعديل لم يكن سديد كونه من شأنه المساهمة في انتشار البيروقراطية و التشجيع على تكديس الملفات و عدم استقرار مراكز طالبي التجنس ، إذ كان بإمكان المشرع

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 562 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 400 .

الجزائري تمديد المدة الواجب البت في الطلب خلالها بدلا من حذفها نهائيا ، خاصة و أن جل التشريعات المقارنة قيدت السلطة المختصة بأجل معقول للبت في الطلب تفاديا للبيروقراطية الإدارية و حرصا على استقرار المراكز و المعاملات لاسيما أن السلطة غير مجبرة على قبول الطلب رغم توفر كل الشروط القانونية في المعني بالأمر ، و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي بموجب المادة 21 مكرر1 التي تلزم السلطة العامة أن تبت في طلب التجنس في أجل ثمانية عشر شهرا على الأكثر تسري ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب ، إضافة للتشريع التونسي الذي اشترط وجوب البت في الطلب في أجل إثنى عشر شهرا من تقديم الطلب[1] .

و البت في الطلب يكون في إحدى الصور الثلاثة التالية :

1-عدم قبول الطلب : نصت على هذه الصورة المادة 26 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية ، إذ نص المشرع على أن وزير العدل يعلن عدم قابلية الطلب إذا لم تتوفر في طالب التجنس الشروط القانونية .

و منه إذا تبين لوزير العدل بعد فحصه لملف طالب التجنس أنه لا ينقص شرط أو عدة شروط منصوص عليها في المادة العاشرة فإنه يعلن بموجب مقرر معلل عدم قبول الطلب و يبلغه للمعني بالأمر .

و في هذه الحالة على وزير العدل أن يعلل مقرره كونه يمكن للمعني بالأمر أن يعيد تقديم طلبه بعد استيفائه الشروط الناقصة ، كما أن هذا المقرر يعد قرارا إداريا و يمكن للمعني بالأمر الطعن فيه قضائيا ، فالتسبيب في هذه الحالة شكلية إلزامية من شكليات المقرر الإداري ، و في هذه الحالة يقضى بإلغاء المقرر دون القضاء بمنح التجنس[2] .

2-رفض الطلب : نصت على هذه الصورة المادة 26 فقرة 02 ، و تجسد هذه الصورة مبدأ سلطان إرادة الدولة بشكل مطلق ، كونه يمكن لوزير العدل و رغم توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا أن يرفض طلب المعني بموجب قرار يبلغ للمعني .

---

[1]- أ. د. الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق ، ص 227 .

[2]- الأستاذ لحسين بن شيخ آث لويا ، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 110 .

و في هذه الحالة وزير العدل غير ملزم بتبرير قراره ، كون أن هذا الرفض تبرره اعتبارات المصلحة العامة و سلطة الملائمة خاصة و أن التجنس يعد منحة و ليست حق تمنحها الدولة متى دعت لذلك مصلحتها أو اعتبارات الملائمة .

و هذا القرار كذلك باعتباره قرار إداري قابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري إذا شابه عيب إساءة استعمال السلطة ، إلا أنه من الصعب إثبات ذلك أمام القضاء أمام اتساع مفهوم سلطة الملائمة للدولة [1].

و نفس الحكم ورد في ظل أمر 86/70 إلا أن تعديل 01/05 لخص المادة و جعلها أكثر دقة في معانيها فقط[2] .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري أوجب تبرير قرار رفض الطلب حتى في حالة توافر كل الشروط القانونية طبقا للمادة 27 من القانون المدني ، و هذا في رأينا يجسد بصفة صريحة مبدأ شفافية الإدارة .

3–قبول الطلب : نصت على هذه الصورة المواد 12 ، 27 و 29 من قانون الجنسية ، و تتحقق هذه الحالة إذا توفر في طالب التجنس كل الشروط القانونية و اقتنعت السلطة المختصة أنه يستحق الانتماء إلى شعبها بموجب سلطة ملائمتها ، فتقوم بالموافقة على طلبه و يقوم رئيس الجمهورية التوقيع على مرسوم التجنس طبقا للمادة 12 من قانون الجنسية التي عدلت بإضافة كلمة رئاسي للمرسوم و ذلك لتحديد بدقة الجهة المصدرة للمرسوم .

و يمكن أن يتضمن مرسوم التجنس تغيير اسم و لقب المعني بطلب منه كما هو مقرر بموجب المادتين 12 و 27 من أمر 01/05 ، و يعلم المعني بالأمر بالقرار ثم ينشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 29 من أمر 01/05 .

ويشترط لتغيير اسم و لقب المتجنس في المرسوم أن يقدم طالب التجنس ذلك صراحة في طلب التجنس أو طلب مستقل ، و قبول أو رفض طلب هذا الطلب مسألة جوازية يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة ، و الهدف من التغيير تطابق الاسم و اللقب الجديد مع ما هو متداول في الجزائر من أسماء و ألقاب تسهيلا لاندماج المتجنس في المجتمع الجزائري[3] .

---

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 567 ، 568 .

[2]- بن عياد جليلة و بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 152 .

[3]- أستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، مرجع سابق ، ص 111 .

و حيث أن مسألة اكتساب الجنسية عن طريق التجنس تثير مسألة وقت ثبوت اكتسابها كون أن الجنسية المكتسبة هي جنسية لاحقة للميلاد و ليست معاصرة للميلاد .

و بما أنه لا يمكن ثبوت هذه الجنسية بمجرد تقديم الطلب كون أن الطلب يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة ، **فهنا تثور مسألة ميعاد ثبوت الجنسية هل تثبت وقت توقيع المرسوم أو وقت نشر المرسوم .**

و قد تباينت مواقف التشريعات فيما يخص هذه المسألة فهناك من قرر اكتساب الجنسية للمعني بالأمر من يوم توقيع مرسوم التجنس ، مثلما ذهب إليه القانون الفرنسي بموجب المادة 22 من القانون المدني المعدل في 1993.07.22 ، و يحدث أثره للغير من يوم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية ، و ذلك دون التأثير في صحة التصرفات السابقة للمعني أو الحقوق المكتسبة للغير قبل نشرها .

و قد تبنى المشرع المصري هذا الاتجاه ، إذ نصت المادتين 19 و 22 فقرة 01 من قانون الجنسية المصرية أن قرارات اكتساب الجنسية تحدث أثرها من تاريخ صدورها بدون أي أثر رجعي ، و أن أثر التجنس لا يحدث أثره اتجاه الغير إلا من يوم نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية .

إلا أن هذا الموقف يؤدي إلى ازدواجية في المعاملة للفرد ، إذ يعد طالب التجنس وطنيا اتجاه الدولة و سلطاتها و يعد أجنبيا تجاه الغير ، كونه لا يرتب التجنس أثره اتجاه الغير إلا من يوم نشر المرسوم .

و هذه الازدواجية من شأنها أن ترتب مشاكل أمام القضاء لاسيما في حالة عدم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية حول مسألة إثبات وجود المرسوم أصلا [1]، و لذا من الأفضل توحيد ميعاد اكتساب الجنسية فيما يخص طالب التجنس و كذا للغير .

و هذا الاتجاه قد تبنته بعض التشريعات المقارنة ، إذ اعتبرت ميعاد اكتساب الجنسية عن طريق التجنس واحد بالنسبة للمعني بالأمر و حتى الغير[2] ، إذ اعتبرت ميعاد اكتساب الجنسية عن طريق التجنس هو تاريخ نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية مثل القانون المغربي في الفصل 29 لسنة 1958 ، القانون السعودي في مادته الخامسة و العشرون ،

---

[1]- راجع قرار المحكمة العليا الإدارية المصرية العليا الصادر بتاريخ 1967.06.26 ، د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 571 .

[2]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 569 .

القانون الياباني لسنة 1975 في المادة العاشرة منه و القانون العماني لسنة 1973 في المادتين 07 و 25 .

و عليه طبقا لهذا الاتجاه فإن تاريخ نشر قرار التجنس هو المعتد به في العلاقة مع المعني بالأمر و حتى في العلاقة مع الغير ، و من محاسن هذا الاتجاه توحيد تاريخ اكتساب الأجنبي الصفة الوطنية و حتى الآثار المترتبة على هذه الصفة اتجاه الغير .

و ذهبت بعض التشريعات إلى القول أن تاريخ ثبوت الجنسية هو تاريخ تسجيل قرار التجنس و منح المعني بالأمر شهادة التجنس مثل ما ذهب إليه القانون السوداني في المادة 09 فقرة 03 و القانون الإماراتي في المادة الرابعة لسنة 1972 [1].

و أما المشرع الجزائري فقد نص بموجب أحكام المادتين 15 و 29 من قانون الجنسية أن الشخص يتمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الوطنية من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .

و أن مراسيم التجنس تحدث أثرها اتجاه الغير من يوم نشرها بالجريدة الرسمية .

و منه يستنتج من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري لم يوضح بشكل صريح تاريخ ثبوت الجنسية الجزائرية، بل اكتفى بالقول من يوم اكتسابها[2].

و بما أن التجنس يصدر بموجب مرسوم ، فالأصل أن يكون تاريخ ترتيب آثاره بالنسبة للمعني بالأمر هو يوم توقيع المرسوم ، في حين أنه يرتب آثاره اتجاه الغير يتم من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية كون أن النشر يعد قرينة على علم الغير باكتساب المعني الجنسية الجزائرية .

و من المؤسف أن المشرع لم يتدارك هذا الوضع أثناء تعديل قانون الجنسية بموجب أمر 01/05 رفعا للبس و توحيدا لتاريخ ثبوت التجنس للمعني و ترتيب آثاره اتجاه الغير .

و تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري ألغى المادة 28 من أمر 86/70 بموجب تعديل قانون الجنسية 01/05 التي كانت تمنح لوكيل الجمهورية لدائرة اختصاص مقر الطالب و لكل من يعنيه الأمر أن يرفع طلب لوكيل الجمهورية للطعن في صحة طلب التجنس على أو في قرار وزير العدل المتضمن الموافقة الصريحة أو الضمنية على طلب التجنس أمام المحكمة المختصة محليا ، و منه قام المشرع الجزائري بغلق مجال الطعن و الاعتراض

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 407 .

[2]- د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 263 .

على قرار وزير العدل القابل لطلب التجنس ، مما يجعل الاكتساب ساري المفعول منذ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية و يكون هذا المركز الجديد ثابت عكس ما كان عليه في ظل أمر 86/70 إذ كان المجال مفتوح للطعن لمدة سنتين[1].

و في الأخير نخلص إلى القول أن بعد اكتساب المعني بالأمر الجنسية الجزائرية يرتب ذلك عليه و على عائلته آثارا فردية و أخرى جماعية سوف نتطرق لها بشكل من التفصيل في المبحث الموالي .

المبحث الثالث : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

متى تجنس الأجنبي بجنسية دولة معنية أصبح واحدا من مواطنها ، و هذا المركز القانوني الجديد من المفروض أن يخول له التمتع بنفس الحقوق و تحمل نفس الالتزامات المترتبة على باقي المواطنين ، إما بصفة فورية بمجرد صدور مرسوم التجنس ، أو بعد انقضاء فترة تجربة .

كما أنه قد يترتب على التجنس آثار جماعية تنصرف إلى زوج المتجنس و أولاده لاسيما القصر منهم .

و بناءا على ما سبق سنتناول في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين الآثار الفردية و الآثار الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس مع مقارنة أحكام القانون الجزائري مع بعض القوانين المقارنة .

المطلب الأول : الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

يقصد بالآثار الفردية تلك الآثار التي تخص المتجنس نفسه[2] فقط ، و قد نص المشرع الجزائري على الآثار الفردية للتجنس بموجب المادة 15 من أمر 01/05 بنصه :" الآثار

---

[1]- أ.بن عياد جليلة و أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 155 .

[2]- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 208 .

الفردية : يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها" .

فالأصل أن يتمتع المتجنس بكل الحقوق التي يتمتع بها الجزائري الأصيل و يتحمل كل الالتزامات المفروضة على الأصيل ، إلا أن هذا المبدأ قد يظهر عليه تباين في مختلف الدول بين الأخذ المطلق به أو الأخذ النسبي سواء على النطاق الموضوعي للحقوق أو على النطاق الزمني ، و هذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول : مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق

من المبادئ المستقرة في القانون المقارن أنه متى اكتسب الشخص جنسية دولة جديدة يصبح مكتسبا للصفة الوطنية و هذا ما يؤدي نظريا و مبدئيا إلى تمتعه بسائر الحقوق التي يتمتع بها المواطنين السياسية و المدنية و يتحمل كافة الأعباء التي يتحملها الوطنيون الأصليين.

و هذا المبدأ يتفق مع ما تقضي به الدساتير الحديثة من إقرارها للمساواة بين كل المواطنين[1].

لهذا ظهر اتجاه فقهي يضع الأجنبي المتجنس بالجنسية الوطنية على قدم المساواة مع غيره من الوطنيين الأصلاء، و قد تبنى هذا المبدأ أغلب التشريعات الحديثة لاعتبارهم أن المتجنس يعد وطنيا خالصا مثله مثل الوطني الأصيل ، و منه فيتساوى معه في الحقوق و الواجبات منذ أول وهلة .

و يستند هذا الاتجاه على فكرة مفادها أن المتجنس انتقل بإرادته من تبعية دولة ما ليحمل الصفة الوطنية لدولة أخرى ، و منه يفترض أن يبرهن عن ولائه للدولة التي تجنس بجنسيتها.

و عليه يتعين إقرار المساواة التامة بين الوطنيين سواء كانوا أصلاء أو دخلاء كون أن هذا ما يقتضيه المنطق و القانون كونه تم قبول المتجنس و دخل في الجماعة الوطنية و إلا كانت جنسية منقوصة و يظل يشعر بنقصه مقارنة بباقي مواطني الدولة الأصليين الشيء

[1]- د .سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 235 .

الذي يحول دون تحقق تجانسه و اندماجه في المجتمع و هذا من شأنه تهديد البنية الاجتماعية و السياسية للدولة .

ومنه يجب حسب أنصار هذا الاتجاه التشديد في شروط التجنس لحماية الجماعة الوطنية و إبعاد الأجانب الذين لهم نوايا غير سليمة ، لكن متى قبل طلب المتجنس يجب أن يكون في نفس مرتبة الوطني الأصيل و منذ أول وهلة .

و من بين التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه القانون الألماني في مادته السادسة عشر ، قانون الجنسية السوفياتي لسنة 1978 ، قانون الجنسية الكندي لسنة 1977 و قانون الجنسية الفرنسي سنة 1973 [1].

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه بموجب تعديل قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 كونه تم إلغاء بموجب هذا الأمر أحكام المادة 16 من أمر 86/76 و أبقى على نص المادة 15 منه التي تكرس مبدأ المساواة التامة بين المتجنس و الوطني الأصيل من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية .

و يعود سبب تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق لعدة اعتبارات أهمها :

1-انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تمنع كل أنواع التمييز، علما أنه طبقا للمادة 132من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002.04.10 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008.11.15 و المادة 154 من دستور 2020 فإن الاتفاقية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ، و من بين هذه الاتفاقيات الدولية : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966.12.16 المصادق عليهما بموجب المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 1989.05.16 جريدة رسمية عدد 20 لسنة 1989 ، و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بالمرسوم 37/87 المؤرخ في 1987.02.03 جريدة رسمية عدد 6 لسنة 1989 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 438/96.

2- أحكام المادة 29 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002.04.10 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008.11.15 التي تقر بمبدأ المساواة

[1]- د . عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 256 .

بين جميع المواطنين في الاقتراع و الترشيح ، و عدم حرمان فئة من المواطنين في الترشح بسبب أصلهم .

3-إقرار المجلس الدستوري بموجب القرار المؤرخ في 1989/08/20 المنشور في نشرة المجلس الدستوري (أحكام الفقه الدستوري) لسنة 1997 ص 10 ، عدم دستورية المادتين 96 و 108 من قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989.08.07 التي كانت تشترط في المترشح لتولي نيابة انتخابية أو لرئاسة الجمهورية أن يتمتع هو و زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية .

كما أن المجلس الدستوري أصدر قرار بتاريخ 1995.08.06 المنشور في نشرة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري لسنة 1997 ص 30 بعدم دستورية المادة 18 فقرة 03 من قانون الانتخابات رقم 21/95 المؤرخ في 1995.07.19 التي توجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يرفق الجنسية الجزائرية لزوجه [1].

و منه يتبين بموجب إلغاء المشرع الجزائري المادة 16 من أمر 86/70 أن المشرع الجزائري يلتزم بفتاوى المجلس الدستوري ، كونه يمكن قياس حكمي قرار المجلس الدستوري المذكورين أعلاه على نص المادة 16 من أمر 86/70 و القول أن المادة غير دستورية كونها تميز بين مواطنين جزائريين على أساس الأصل و تحرمهم بذلك من ممارسة حقوقهم السياسية المخولة للمواطنين الأصليين .

و عليه نستخلص أن المشرع الجزائري تبنى المبدأ العام و الشامل الذي يقر المساواة في حقوق المواطنة بين كل الجزائريين في ظل أمر 01/05 ، و بهذا يعد القانون الجزائري رائدا في هذا المجال مقارنة ببعض القوانين العربية التي لازالت تميز بين المواطن الأصيل و المواطن المتجنس ، و منه حسن فعل كونه ألغى حكم غير دستوري و اقر مبدأ يتماشى و الاتفاقات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر .

إلا أن إقرار المشرع الجزائري بمبدأ المساواة المطلق هذا لا يعني أن الدولة الجزائرية لا يمكنها تدارك الأمر إذا تبين لها و بعد صدور مرسوم التجنس أن المستفيد من مرسوم التجنس لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية ، إذ أنه طبقا لأحكام المادة 13 من أمر 86/70 المعدل بموجب

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 417 .

الأمر 01/05 أقر المشرع إمكانية سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي بعد إعلام المعني بذلك قانونا و منحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه .

إلا أنه لا يمكن الطعن في صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار السحب إذا كانت متوقفة على حيازة المعني صفة الجزائري بحجة أنه لم يكتسب الجنسية الجزائرية و ذلك حماية للحالة الظاهرة .

و إن للسحب المذكور في المادة 13 أثر رجعي بحيث يصبح المتجنس كأنه لم يحصل على الجنسية الجزائرية يوما ، إلا أن الأثر الرجعي لا يسري في مواجهة الغير حسن النية كون أن الأثر الرجعي لا يمس بحقوق الغير المكتسبة نتيجة حيازة الأجنبي صفة الجزائري و تعامله معهم بتلك الصفة [1].

و حيث أن المادة 13 عدلت بموجب أمر 01/05 إذ صححت صياغتها المادة كون أن نص المادة القديم كان ينص على إمكانية سحب الجنسية الجزائرية إذا تبين بعد عامين من نشر المرسوم أنه لا تتوفر في المتجنس الشروط المنصوص عليها قانونا أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية ، و أن هذه الصياغة كانت خاطئة و لذا صحح المشرع عبارة بعد عامين إلى خلال عامين كونه من غير المنطقي أن يبقى الأجل مفتوح إلى الأبد كون المتجنس في هذه الحالة يبقى مهدد أبديا بإمكانية سحب جنسيته و هذا ما لا يتفق مع نظرية حماية الحالة الظاهرة و الحقوق المكتسبة ، كما أنه صحح كذلك صياغة الفقرة الثانية فيما يتعلق بأجل تقديم الأجنبي وثائقه و مذكراته للدفاع على نفسه ، باستبدال عبارة بعد شهرين بخلال شهرين و هذا هو المفهوم الأصح .

غير أنه و رغم تعديل صياغة المادة أغفل المشرع الجزائري تصحيح المادة فيما يتعلق ببداية حساب مدة توقيع السحب و المحددة بسنتين تسري إبتداءا من تاريخ نشر مرسوم التجنس في كلا الحالتين حالة عدم توفر الشروط القانونية في المتجنس و حالة استعمال المتجنس وسائل الغش في الحصول على الجنسية ، إذ سوى المشرع الجزائري بينهما في ميعاد بداية

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 411 .

حساب مدة سنتين ، مع أن المنطق السليم يستوجب بداية حساب مدة سنتين بالنسبة للحالة الثانية من تاريخ اكتشاف الغش [1].

و عليه يترتب على التجنس بالجنسية الجزائرية اكتساب الأجنبي صفة الوطنية ، فيصبح له و عليه ما يسري على باقي المواطنين من حقوق و التزامات ، و يترتب على المركز الجديد للمتجنس آثار قانونية و سياسية من أهمها:

1-تغيير القانون الشخصي للمتجنس في الدول التي تسند الفصل في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الجنسية ، و منه يصبح القانون الجزائري هو المختص سواء احتفظ الشخص بجنسيته السابقة أم تخلى عنها عملا بنص المواد 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 13 مكرر ،13 مكرر1 ، 14 ،15 ، 16 و 22 من القانون المدني كونه حتى في حالة تعدد الجنسيات القاضي الجزائري ملزم بتطبيق القانون الجزائري إذا كان الشخص متمتع بالجنسية الجزائرية إضافة إلى الجنسيات الأخرى .

2-عدم جواز إبعاد المتجنس من الوطن و تسليمه لدولة أخرى أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج و عاد للجزائر [2] .

3-تكفل الدولة بحمايته دبلوماسيا في الخارج و السهر على احترام حقوقه المدنية .

4-إسناد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية في المنازعات المدنية و الجزائية .

5-تغير لقب و اسم المتجنس ، إذ نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 12 من أمر 01/05 أنه يمكن للمتجنس طلب تغيير اسمه و لقبه خاصة إذا كان ينطوي على لكنة أجنبية تعيق اندماجه في المجتمع الجزائري فيجوز له أن يطلب تغيير اسمه و لقبه إلى اسم و لقب جزائري ما لم يكن قد صدر ذلك في مرسوم التجنس .

كما أنه بتولي ضابط الحالة المدنية التأشير على سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بتجنسه بناءا على طلب النيابة العامة.

و تجدر الإشارة أن هذه المادة قد عدلت بموجب الأمر 01/05 كونه حدد فيها المشرع أن التجنس يصدر بمرسوم رئاسي رفعا للبس فيما يخص طبيعة المراسيم المعنية في النص ،

---

[1]- أ. د . الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 224 .

[2]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 408 .

كما أن غير صياغة الفقرة الثانية إذ صحح عبارة عقد التجنس بمرسوم التجنس ، إذ أن التجنس يصدر بمرسوم رئاسي .

و أصبح تصحيح بيانات التجنس و الأسماء و الألقاب في سجل الحالة المدنية بناءا على طلب النيابة العامة و ليس بطلب المعني و هذا كأثر مباشر لصيرورة النيابة طرف أصلي في قضايا الجنسية طبقا للمادة 37 من نفس الأمر و توحيدا للإجراء وطنيا [1].

6-المساواة بين المتجنس و الوطني في التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات فيكون المتجنس كالجزائري الأصيل إذ له الحق في التعليم ، الحق في الاستفادة من الخدمات العامة كالضمان الاجتماعي ، الصحة ، كما يحق له الحصول على عمل ، تقلد وظيفة ، الترشيح للانتخابات و له الحق في الانتخاب و له الحق أيضا في الملكية الفلاحية و الصناعية و التجارية و العقارية ، كما أنه يتحمل الأعباء العامة مثل باقي المواطنين كدفع الرسوم و الضرائب ، و أداء الخدمة العسكرية إلى غير ذلك من الحقوق و الالتزامات[2].

غير أن التطبيقات على مستوى القوانين الوضعية أظهرت تباينا في أخذ المبدأ القائل بالمساواة بين الوطنيين في التمتع بالحقوق في النطاق الزمني أو الموضوعي ، و هذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي مبرزين تطور موقف المشرع الجزائري أيضا.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق

أثار مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق جدلا بين الفقهاء و الدول فمعظم التشريعات المقارنة نظمت مسألة ميعاد تحقيق المساواة بين المتجنس و الوطني الأصيل بشكل مطلق في إطار اتجاهين رئيسيين تطرقنا للاتجاه القائل بالمساواة المطلقة بين الأجنبي المتجنس و الوطني الأصيل و سنتطرق فيما يأتي للاتجاه الثاني الذي لا يضع الأجنبي المتجنس بالجنسية الوطنية على قدم المساواة مع غيره من الوطنيين الأصليين ، و إنما يخضع المتجنس إلى فترة تجربة ينظر إليه فيها نظرة الشك في ولائه للدولة الجديدة ، و

[1]- أ. د الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 224 .

[2]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 43 .

صدق نواياه ، فتحرمه بناءا على ذلك من كل أو بعض الحقوق لاسيما السياسة منها لفترة قد تطول أو تقصر بحسب ظرف كل دولة .

و قد تبنت أغلب التشريعات العربية إضافة إلى بعض الدول الأخرى هذا التيار الفقهي متفاوتة في طبيعة المنع و مدته فهناك من قررت المنع المطلق لبعض الحقوق السياسية و هناك من تشددت في المدة دون المضمون و هناك من نصت على الحرمان المؤقت القصير[1].

في ذلك ، فقد حرم القانون العماني مثلا المتجنس طوال حياته من ممارسة الحقوق السياسة في مادته السابعة ، في حين أن القانون الكويتي يمنع المتجنس من الانتخاب لمدة عشرين سنة تسري من تاريخ التجنس و تمنعه بصفة مطلقة و أبدية من الترشح في أية هيئة انتخابية في المادة السادسة منه و حذا حذوه القانون الإماراتي الذي نص في مادته الثالثة عشر لسنة 1975 أنه لا يمكن للمتجنس حق الترشح أو الانتخاب أو التعيين في أية هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أوفي المناصب الوزارية و يستثنى من ذلك المواطنين من أصل عماني أو قطري أو بحريني حيث يمكنهم التمتع بهذه الحقوق بعد مرور سبع سنوات من اكتسابهم الجنسية [2].

كما أن المشرع المصري أخضع المتجنس بالجنسية المصرية لفترة ريبة يظل خلالها تحت نظر السلطات العامة في الدولة و منه يتواجد في مرتبة أدنى من وضع المصري الأصيل كونه نص بموجب المادة 09 على أنه لا يمكن للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس ممارسة الحقوق السياسية قبل انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية كما أنه لا يجوز تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور ، إلا أنه يجوز لرئيس الجمهورية الإعفاء من القيدين[3] .

و يبرر أنصار هذا المذهب موقفهم على أن مصلحة الدولة تقضي إخضاع المتجنس إلى فترة تجربة للتحقق من صدق ولائه و انتمائه لها ، و لذا ينبغي حرمانه مدة من الزمن من تولي بعض الوظائف العامة و التمتع ببعض الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب و الحق

---

[1]- د . سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 237.

[2]- د. عشوش أحمد باخشب عمر ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، سنة 1990 ، ص 196 .

[3]- د. هشام علي صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 240 .

في الترشح للانتخابات حتى تمر فترة الشك و يثبت صدق نواياه بصفة قاطعة و إلا سحبت منه الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس [1].

و قد تبنى المشرع الجزائري في ظل كل من القانون 96/63 المؤرخ في 1963.03.27 المتعلق بالجنسية الجزائرية في المادة 19، و كذا بموجب الأمر 86/76 الذي ألغى قانون 96/63 بموجب أحكام المادة 16 هذا الاتجاه الفقهي .

حيث أن المشرع الجزائري بعد أن أقر بموجب المادة 15 من أمر 86/76 المبدأ العام المتمثل في تمتع مكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ، راح يقيد هذا المبدأ بموجب أحكام المادة 16 التي نصت على أنه لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تستند إليه نيابة انتخابية لمدة 05 سنوات و أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

و عليه يستنبط من خلال استقراء المادتين المذكورتين أعلاه ما يلي :

1-أن مبدأ اكتساب الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية يبدأ من تاريخ صدور مرسوم التجنس و ينطبق على كل من اكتسب الجنسية الجزائرية بأي طريق كان سواء كان بالتجنس أم بالاسترداد أو الزواج .

2-أن الاستثناء الوارد في المادة 16 يتعلق فقط بمكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

3-القيد الوارد في المادة 16 يتعلق سوى بنوع معين من الحقوق السياسة و هي عدم جواز إسناد عضوية نيابة انتخابية إلى المتجنس عن طريق الترشيح لتولي منصب نائب منتخب إما في هيئة سياسية أو مهنية أو اجتماعية ذات طابع محلي أو وطني ، أما حق الانتخاب أو الانضمام إلى حزب سياسي ، و جمعية أو منظمة مهنية فهو غير مشمول بهذا القيد.

4-القيد المذكور في المادة 16 هو قيد مقيد زمنيا بمدة 05 سنوات ، فبمجرد انقضاء هذه المدة يتمتع تلقائيا المتجنس بهذه الحقوق التي قيد التمتع بها في السابق .

5-و أن هذا القيد غير مطلق فقد يعفى منه المتجنس لاعتبارات شخصية بموجب مرسوم التجنس [2].

---

[1]- د . محمد عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 209 .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 412 .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في قوانين أخرى على حالات تقيد أهلية المتجنس مثل ما ورد في المادة 73 من الدستور 1996 و تقابلها المادة 87 من تعديل دستور 2020 و التي أضافت شرط عدم تجنس المترشح لرئاسة الجمهورية بجنسية أجنبية إضافة لاقتصار حق الترشح لرئاسة الجمهورية على من يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ، و منه يستبعد منها المتجنس بصفة أبدية ، كما نص القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989.12.12 الخاص بالنظام الأساسي للقضاء على وجوب تمتع المترشح لمنصب القضاء التمتع بالجنسية الجزائرية لمدة 10 سنوات على الأقل في المادة 27 منه[1].

إلا أن هذا الاتجاه تعرض إلى انتقادات حادة من قبل الفقهاء و بعض التشريعات المقارنة كون أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى خلق نوعين من الجنسية إحداهما كاملة و الأخرى منقوصة [2]، لاسيما أن الأصل أن يصبح المتجنس وطني مثله مثل باقي مواطني الدولة الأصليين التي تجنس بجنسيتها و منه يحق له ممارسة كل الحقوق و تحمل كل التكاليف العامة دون استثناء من يوم صدور مرسوم التجنس .

و بعد تطرقنا لأهم الآثار الفردية التي يرتبها التجنس على المتجنس و المسائل القانونية التي تثيرها ، سوف نتطرق في المطلب الموالي للآثار التي يرتبها التجنس على زوج و أولاد المتجنس.

المطلب الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

سبق القول أن التجنس هو وسيلة قانونية يكتسب بها الفرد صفة تفيد انتماؤه إلى دولة معينة .

و هذه الصفة لا تؤثر في المركز القانوني لصاحبها فقط ، بل قد يمتد أثرها إلى كل من هم تحت سلطته الأسرية باعتباره إما زوجا أم أبا ، فقد تشمل تلك الصفة زوجته و أولاده انطلاقا من إتباع الدولة إما مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة أو مبدأ استقلالية الجنسية في العائلة .

---

[1]- و التي تقابله المادة 37 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004.09.06 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء التي حذفت شرط المدة إذ أصبحت تنص على أن يشترط في توظيف الطلبة القضاة التمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة .

[2]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 409 .

و لقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 17 المعدلة و المتممة بموجب الأمر 01/05 على الآثار الجماعية للتجنس .
سنتطرق من خلال الفرعين المواليين للأثر الجماعي للتجنس بالنسبة لأولاد المتجنس و بالنسبة للزوجة فيما يأتي :

الفرع الأول : الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بالنسبة للأولاد

باستقراء المادة 17 من أمر 01/05 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية التي نصت على أنه " الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم .
على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءا من بلوغهم سن الرشد".
يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ميز فيما يتعلق بأولاد المتجنس بين الأولاد البالغين و الأولاد القصر، إذ مد أثر التجنس إلى الأولاد القصر دون الأولاد الراشدين و اتفق في ذلك مع أغلب التشريعات المقارنة اعتبارا لاستقلال شخصيتهم القانونية و انتفاء صفة التبعية العائلية عنهم [1] ، و سنتطرق لذلك بالتفصيل فيما يأتي :

أولا: الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد البالغين

تبنى المشرع الجزائري موقف جل التشريعات المقارنة [2] و ذلك بعدم تقرير انصراف أثر تجنس الوالد على جنسيتهم ، و علة ذلك الاستناد إلى استقلال مركزهم القانوني عن مركز والدهم لكمال أهليتهم القانونية ، و منه وجب الأخذ بإرادتهم و يكون عليهم إن رغبوا في الالتحاق بجنسية والدهم الجديدة أن يسلكوا طريق التجنس بدورهم متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا في أحكام المادة 10 من قانون الجنسية [3]، و منه تبنى المشرع

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، مرجع سابق ، ص 240.
[2]- مثل القانون الياباني لعام 1975 ، القانون البرتغالي في المادة الثانية من قانون سنة 1981 ، القانون الإنجليزي عام 1981 في المادة الأولى .
[3]- و قد أكد هذا الموقف القانون العماني صراحة كونه نص بموجب أحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية العماني أنه يجوز للأولاد الراشدين للمتجنس طلب الجنسية العمانية و لكن بشرط أن تتوفر بشأنهم كافةشروط التجنس المشار إليها في المادة الثانية من ذات القانون ، و بذلك لم يترك المشرع أدنى شك فيما يخص موقفه ، أنظر د.عبد العال عكاشة ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 2001 ، ص 527 .

الجزائري فيما يخص مسألة امتداد اثر تجنس الوالد على جنسية أولاده البالغين مبدأ استقلالية الجنسية في العائلة دون تقرير أي شروط مخففة لالتحاق الولد البالغ بجنسية والده الجديدة ، فالأولاد يستقلون بمركزهم و جنسيتهم عن حالة و جنسية الأب و ذلك لعدة اعتبارات أهمها :

1-التجنس يعد مجرد نظام قانوني تزود به الدولة العناصر التي تحتاج لها لتحقيق تقدمها و نموها في مختلف المجلات ، و منه فهو نظام شخصي يساعد على اصطفاء بعض الأفراد الذين تحتاج لهم الدولة ، و منه لا يمكن أن يكون لهذا التجنس أثر جماعي يشمل أشخاصا لا تتوفر فيهم الاعتبارات التي اختير من أجلها الأب .

2-كما أن التجنس يقوم على حرية الإرادة و الاختيار و منه لا يمكن جبر شخص الدخول في جنسية دولة معينة دون أن يبدي هذا الأخير إراداته في الانتماء لدولة معينة لاسيما أنه في هذه الحالة الأولاد بالغين و منه لهم إرادة و أهلية قانونية مستقلة عن أهلية والدهم .

3-تضييق نطاق السلطة الأبوية في المجتمعات الحديثة [1].

و تجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين العربية المقارنة مثل القانون اللبناني و القانون السوري أوردتا حكما مغايرا كون أن القانون اللبناني[2] في مادته الرابعة نص على جواز تجنس الأبناء الراشدين الذين يتجنس والدهم أو والدتهم بالجنسية اللبنانية بناءا على طلبهم سواء بنفس القرار القاضي بتجنس أحد الوالدين أو بقرار خاص مع إعفائهم من شرط الإقامة.

في حين أن المشرع السوري[3] نص في المادة الخامسة من قانون جنسيته " أنه لا تمنح الجنسية إلا بصورة انفرادية و يستثنى من ذلك أفراد العائلة الواحدة "، و منه فهو لم يميز بموجب هذه المادة بين الأولاد القصر أو البالغين و لا الزوجة مراعاة لوحدة الجنسية في العائلة و لتسهيل اندماج كل أفراد الأسرة في المجتمع السوري .

---

[1]- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص 588 .

[2]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 245 .

[3]- د . أبو ديب بدوي ، الجنسية اللبنانية ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، طبعة سنة 2001 ، مرجع سابق ، ص 178 .

و حبذا لو نص المشرع الجزائري على حكم يسهل به دخول أولاد المتجنس البالغ في الجنسية الجزائرية بشروط تجنس مخففة مثلا بتخفيض مدة الإقامة[1]و ذلك مراعاة لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و تفادى مشكل تنازع القوانين الذي قد يثار بهذه المناسبة.

ثانيا: الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد القصر

تعتبر الآثار التي تطال أولاد المتجنس القاصرين الصورة المنطقية و البديهية الغالبة الواردة في جل التشريعات المقارنة كونها ترتكز أساسا على فكرة التبعية العائلية و آثارها من جهة ، و من جهة أخرى تستند على مبررات إنسانية تمس استمرار رعاية القاصرين[2] .

و إن المشرع الجزائري أقر أيضا بامتداد أثر تجنس الوالد بالجنسية تلقائيا عليهم مع تمكينهم من حرية التنازل فيما بعد عن هذه الجنسية خلال سنتين ابتدءا من بلوغهم سن الرشد كونهم مازالوا تحت سلطة الأب و ليس لهم إرادة يمكن الاعتداد بها .

و عليه فقد تبنى المشرع الجزائري فيما يخص جنسية الأولاد القصر نظرية التبعية و التي تقوم على فكرة ضرورة امتداد جنسية الأب التي تحصل عليها عن طريق التجنس إلى الأولاد القصر كأثر مباشر و تبعي لتجنس والدهم دون الحاجة لطلب منهم أي يكون الالتحاق بالجنسية الجزائرية فوري و بقوة القانون بمعزل عن مكان تواجد القاصر أي إن كان داخل الإقليم الجزائري أم خارجه مقيما كان مع الأب أم بعيد عنه .

و تستند هذه النظرية على عدة اعتبارات أهمها[3] :

1-الاعتبارات الشخصية التي يقوم عليها التجنس لا تنعدم في أولاد المتجنس كون أن الأصل أن الأولاد القصر يعيشون مع والدهم في فترة إقامته المطلوبة ، و منه الولد يتلقى عن طريق التربية الأبوية الشعور بالولاء و الانتماء للمجتمع الجديد .

2-بما أن الولد القاصر لم تكتمل أهليته فلا يمكن الاعتداد بإرادته و منه يعتد بإرادته المفترضة التي تستنبط من إرادة والدهم ، فلو اكتملت إرادتهم لاختاروا جنسية والدهم و منه غير الملائم أن تحرم الأولاد القصر من جنسية والدهم .

---

[1]- كون أنه قد تم انتقاد التشريعات التي أعفت الأولاد البالغين من كل شروط التجنس أو الاعفاء كلية من مدة الإقامة للالتحاق بجنسية والدهم المتجنس إذ اعتبروا أن صلة البنوة التي تربط الراشد مع والده المتجنس لا تكفي وحدها لتدل على اندماجه بالمجتمع الوطني و منه يجب تدعيم هذه الصلة بشروط أخرى ، د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 175 .

[2]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 247.

[3]- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ص 590-591 .

3-مصلحة الدولة تقتضي عدم وجود عدة جنسيات في العائلة الواحدة لاختلاف الإديولوجيات و إتيان بعض الأفراد أعمال لصالح دولتهم الأجنبية على حساب مصلحة دولة الأب المتجنس بجنسيتها .

4- تفادي مشاكل تحديد القانون الواجب التطبيق لاسيما في مسائل الأحوال الشخصية.

و نظرا لكل هذه الاعتبارات ذهبت جل التشريعات المقارنة إلى الأخذ بمبدأ التبعية و قررت مد أثر تجنس الأب تلقائيا للأولاد القصر[1] ، أو تقيده ببعض الشروط كاشتراط و جوب إقامتهم مع والدهم [2].

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ، سبق له و أن نظم مسألة من أثر تجنس الأب إلى الأولاد القصر بموجب أحكام المادة 3/20 من قانون 96/63 المؤرخ في 1963.03.27 الملغى و المادة 3/17 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970.12.15 ، إلا أن أمر 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 قد عدل المادة 17 من أمر 86/70.

و سنتطرق فيما يأتي للتعديلات التي طرأت على هذه المادة فيما يتعلق بمد أثر التجنس على الأولاد القصر و كذا الأحكام المترتبة على ذلك :

1-نص المادة 3/17 المنصوص عليه في الأمر 86/70 كان ينص على إمكانية مد أثر تجنس الأب إلى أولاده القصر ، في حين أن نص المادة 17 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 ينص على امتداد أثر تجنس الأب إلى جنسية أولاده القصر بقوة القانون و بصفة تلقائية فلا يحتاج هذا الأخير القيام بأي إجراء شكلي ، كما أنه ليس للسلطة الجزائرية سلطة تقديرية في هذا الشأن ، إذ متى قبلت تجنس الأب ، تضفي مباشرة و تلقائيا الصفة الجزائرية على الأولاد القصر بناءا على ارادتهم المفترضة إذ تحل إرادة والدهم محل إرادتهم[3] ، كون أن المشرع الجزائري حذف بموجب التعديل الأخير كلمة "يمكن".

2-ينصرف أثر تجنس الأب إلى أولاده القصر سواء كانوا ذكورا أم إناثا .

3- عدم اشتراط المشرع الجزائري ضرورة إقامة الأبناء القصر مع أبيهم في الجزائر، فيمكن أن يقيم الأولاد القصر في الخارج و يشملهم أثر تجنس والدهم ، عكس القانون السعودي

---

[1]- القانون الهولندي لعام 1985 في مادته الحادية عشر ، قانون الجنسية التركية لسنة 1963 في المادة السادسة عشر ، و قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973 في المادة 84 .

[2]- مثل ما قرره المشرع المصري في المادة السادسة من قانون 1975 .

[3]- أ.بن عياد جليلة و أ بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 44 .ئ

الذي نص في المادة 14 من نظام الجنسية السعودية على تفرقة واضحة بين الأولاد القصر المقيمين داخل المملكة و الأولاد القصر المقيمين خارجها بنصها " الأولاد القصر فإن كانت إقامتهم بالمملكة العربية السعودية فيعتبرون سعوديين على أن لهم حق اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد ، أما إذا كانت إقامتهم خارج المملكة العربية السعودية فيعتبرون أجانب و لهم حق اختيار جنسية أبيهم العربية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد "[1].

و نحن نرى أنه كان من الأحسن اشتراط هذا الشرط حتى نصبغ على هذا الأثر بدلا من الافتراض و التوقع صفة الواقعية كون أن الإقامة هي التي تبين الارتباط الحقيقي و الواقعي بين الفرد و الدولة .

4-عدم تمييز المشرع الجزائري بين الولد الشرعي و الولد غير شرعي بل اكتفى باشتراط أن يكون الولد قاصرا أي لم يكتمل سن 19 سنة كاملة طبقا للمادة 04 من أمر 01/05 التي تحيل لأحكام المادة 40 من القانون المدني ، و العلة من ذلك أظن هو تبني مواقف التشريعات الغربية التي لا تفرق بين الابن الشرعي و غير الشرعي .

5-الجنسية التي يتلقاها الأولاد القصر قابلة للزوال إذ يمكنهم أن يطالبوا التنازل عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد ، و منه يفقدون الجنسية الجزائرية من تاريخ ثبوت تاريخ تقديم الطلب إلى وزير العدل طبقا للمادة 2/20 من أمر 01/05 فهنا تدحض إرادتهم المفترضة عند التجنس بإرادتهم الصريحة عند بلوغهم سن الرشد[2].

و حيث أن وزير العدل لا يجوز له الاعتراض على هذا الطلب إذا مارس ابن المتجنس حقه في الأجل المحدد قانونا أي في الفترة الممتدة ما بين 19 سنة إلى غاية 21 سنة ، و إلا أمكنه أن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية استنادا إلى المادة 1/18و 3 إذا فاته الوقت و لم يستعمل رخصة طلب التخلي في الأجل المقرر قانونا إلا أن هذا الطلب في هذه الحالة الأخيرة يخضع لموافقة و تقدير وزير العدل .

و إن امتداد أثر التجنس على الأولاد القصر لا يفيد أن هؤلاء يتمتعون بجنسية مؤقتة ، كونه في حالة استعمالهم لطلب التخلي عن الجنسية فإن هذا الفقدان لا يكون له أثر رجعي ، و

---

[1]- د.عشوش وباخشب ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول التعاون الخليجي ، مرجع سابق ، ص 225 .

[2]- د. علي علي سليمان ن مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 204 .

منه فهي جنسية ثابتة و مرتبة لكافة الآثار القانونية إلا أنها قائمة على شرط فاسخ و هو عدم التنازل عنها في خلال المدة المقررة قانونا [1].

6-و حسن فعل المشرع حينما عدل مدة إمكانية استعمال حق التنازل بجعله بدلا من الفترة الممتدة من 18 إلى 21 سنة فترة سنتين إبتداءا من بلوغ القاصر سن الرشد ، كون أن مسائل الجنسية هي مسائل معقدة و بالغة الأهمية و يجب أن يكون الشخص بالغ سن الرشد حتى تكتمل لديه القدرة على التمييز و الإدراك لما هو نافع له أم ضار ، لاسيما أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة اكتساب ولد المتجنس جنسية أخرى قبل تقديمه طلب التخلي حفاظا على عدم صيرورته منعدم الجنسية حماية له من المشاكل التي تنجم عن هذه الحالة.

7-عدم تمييز المشرع كذلك بين الولد القاصر المتزوج أو غير المتزوج كونه من المتوقع أن يكون الولد قاصرا و متزوج فهنا هل ينصرف أثر تجنس الأب له أم لا ؟

المشرع الجزائري سكت عن هذا عكس المشرع الفرنسي الذي نظم هذه المسألة بموجب أحكام المادة 85 من قانون الجنسية لسنة 1973 كونه استثنى القاصر المتزوج من الاستفادة من الأثر الجماعي لتجنس والده [2] ، كما أن القانون المغربي و التونسي أيضا نصا على استثناء الأولاد القصر المتزوجين كما هو مبين في الفصل 18 من قانون الجنسية المغربية الذي نص "أنه يجوز أن تمنح وثيقة التجنيس بالجنسية المغربية لأبناء المتجنس ضمن الشروط التالية : أولا : لا يجوز التمديد إلا بالنسبة للقاصرين غير المتزوجين "[3].

و نحن نرى أنه كان على المشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة بإتباع اتجاه المشرع الفرنسي كون التجنس منحة تمنح لاعتبارات شخصية في المتجنس و منه لا يمكن تمديدها حتى تشمل ابنه المتزوج و أبناء ابنه كونه بذلك لا يمكن للدولة حصر و مراقبة من يدخل في جنسيتها ، لذا يجب تنظيم هذه المسألة بنص تشريعي صريح لاسيما أن الجنسية مسألة سيادية و يجب أن تكون منظمة بنصوص شاملة و دقيقة .

و في الأخير نذكر أن المشرع السوري ميز بموجب أحكام المادة 18 من قانون الجنسية السورية بين الأولاد القصر للمتجنس العربي و غير العربي كونه لم يشترط إقامة القصر في الإقليم السوري لإضفاء عليهم جنسية والدهم السورية المكتسبة عن طريق التجنس إذ تضفى

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 430 .

[2]- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ص 599 .

[3]- د. عبود موسى ، دروس في القانون الدولي الخاص المغربي ، الرباط ، طبعة سنة 1986 ، ص 77 .

عليهم الجنسية السورية حكما و بقوة القانون عكس أولاد القصر للمتجنس غير العربي فقد اشترط إقامتهم بسوريا كما أنه لم يعط الأولاد القصر من متجنس عربي الحق في اختيار جنسيتهم السابقة بعد بلوغهم سن الرشد على غرار الحق الذي يتمتع به الأولاد القصر لمتجنس أجنبي[1] .

الفرع الثاني : الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بالنسبة للزوجة

ترددت التشريعات المقارنة فيما يخص امتداد أثر تجنس الزوج لزوجته حسب اعتناق الدول لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي يقتضي بدخول الزوجة في جنسية زوجها فالزوجة لا تستطيع تفادي هذا الأثر ، أو مبدأ استقلال الجنسية في العائلة الذي يستند على عدم تأثر جنسية الزوجة بجنسية زوجها ، و هناك من بين التشريعات كما سلف ذكر ذلك التي تأخذ موقفا وسطا بين المبدأين .

فالقانون السعودي تبنى اتجاه تبعية الزوجة الفورية بقوة القانون لجنسية الزوج إذ نصت المادة الرابعة عشر من قانون الجنسية السعودية على أنه تصبح زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية السعودية سعودية ما لم تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ، كما اعتنق القانون الإماراتي لسنة 1973 نفس الموقف إذ رتب زوجة المواطن المتجنس مواطنة بالتجنس أيضا بالفور و بقوة القانون و لكن علق حصولها على الجنسية الإماراتية على شرط تخليها عن جنسيتها الأصلية [2]، كما نص القانون البحريني على اعتبار زوجة المتجنس بالجنسية البحرينية بحرينية ابتداءا من التاريخ الذي منحت فيه الجنسية للمتجنس دون اقتران ذلك بأي شرط مثل ما ذهب إليه المشرع الكويتي بموجب المادة السادسة من قانون 1959 ، و القانون الأردني بموجب المادة العشرة منه[3] .

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 266 .

[2]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 256 .

[3]- نصت المادة العاشرة من القانون الأردني " تعتبر زوجة الأردني أردنية و زوجة الأجنبي أجنبية " .

ونظرا لاعتبارات المساواة بين الرجل و المرأة و الاعتداد بإرادة المرأة في جل المواثيق الدولية أخذت بعض التشريعات موقفا وسطا كونها مدت أثر تجنس الزوج على زوجته إذا ما عبرت الزوجة عن رغبتها في ذلك و متى توفرت فيها بعض الشروط إذ ربطت مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ببعض الشروط للتحقق من ولاء و استعداد الزوجة للاندماج في المجتمع ، فهناك من ربطت ذلك بتقديم الزوجة طلبا ، و هناك من اشترطت إلى جانب ذلك اقتران الطلب بشروط مخففة مثل الإقامة المخففة مبتعدة بذلك عن الأثر الفوري و بقوة القانون و من بين هذه التشريعات القانون اللبناني الذي نص في مادته الرابعة من قانون الجنسية لسنة 1925 بتمديد أثر تجنس الزوج إلى زوجته بمجرد تقديم الطلب المظهر لرغبتها بالحصول على جنسية زوجها الجديدة [1] ، فيما اتجه المشرع المصري بموجب مادته السادسة على أنه لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك و لم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير الوفاة[2] .

و هناك من الدول من اشترط إقامة الزوجة على الإقليم الدولة مع الزوج على الأقل مدة سنة واحدة مثل القانون القطري في مادته التاسعة ، و سنتين بالنسبة للقانون السوري لإي حين اشترط القانون العماني مدة 05 سنوات [3].

و أما المشرع السوري فقد فرق بين زوجة المتجنس العربية أو التي لها أصل سوري و غير العربية و اشترط لدخول الأجنبية في جنسية زوجها المتجنس بالجنسية السورية الشروط العامة للتجنس التي نصت عليها المادة الثامنة ، أما بالنسبة للزوجة العربية أو ذات الأصول السورية فقد منحها الجنسية بالتبعية لتجنس زوجها متى أبدت رغبتها في ذلك بموجب أحكام المادة 18 من قانون الجنسية السوري[4] كونه يسهل على هذه الأخيرة الاندماج في المجتمع السوري العربي .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر مباشر على جنسية الزوجة التي تجنس زوجها بالجنسية الجزائرية ، متبنيا بذلك مبدأ استقلالية الجنسية في العائلة كونه لم

---

[1]- د. أبو ديب بدوي ، الجنسية اللبنانية ، مرجع سابق ، ص 178.

[2]- د. عكاشة عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، مرجع سابق ، ص 528 .

[3]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 260 .

[4]- د .ديب فؤاد ، القانون الدولي الخاص(الجنسية) ، مطبعة جامعة دمشق ، طبعة سنة 1999 ، ص 146 .

يرتب أي أثر مباشر أو غير مباشر على تجنس الزوج بالجنسية الجزائرية فيما يخص جنسية زوجته [1]على غرار بعض التشريعات العربية مثل القانون التونسي ، القانون المغربي و القانون السوداني ، إذ تبقى الزوجة محتفظة بجنسيتها و إذا أرادت الدخول في جنسية زوجها المتجنس فما عليها إلا سلوك الطريق العادي للتجنس بالجنسية الجزائرية دون أن تستفيد من أي شرط مخفف ، و ذلك عكس بعض التشريعات العربية السابق ذكرها التي رتبت على اكتساب الزوج جنسيتها مده إلى الزوجة إما تلقائيا مثل القانون الأردني و البحريني اللذان لم يأخذا بعين الاعتبار عند مد أثر تجنس الزوج إلى زوجته إرادتها .

و أخيرا تجدر الإشارة أنه يمكن للزوجة و الأولاد سواء كانوا قصر أم بالغين الحصول على جنسية الزوج أو الأب إذا توفرت فيه أحكام المادة 3/11 من قانون الجنسية .

بعد التطرق لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس سنتطرق في الفصل الموالي إلى وسيلة أخرى لاكتساب الجنسية الجزائرية تتمثل في الاسترداد و هو طريق يمكن من فقد جنسيته فرصة العودة مرة أخرى إلى جنسيته الأصلية .

[1]- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية ، مرجع سابق ، ص 210.

الفصل الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

نصت جل المواثيق الدولية على حق الشخص في تغيير جنسيته، و منه رابطة الجنسية لا تعد رابطة أبدية فقد يفقد الشخص جنسيته لعدة أسباب قد تكون إرادية أو غير إرادية.
إلا أن هذا لا يعني القطيعة المطلقة و الأبدية بينه و بين الدولة التي ينتمي إليها، فقد يعاود الحنين إلى وطنه السابق و يود استرداد جنسيته السابقة[1].
و تتفق جل التشريعات الدولية على فتح باب الرجوع و العودة إلى الجنسية السابقة بالنسبة لمن كانوا يتمتعون بها من قبل و التي زالت عنهم لأسباب مختلفة، إذا زال سبب فقدانهم جنسيتهم السابقة.
و منه فالاسترداد كما يقول البعض هو عودة لاحقة لجنسية سابقة[2] ، و قد اختلفت القوانين المقارنة في تحديد نطاق الأخذ بالاسترداد و شروطه و آثاره ، فهناك من اقتصر هذا الطريق على الوطنيين السابقين الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الأصلية فقط ، و هناك من مدد النطاق إلى الوطنيين السابقين الذين كانوا يتمتعون بالجنسية المكتسبة .
كما اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للاسترداد، إذ انقسم إلى فريقين، فهناك من اعتبره طريق من طرق اكتساب الجنسية و هناك من لم يعتبره كذلك .
و عليه سنتطرق في هذا الفصل و بشكل من التفصيل على ضوء أحكام القانون الجزائري مع بعض المقارنة بالتشريعات الأخرى إلى أهم النقاط القانونية التي يثيرها الاسترداد من خلال المباحث الثلاثة الموالية :

- طبيعة ، شروط و إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية .
- الآثار المترتبة على استرداد الجنسية الجزائرية الفردية منها و الجماعية .
- مقارنة نظام الاسترداد الجزائري مع بعض التشريعات المقارنة .

[1]- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1993 ، ص 800 .
[2]- د . هشام علي صادق و د . حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، الجنسية و مركز الأجانب ، دار الفكر الجامعي ، سنة 1999 .

المبحث الأول : طبيعة ، شروط و إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية :

ييسر القانون في بعض الأحيان لمن فقد جنسية دولة معينة العودة إليها بما يسمى بخيار الاسترداد ، و باعتبار الاسترداد عودة لاحقة لجنسية سابقة بشروط معينة قد تتشابه مع شروط اكتساب جنسية جديدة ، اختلف الفقه و التشريع في تكييفه، فالبعض يرى أن الاسترداد من الناحية الفنية ليس طريقا لاكتساب الجنسية ، في حين يرى البعض الآخر أن الاسترداد يعد سببا من أسباب الكسب الطارئ للجنسية[1].

سنتطرق من خلال هذا المبحث لمسألة الطبيعة القانونية للاسترداد في الفقه الذي انقسم إلى مدرستين ، و سنبرز أسانيد كل مدرسة و تبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك في المطلب الأول و سننتقل في المطلب الموالي لنبين الشروط و الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لاسترداد الجنسية الجزائرية فيما يأتي .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية في ظل القانون الجزائري

غالبا ما تفتح للدول لمن فقد جنسيتها باب العودة إلى التمتع بها من جديد بشروط تختلف عن شروط التجنس و هذا ما يسمى بخيار الاسترداد [2].

و قد اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للاسترداد، إذ انقسم إلى فريقين: فهناك من اعتبر أن الاسترداد لا يعد طريقا لاكتساب الجنسية ، في حين اعتبره البعض الآخر طريق من طرق اكتساب الجنسية سنتطرق لكل موقف فقهي من خلال الفرعين المواليين مع إبراز موقف المشرع الجزائري من الموقفين .

---

[1]- أ. بن عياد جليلة و أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، 56 .

[2]- د . أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، ص 156 .

الفرع الأول : الاسترداد لا يعد طريقا لاكتساب الجنسية

استند الفريق الذي لا يعتبر الاسترداد طريق من طرق اكتساب الجنسية في ذلك على معيارين ، معيار صفة الشخص كونه وطني سابق و كذا معيار تسهيل عودته على جنسيته السابقة دون اشتراط شروط التجنس العادية[1].

إذ يذهب أنصار هذا الفريق و من بينهم الدكتور فؤاد رياض و الدكتور أحمد مسلم و الدكتور أحمد قسمت الجداوي[2] إلى القول أن الاكتساب يفترض أن الشخص لم يكن متمتعا بتلك الجنسية من قبل عكس الاسترداد الذي يعد استعادة جنسية سابقة[3]، كما أن طرق اكتساب الجنسية تتطلب شروط مشددة ، عكس الاسترداد الذي غالبا ما يتوقف سوى على اختفاء سبب زوال جنسيته دون أن يتطلب شروط أخرى ، كما أن طرق اكتساب الجنسية الأخرى تتطلب موافقة السلطة المختصة على الطلب عكس الاسترداد الذي غالبا ما يكفي للحصول عليه إبداء الرغبة في ذلك [4].

و عليه فإن الاسترداد يتوقف غالبا على شرطان هما إبداء الشخص بصفته وطني سابق رغبته في العودة إلى جنسيته السابقة و كذا سلوك هذا الأخير طريق أسهل لاسترداد جنسيته السابقة .

الفرع الثاني : الاسترداد يعد طريقا لاكتساب الجنسية

و أما الفريق الثاني و من أنصاره الفقيهين الفرنسيين باتيفول و لاجارد و الدكتور محمد كمال فهمي[5] فيرون أن الاسترداد يعد طريقا من طرق اكتساب الجنسية و يستند في ذلك إلى معيار وقت سريان آثار الاسترداد و ضرورة إبداء الرغبة في استرجاع الجنسية ، فحتى و لو سبق أن تمتع الشخص بالجنسية المراد استردادها سابقا فإنه ليس للاسترداد أثر رجعي كون أن الشخص يبقى أجنبيا في الفترة الممتدة من فقد الجنسية و استردادها[6] .

---

[1]- د . الطيب زروتي ، الوسيط في البجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 442 .

[2]- لأكثر تفاصيل راجع الدكتور فؤاد رياض ، الوسيط ، مرجع ستبق ، بند 262 ، ص 255 .

[3]- راجع د . هشام علي صادق ، د.عكاشة محمد عبد العال ، د.حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 248 .

[4]- د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 801 .

[5]- د. هشام صادق ، الجنسية و الموطن ، مرجع سابق ، ص 162 .

[6]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 804 .

كما أن الجنسية الأصلية و المعاصرة للميلاد تثبت للشخص بمجرد ميلاده بناءا إما على رابطة الدم أو رابطة الإقليم دون الحاجة إلى المطالبة بذلك فهي معاصرة للميلاد و تثبت بقوة القانون عكس الاسترداد الذي يتطلب ضرورة إبداء المعني بالأمر رغبته في استرداد جنسيته السابقة و تقديم طلب بذلك و قبول السلطة المختصة طلبه، فلا استرداد بدون طلب [1].

فالاسترداد يتحد مع طرق اكتساب الجنسية الأخرى في أن الجنسية تطلب من أجنبي إلا أن الفارق الوحيد هو أنه في طرق اكتساب الجنسية الأخرى يكون الطال أجنبيا و لم يسبق له أن حمل الجنسية المطالب بها من قبل ، بينما في الاسترداد في الاسترداد يكون الطالب أجنبيا لكنه سبق له و أن تمتع من قبل بالصفة الوطنية ، و لذا يكون لهذا الأجنبي وضع خاص كونه كان يتمتع بالجنسية ثم فقدها لسبب أو لآخر لذا التشريعات تكون معه أكثر يسرا معه من حيث الشروط الواجب توافرها فيه و من حيث قبول استرجاعه.

و قد تبنى المشرع الجزائري الموقف الثاني بموجب أحكام المادة 14 من الأمر 86/70 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05 بدليل أن هذه المادة وردت تحت الفصل الثالث بعنوان اكتساب الجنسية الجزائرية[2] .

و نحن أيضا نشاطر رأي المشرع الجزائري بتبنيه رأي الموقف الثاني كون أن الاسترداد يرتب آثاره من يوم موافقة السلطة المختصة على الطلب و ليس له أثر رجعي و يتطلب كذلك وجوب تقديم طلب و لذا أدرجناه في هذا البحث كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية .

و بعد التطرق للطبيعة القانونية للاسترداد و موقف المشرع الجزائري من النظريتين سنتطرق في المطلب الموالي إلى شروط و إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية .

---

[1]- د. هشام صادق و د. عكاشة محمد بد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 248 .

[2]- د .الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 442 .

المطلب الثاني : شروط و إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية

يعتبر الاسترداد كما سبق ذكره رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية دولة ما، أن يسترد بمقتضاها جنسيته المفقودة ، إذ يتم إعادة له جنسية سبق له و أن تمتع بها و فقدها لسبب من الأسباب [1] .

و تختلف الدول في تحديد من لهم الحق في استرداد جنسيتها فبعضها لا يفتح باب الاسترداد إلا لمن كان متمتعا سابقا بجنسيتها الأصلية فقط ، في حين أن البعض الآخر يفتح الباب للاسترداد لمن كان متمتعا سابقا بجنسيتها الأصلية أو المكتسبة على حد السواء .

و أما المشرع الجزائري فقد نظم إمكانية استرداد الجنسية الجزائرية بموجب أحكام المادة 14 من أمر 86/70 المعدل و المتمم بموجب الأمر 01/05 التي تنص على أنه: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها، و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة"[2] .

و يتبين من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أورد نصا عاما و شاملا كونه سوى بين الرجل و المرأة في حق طلب الاسترداد، كما وحد الشروط الواجب توافرها لاسترداد الجنسية الجزائرية، إذ جعلها موحدة في كل حالات فقدان الجنسية الجزائرية خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي أفردت كل حالة من حالات فقدان الجنسية بشروط خاصة لاسترداد تلك الجنسية سنتطرق له فيما بعد [3].

إذ قرر المشرع نفس الشروط للجزائري أو الجزائرية اللذان فقدا جنسيتهما لأي سبب كان و رغبا فيما بعد استرجاع جنسيتهما السابقة و يمكن حصر هذه الشروط و الإجراءات وفقا لأحكام المادة 14 المذكورة من خلال الفروع التالية :

---

[1]–هشام علي صادق و حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب ،مرجع سابق ، ص 125 .

[2]- و قد تضمنت المادة 17 من قانون 96/63 نفس الحكم.

[3]- د. جابر ابراهيم الراوي ، ، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، ص 74 .

الفرع الأول : وجوب تمتع طالب الاسترداد بالجنسية الجزائرية الأصلية سابقا و إقامته بالجزائر

حصر المشرع الجزائري نطاق الاسترداد في الجزائريين الأصليين فقط[1]الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الجزائرية بناءا على رابطة الدم أو رابطة الإقليم المنصوص عليهم في المادتين 6 و 7 من قانون الجنسية و هم:

أ-الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

ب_الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، ما لم يثبت أثناء قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية.

ج_الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، و كذا اللقيط الذي يعثر عليه في الجزائر و هو حديث العهد بالولادة .

و من ثمة إذا كان الشخص اكتسب الجنسية الجزائرية الطارئة، ثم فقدها، لا يمكنه استردادها، و لو تم الفقد بغير إرادته و لو زال سبب الفقد.

و قد نصت المادة 18 من قانون الجنسية المعدل بالأمر 01/05 على حالات فقد الجزائري الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية في الفقرات الثلاثة الأولى من المادة و تتمثل في :

1-الجزائري الذي اكتسب جنسية أجنبية طواعية و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية .

2-الجزائري و لو كان قاصرا الذي له جنسية أصلية و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية .

3-المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و التي اكتسبت جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم التخلي عن جنسيتها الجزائرية الأصلية .

[1]-عكس القانون العراقي و الكويتي اللذان لم يفرقا بين الأصيل و الدخيل في الاستفادة من استرداد الجنسية الكويتية و العراقية.

كما أن الجزائري الذي سحبت منه جنسية الجزائرية الأصلية طبقا للمادة 19 من أمر 86/70 الملغاة بموجب أمر 01/05 كان بإمكانه تقديم طلب استرداد جنسية كونه كان يتمتع بجنسية جزائرية أصلية [1].

كما اشرط المشرع الجزائري إضافة لذلك إقامة طالب الاسترداد بالجزائر بصفة معتادة و منتظمة و شرعية مرخص بها من الجهة المختصة بإقامة الأجانب لمدة لا تقل عن 18 شهرا بتاريخ تقديم طلب الاسترداد.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط مدة قصيرة للإقامة مقارنة بما هو مطلوب في التجنس العادي و حتى لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج، و يعود السبب في ذلك إلى أخذ المشرع بعين الاعتبار صفة الشخص طالب الاسترداد، باعتباره جزائري سابق، و اعتبار ذلك قرينة على سهولة إعادة اندماجه في المجتمع الجزائري[2].

الفرع الثاني : تقديم المعني بالأمر طلب الاسترداد و قبوله من الجهة المختصة

يعد الاسترداد طريقا لاكتساب جنسية طارئة ، ومن ثمة فهي لا تثبت للشخص تلقائيا، بل هو تصرف قانوني يستوجب بلوغ الشخص سن الرشد و كمال الأهلية و خلو الإرادة من كل العيوب التي يمكن أن تشوبها[3]، فعلى الشخص أن يبدي صراحة رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية من جديد عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل حسب المادة 25 من قانون الجنسية مصحوب بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت من جهة سبق تمتع الطالب بالجنسية الجزائرية الأصلية و من جهة أخرى إقامة الطالب مدة 18 شهرا بالجزائر

---

[1]- كانت تنص المادة 19 من أمر 86/70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن قانون الجنسية على أنه : " يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته و لم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية .
و يحدد الانذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما و أكثر من شهرين " .

[2]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ،مرجع سابق ، صفحة 444.

بصفة منتظمة و شرعية و المتمثلة على وجه الخصوص في شهادة الجنسية الأصلية و كذا بطاقة الإقامة.

و لا يكفي مجرد تقديم طلب الاسترداد بل يجب قبوله من السلطة المختصة، كون أن المشرع الجزائري لم يعتبر الاسترداد حق للشخص، بل رخصة تخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل فله أن يقبل الطلب أو يرفضه [1]، إذ نص بموجب المادة 26 أنه يمكن لهذا الأخير رفض الطلب بموجب قرار معلل إذا لم تتوافر الشروط القانونية، كما له أن يرفض الطلب و لو توافرت كل الشروط القانونية بموجب قرار كما سبق التطرق له من قبل .

و أما في حالة قبول الطلب فإنه ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية و ينتج هذا الاسترداد أثره تجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يشترط في ظل الأمر السابق رقم 86/70 بنص المادة الثالثة تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية السابقة في كل حالات اكتساب الجنسية الجزائرية.

و منه كان يشترط إضافة إلى الشروط السابق ذكرها وجوب تقديم طالب الاسترداد تصريح بالتخلي عن جنسيته السابقة مادام أن الاسترداد هو اكتساب جنسية طارئة، و الحكمة من تقرير هذا الشرط هو تأكد الدولة الجزائرية من حرص طالب الاسترداد في الحصول من جديد على جنسيته الجزائرية، كما تتحرى من خلاله على ولائه و إخلاصه للجزائر و مدى اندماجه في المجتمع الجزائري و قطعه روابطه مع الجماعة التي كان ينتمي إليها.[2]

إلا أن المشرع الجزائري ألغى هذه المادة بموجب التعديل الأخير، و هذا من شانه أن يشجع ازدواج الجنسية، و لذا كان من الأحسن لو ترك المشرع هذه المادة لتفادي هذه الظاهرة خاصة أن التصريح بالتخلي عن الجنسية هو مجرد تصريح شرفي يمضيه المعني بالأمر و ينوه القاضي بحصوله بحضوره و هو لا يرتب أي آثار قانونية تلقائيا بل يؤكد ولاء الطالب للجزائر و قرينة على اندماجه في المجتمع الجزائري[3] .

---

[1]- د.أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 229.

[2]- د.الطيب زروتي ، بمناسبة الأمر 01/05 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجنسية الجزائرية ،مرجع سابق ،صفحة 17 .

[3]- أ.د. الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 238 .

و بعد التطرق لطبيعة و شروط و إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية سنتطرق في المبحث الموالي إلى الآثار الفردية و الجماعية التي ترتبها على الشخص و عائلته إن وجدت .

المبحث الثاني : آثار استرداد الجنسية الجزائرية

تقوم فكرة الاسترداد في أساسها على دوافع هامة يقتضيها المنطق و تفرضها العدالة.
فإذا كان تغيير الجنسية محكوم في أسسه بهجر مبدأ الولاء الدائم للدولة فإن الاسترداد يؤسس على هجر أو تخفيف مبدأ العقاب الدائم أو التخلي النهائي عن الوطني السابق من قبل الدولة .
فإذا فقد الفرد الجنسية بسبب إرادي فالدولة تعيد احتضان من يريد العودة إليها و إن كان الفقد بسبب إكراهي فالدولة تفتح المجال لرد الاعتبار الوطني للذي فرط فيها[1].
يرتب استرداد الجنسية الجزائرية باعتباره عودة لاحقة لجنسية سابقة عدة آثار قانونية إحداها فردية تقتصر على المسترد فقط ، و الأخرى جماعية تشمل عائلته بما فيها الزوج و الأولاد سنتطرق لها بشكل من التفصيل فيما يأتي .

المطلب الأول : الآثار الفردية لاسترداد الجنسية الجزائرية

تتعلق الآثار الفردية بالشخص المسترد فقط دون زوجه و أولاده ، و قد نص المشرع الجزائري كأغلب التشريعات المقارنة[2]، على أن استرداد الجنسية يحدث أثره في عودة الصفة الجزائرية للشخص و تمتعه بكل حقوق المواطنة الجزائرية طبقا للمادة 15 من أمر 86/70 من تاريخ صدور قرار الموافقة على طلب الاسترداد بالنسبة للمسترد ، و من تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية بالنسبة للغير طبقا للمادة 29 من نفس القانون ، و ذلك دون أي أثر رجعي على الماضي إذ يعامل نفس معاملة الجزائري الأصيل من ناحية التمتع

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 333 .
[2]- نص المادة 19 من قانون الجنسية المصرية على أنه:"لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو إستردادها أو ردها أي أثر على الماضي، ما لم ينص على غير ذلك و استنادا إلى نص في القانون."

بكافة الحقوق المدنية و السياسية من جهة ، و من ناحية تحمل كل الالتزامات و الواجبات التي تفرضها الدولة الجزائرية من جهة أخرى[1] .

إلا أن المسترد يبقى أجنبيا في الفترة الممتدة بين فقد جنسيته و استردادها، و هذا الأثر الفوري يؤكد أن " الاسترداد ما هو إلا اكتساب جنسية طارئة" [2] كما سبق ذكره فيما سبق .

و لا يشترط في المسترد أن تتوفر فيه كل الشروط الواجب توافرها في باقي طرق اكتساب الجنسية الجزائرية كالتجنس مثلا ، كما أن المسترد لا يخضع لفترة الاختبار المقررة عادة للوطني الدخيل، بل يتمتع بكافة حقوق مواطني الدولة حتى السياسية منها[3] .

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الموقف إذ لا يخضع المسترد لحكم سحب الجنسية الذي يخضع له المتجنس خلال سنتين ، و المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 13 من أمر 01/05 ، و هذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد لنفس شروط المتجنس كون أن الاسترداد لا يقتصر على الأصليين فقط بل يشمل حتى الدخلاء في القانون الفرنسي .[4]

و لذا قال البعض من الفقهاء أن الاسترداد إذن لا يعد طريقا لكسب الجنسية الطارئة مادام أن المسترد لا يعتبر دخيلا عن الجماعة و مادام أنه لا يخضع لفترة ريبة كونه كان ينتمي للبلد من قبل ، إلا أن هذا الرأي غير سديد خاصة و أن المشرع الجزائري ألغى بموجب أمر 01/05 المادة 16 التي كانت تقضي بجواز حرمان مؤقتا و لمدة خمس سنوات المتجنس بالجنسية الجزائرية من مزاولة نيابة انتخابية و ذلك لعدم دستوريتها كونها تمس بمبدأ دستوري مفادها المساواة بين جميع الجزائريين في تولي الوظائف[5].

كما أنه لو كان الاسترداد هو استرجاع جنسية أصلية لرتب المشرع آثاره بأثر رجعي منذ ميلاد الشخص و عليه يمكن تجريد الشخص من جنسيته الجزائرية مثله مثل المكتسبين الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 22 مادام أن استرداد الجنسية يثبت بأثر فوري .

و فيما يأتي سنتطرق للآثار الجماعية المترتبة عن الاسترداد.

---

[1]- أ.بن عياد جليلة و أ.بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 101 .

[2]- د. الطيب زروتي ،الوسيط في الجنسية الجزائرية،مرجع سابق ، ص 444 .

[3]- د.أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 825.

[4]- د .علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 270 .

[5]- قد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بفتوى المجلس الدستوري التي نصت على عدم دستورية القوانين التي تقضي بالتمييز بين الجزائريين في ممارسة الحقوق المدنية و السياسية أنظر الطيب زروتي ، بمناسبة الأمر 01/05 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، صفحة 18.

المطلب الثاني : الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية

تتمثل هذه الآثار في تلك الآثار التي تتعدى الشخص المسترد و ترتد على زوجته و أولاده، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية، و يجب التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين، تتعلق الأولى بالفترة ما قبل صدور أمر 01/05 و أما الثانية تتعلق بالفترة التي تلت صدور و تعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 01/05 و سنتطرق لهاتين المرحلتين بشكل من التفصيل من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية في مرحلة ما قبل صدور أمر 01/05

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 2/17 من أمر 86/70 [1] على الآثار الجماعية للاسترداد و لم يرتب في هذا الصدد أي أثر على جنسية زوجة المسترد ، متأثرا بذلك بمبدأ استقلالية الجنسية في العائلة.

كما أنه لم يرتب على جنسية الأولاد الراشدين أي أثر لاسترداد والدهم جنسيته الجزائرية المفقودة و لو فقدوها بسبب الأثر الجماعي لفقد أبيهم جنسيته[2].

و منه ترك لهم المشرع حرية التعبير عن رغبتهم في استرداد جنسيتهم الجزائرية شخصيا ماداموا راشدين عن طريق تقديم طلب استرداد مستقل عن طلب أبيهم متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

في حين أنه نص على امتداد أثر استرداد الوالد للجنسية الجزائرية إلى أولاده القصر بشرط أن يكونوا قصر أي غير بالغين سن الرشد و أن يكونوا مقيمين فعلا مع والدهم وقت صدور مرسوم الاسترداد و أن لا يكونوا متزوجين كون أن القاصر يصبح راشدا بالزواج و مستقلا عن والده في معيشته.

و قد ميز المشرع الجزائري بشأن الأولاد القصر بين طائفتين بتوضيح المادة 17 على هذا

---

[1]- تقابلها المادة 20 من قانون 96/63.

[2]- د. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع سابق ، ص 270 .

الفرق بنصها "يسترد أو يكتسب" ، فتشمل الأولى القاصر الذي فقد الجنسية الجزائرية الأصلية بفقد أبيه لها و يسترد القاصر في هذه الحالة مثل والده الجنسية الجزائرية بقوة القانون.

و أما الطائفة الثانية تتعلق بالقاصر الذي يولد بعد فقد أبيه الجنسية الجزائرية، ففي هذه الحالة يكتسب الولد الجنسية الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي للاسترداد بقوة القانون و لو لم يشملهم طلب الاسترداد لأنه لم يتمتع بها من قبل[1].

الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية في مرحلة ما بعد صدور أمر 01/05

عدل المشرع الجزائري بموجب الأمر 01/05 المادة 17 من أمر 86/70 و ألغى فقرتها الثانية التي كانت تنص على الأثر الجماعي للاسترداد.

و عليه لم يعد قانون الجنسية الجزائرية الحالي ينص على الأثر الجماعي للاسترداد رغم أهميته و خطورة هذه المسالة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأولاد لاسيما القصر منهم كونهم هم أحوج للرعاية و كون أنه غالبا ما تزول عنهم جنسيتهم تلقائيا بسبب لا دخل لهم فيه و دون أن يتمكنوا من التعبير عن إرادتهم نظرا لقصرهم، لذا فمن مبادئ العدالة أن يستردوا جنسيتهم الجزائرية خاصة إذا فقدوها كأثر تبعي لفقد والدهم جنسيته الوطنية ، مما يعني أن المشرع الجزائري ألغى الآثار الجماعية للاسترداد المنصوص عليها قبل التعديل و لم يعد يفرق بين الأولاد القصر أو الراشدين المتزوجين و غير المتزوجين و المقيمين مع والدهم و غير المقيمين[2].

كما أن حذف المشرع النص المتعلق بالآثار الجماعية للاسترداد من شانه أن يؤدي إلى خلق ظاهرة انعدام الجنسية كما لو فقد القاصر جنسيته الجزائرية تبعا لفقد والده جنسيته و كان قانون جنسية الأم لا يدخله قي جنسيتها لاعتداده مثلا برابطة الإقليم، حينئذ يبقى القاصر عديم الجنسية و لا يتمتع بحماية أي بلد في العالم.

---

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 445 .

[2]- أ. بن عياد جليلة و أ. بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، مرجع سابق ، ص 119 و 120 .

لذا فحبذا لو أن المشرع الجزائري يتدارك هذا الفراغ التشريعي في أقرب الآجال[1]، تفاديا للنتائج الوخيمة التي قد تنجر عنه، مسايرا بذلك مختلف التشريعات المقارنة التي أقرت باسترداد الأولاد القصر و حتى البالغين منهم جنسيتهم المفقودة نتيجة استرداد والدهم لجنسيته.

فقد نص المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 24 مكرر 03 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر بتاريخ 1993/07/22 على الأثر الجماعي لأبناء مسترد الجنسية الفرنسية الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر، إذ يكتسبون تلقائيا جنسيتهم الفرنسية التي فقدوها كأثر لفقد أبيهم جنسيته، و نص كذلك القانون السعودي بموجب أحكام المادة 19 منه على إمكانية استرداد القاصر دون قيد أو شرط جنسيته السعودية التي فقدها بالأثر الجماعي لفقد أبيه لها، إذا كان مقيما خارج السعودية وقت فقد والده الجنسية السعودية.

كما أن جل القوانين العربية أقرت بإمكانية استرداد الأولاد الراشدين جنسيتهم التي فقدوها كأثر تبعي لفقد أبيهم جنسيته كون أنه أصبحت لهم إرادة يعتد بها قانونا، بشرط أن يكونوا قد سبق و أن تمتعوا بهذه الجنسية و فقدوها تبعا لفقد أبيهم لها لما كانوا قصرا، كما عليهم أن يبدوا رغبتهم عند بلوغهم سن الرشد خلال مدة محددة عادة بسنة واحدة[2] في استرجاع جنسية الدولة.

و من أمثلة ذلك ما نص عليه القانون المصري إذ منح للقصر إمكانية استرداد جنسيتهم المصرية التي فقدوها بسبب تغيير أبيهم جنسيته و لاكتسابهم لهذه الجنسية الجديدة متى أبدوا الرغبة في اختيار استرجاع الجنسية المصرية في أجل سنة من بلوغهم سن الرشد.

و تجدر الملاحظة أن القانون العماني تشدد في منح القاصر الذي فقد جنسيته نتيجة فقد أبيه لها إمكانية استردادها إذ اشترط أن يعلن عن رغبته في استردادها سنة بعد بلوغه سن الرشد صو متى توافرت فيه الشروط المقررة في التجنس العادي ماعدا شرط مدة الإقامة الذي أعفاه منه[3].

---

[1]- أ.د. الطيب زروتي ،دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، مرجع ستبق ، ص 232 .

[2]- كالقانون العراقي في مادته 2/13 و كذا نظام الجنسية السعودية بموجب أحكام المادة 12 منه و قانون الجنسية العمانية بنص المادة التاسعة منه.

[3]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص451 و ما يليها.

و بعد تناول الآثار المترتبة عن الاسترداد في ظل القانون الجزائري سنتناول في المبحث الموالي حتى يكون بحثنا شاملا للاسترداد في ظل القوانين المقارنة العربية منها و الغربية .

المبحث الثالث: الاسترداد في بعض التشريعات المقارنة

على عكس المشرع الجزائري الذي حدد نطاق الاسترداد في حدود الشخص الذي كان يتمتع سابقا بالجنسية الجزائرية دون المكتسبة ، و الذي نص على حكم واحد للاسترداد خاص بكل حالات فقد الجنسية الجزائرية ، ذهبت مغلب التشريعات المقارنة العربية منها و غير العربية على حكم مخالف ، سنحاول التطرق لمسألة الاسترداد بشكل من التفصيل فيما يأتي من خلال المطلبين المواليين في ظل بعض التشريعات العربية و غير العربية لاسيما القانون المصري و القانون الفرنسي كونهما القانونين الذين تأثر بهما المشرع الجزائري بشكل كبير .

المطلب الأول : الاسترداد في التشريعات العربية

نصت معظم التشريعات العربية المقارنة على نظامي الاسترداد Réintégration و الرد Réstitution مع أن اللفظين يعدان مرادفان من الناحية اللغوية، إلا أن هناك فرق في المعنى الاصطلاحي بين النظامين و يعود لاختلاف شروط و حالة كل نظام مع اشتراكهما في كونهما تجنس مجدد كونه يمنح للشخص أن يعاود اكتساب جنسية فقدها لأي سبب من الأسباب، إذ نتحدث عن الرد حينما يكون الفقد كإجراء عقابي كالتجريد أو سحب الجنسية من الشخص ، و أما الاسترداد يكون في حالة يكون الفقد إراديا بسبب تصرف الشخص ، و أن من الدول من تجعل الرد منحة من الدولة و خاضع لسلطتها التقديرية ، في حين أن الاسترداد حق للمسترد[1] .

[1]- د.هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 253 .

و أما عن الاسترداد ، فقد نصت مختلف التشريعات العربية على هذا النظام و اعتبرته استعادة لجنسية مفقودة و لكن بأثر فوري و ليس بأثر رجعي و البعض من الدول العربية جعلته وجوبيا يتوقف سوى على إبداء رغبة المعني في استرداد جنسيته المفقودة ، و هناك من اعتبرته جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة ، كما أن الدول العربية و انطلاقا من مبدأ تبعية الأولاد للأب لم تنص على أثر استرداد الزوجة لجنسيتها الأصلية بعد انحلال العلاقة الزوجية .

في حين أن الرد ، لم تتناوله كل التشريعات العربية عكس الاسترداد و ذلك لجعلها الاسترداد خاص فقط بالأصلاء دون الدخلاء و أن نظام الرد يكون في حالة التجريد و سحب الجنسية و هما عقوبتان تخص الدخيل فقط دون الأصيل و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري ، القانون التونسي ، القانون المغربي ، القانون الأردني و القانون الإماراتي .

و منه لا يبقى للدخيل الذي جرد من جنسيته المكتسبة إلا سلوك طريق التجنس العادي إذا كان القانون يسمح له بذلك في حالة ما إذا أراد استرداد جنسيته السابقة المكتسبة[1] .

في حين أن هناك بعض التشريعات العربية التي نصت على كل من نظام الاسترداد و نظام الرد و جعلت نظام الاسترداد مبدأ عام و نظام الرد قاصر على حالة تجريد أو سحب الجنسية المكتسبة عن الدخيل مثل ما نص عليه كل من القانون الكويتي في المادة 15 منه ، المادة 15 من القانون اليمني ، المادة 11 من القانون البحريني ، المادة 14 من القانون العماني ، المادة 24 من القانون السوري و المادة 18 من القانون المصري .

إلا أن التشريعات العربية لم تنص على الآثار الجماعية للرد فيما يخص انصراف رد الجنسية السابقة على زوجة و أولاد الذي ردت له جنسيته ، ماعدا القانون المصري بموجب المادة 20 من قانون الهجرة الدائمة ورعاية المصريين في الخارج لسنة 1983 التي نصت تطبيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة نصت على انصراف أثر رد الجنسية المصرية للزوجة و أولاده[2].

و سنتطرق فيما يأتي بشكل من التفصيل لبعض حالات الاسترداد و الرد التي نصت عليها القوانين العربية المقارنة .

---

[1]- د. أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 205.

[2]- لأكثر من التفاصيل راجع د.الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 463 .

الفرع الأول : الاسترداد في ظل القانون المصري

عرف الفقه المصري الاسترداد على أنه اجراء قانوني يستعيد الفرد بمقتضاه جنسيته المصرية التي فقدها بسبب الارتباط العائلي غالبا أو نتيجة عمل إرادي من جانب الشخص ، و ذلك إذا زال السبب الذي كان وراء ذلك الفقد و يتم الرجوع للجنسية المصرية عادة بإعلان الإرادة فقط و أحيانا يشترط إلى جانب الإعلان عن الإرادة موافقة الدولة[1] .

و قد نص القانون المصري على خمس حالات لاسترداد المصري جنسيته تتمثل كالآتي:

أولا: حالة رد الجنسية المصرية الأصلية أو المكتسبة لمن فقدها عن طريق السحب أو الإسقاط أو بسبب الهجرة هجرة دائمة

فقد سمح المشرع المصري طبقا للمادة 18 من قانون الجنسية سواء للمصري الأصيل أو الذي اكتسب الجنسية المصرية سواء كان رجل أو امرأة و الذي سحبت منه الجنسية المصرية أو جرد منها كعقوبة كأن يتبين أن المتجنس اكتسب الجنسية المصرية عن طريق الغش أو أن المصري الأصيل يعمل لدى حكومة أجنبية رغم صدور أمر بعدم قبول الوظيفة، و بعدها يتبين أن السلطة المختصة وقعت في خطأ كأن يتبين أن المتجنس اكتسب الجنسية المصرية بطريقة قانونية أو أن المصري تخلى عن وظيفته فهنا يمكن بناءا على الطلب المصري السابق أن ترد الجنسية المصرية بناءا على قرار وزير الداخلية أو رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب ، فيكتسب المعني الجنسية المصرية من يوم صدور قرار الرد دون أن يكون له أثر رجعي .

و نفس الحكم ينطبق على من هاجر هجرة دائمة أن ترد له جنسيته المصرية بناءا على طلبه بعد أن سحبت عنه أو جرد من جنسيته المصرية ، و يقصد بالمهاجر هجرة دائمة كل مصري جعل إقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بأن اكتسب جنسية دول أجنبية أو حصل على إذن بالإقامة الدائمة فيها أو أقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات أو حصل

[1]- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مرجع سابق ، ص 803 .

على إذن بالهجرة من إحدى دول المهجر ، و تكون الجنسية المصرية زالت عن المهاجر بسبب السحب أو الإسقاط [1].

إلا أن التشريعات العربية لم تنص على الآثار الجماعية للرد فيما يخص انصراف رد الجنسية السابقة على زوجة و أولاد الذي ردت له جنسيته ، ماعدا القانون المصري بموجب المادة 20 من قانون الهجرة الدائمة ورعاية المصريين في الخارج لسنة 1983 التي نصت تطبيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة نصت على انصراف أثر رد الجنسية المصرية للزوجة و أولاده[2] .

ثانيا: حالة استرداد الجنسية المصرية لمن فقدها على إثر تجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون الجنسية و تستوجب هذه المادة أن المصري الذي أذن له بالتجنس بجنسية أجنبية و منه سقطت عنه جنسيته المصرية بمجرد دخوله في الجنسية الأجنبية [3] إذ لم يعد محتفظا بجنسيته المصرية أو فاته أجل إفادته من حق احتفاظه بها يحق له أن يسترد جنسيته بناءا على طلبه و دون التقيد بأي ميعاد لإبداء رغبته .

و لكن طلب استرداد جنسيته المصرية بدون أي شرط مقيد بموافقة وزير الداخلية فالمسألة جوازية للسلطة المختصة ، فلهذا الأخير السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب[4] .

ثالثا: حالة الاسترداد الموجه للمرأة التي سبق لها التمتع بالجنسية المصرية

يمكن للوطنية السابقة استرداد جنسيتها المصرية التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي، و فرق في هذا الصدد بين نوعين من الاسترداد، أحدهما جوازي معلق على إجازة السلطة المختصة و الآخر وجوبي يتحقق بمجرد إبداء الرغبة فيه[5].

---

[1]- د. هشام صادق ، د . عكاشة عبد العال ، د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 264 .

[2]- د. فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ، مرجع سابق ، 264 .

[3]- كون أن المادة 10 من قانون الجنسية المصرية تفرض على المصري الذي يرغب في التجنس بجنسية أن يحصل على إذن من السلطة المختصة و متى ، و متى تجنس المصري بالجنسية الأجنبية خرج من جنسيته المصرية بنفس تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ، راجع في ذلك د. هشام صادق ، د . عكاشة عبد العال ، د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ، مرجع سابق ، ص 266 .

[4]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 448 .

[5]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 374 .

فأما الاسترداد الجوازي، فقد نصت عليه المادة 13 من قانون الجنسية المصرية فأجازت للمرأة المصرية المتزوجة أجنبيا، أن تسترد جنسيتها أثناء قيام الزوجية إذا طلبت ذلك و وافق وزير الداخلية على ذلك.

و بما أنه في هذه الحالة يفترض أن علاقة زواج المصرية من أجنبي مازالت قائمة، فإنه لا يلفت النظر إلى إقامة الزوجة في مصر أو خارجها، ذلك أن الظروف العملية أظهرت أن الكثير من المصريات يستمررن في الإقامة بمصر و يصبحن أجنبيات في بلادهن و لا يستفدن من الحماية الدبلوماسية المصرية، لذلك مكن المشرع المصري المصرية استرداد جنسيتها[1].

و هذا الاسترداد الجوازي لا يحدث أثره إلا من تاريخ صدور قرار وزير الداخلية بالموافقة، ولا يتم بمجرد إبداء رغبة الزوجة فيه، و على هذا النحو لا يكون له أثر رجعي.

و أما الاسترداد الوجوبي تسترد بموجبه المرأة المصرية جنسيتها بمجرد إعلان رغبتها في ذلك و بقوة القانون دون أي سلطة تقديرية للسلطة التنفيذية فلا يحق لوزير الداخلية الاعتراض على هذا الاسترداد طالما تحققت شروطه و المتمثلة أساسا في انحلال العلاقة الزوجية بين المصرية و الأجنبي طبقا للمادة 13 من قانون الجنسية المصرية ، فهو لا يحتاج إلى صدور قرار من الجهة المختصة.

و قد قسم المشرع المصري هذا النوع إلى أربعة فروض[2]، يتمثل الأول في استرداد المصرية المتزوجة أجنبيا جنسيتها المصرية وجوبيا إذا أصبح زوجها الأجنبي مصريا على فرض استمرار الزوجية أو إذا تزوجت مصريا على فرض انتهاء زواجها من أجنبي.

و أما الثاني يتحقق متى انتهت الزوجية بين المصرية و الأجنبي و أبدت رغبتها في ذلك، و كانت مقيمة بمصر أو عادت إليها.

و الحكمة من تقرير هذه الحالة هو انتهاء علاقة الزواج التي كانت تربط المصرية بالأجنبي و عودتها إلى أرض الوطن، ومنه لم يبقى شيء يربطها بالجماعة الأجنبية و من ثمة لم يبق مبرر لعدم عودتها إلى مصر[3].

---

[1]- معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قوانين الجنسية و الأجانب و الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مؤسسة سعيد للطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 1983، ص 43 .

[2]- حسام الدين فتحي ناصف ، أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية و الأجنبي ، مرجع سابق، صفحة 24.

[3]- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق مركز الأجانب ، مرجع سابق ، ص 473.

و أما الفرض الثالث يتعلق بالمصرية غير المقيمة بمصر المتزوجة أجنبي و أصبح زوجها مصريا أو تزوجت مصريا و أبدت رغبتها في ذلك.
و أما الفرض الرابع الأخير يتحقق متى تزوجت المصرية من أجنبي و اكتسبت جنسيته و كان عقد زواجها منه باطلا طبق لأحكام القانون المصري و صحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج إلا أن وزير الداخلية كان قد أصدر قرارا باعتبارها فاقدة للجنسية المصرية.

رابعا: حالة استرداد الجنسية المصرية من قبل الأولاد القصر للوطني الذي تجنس بجنسية أجنبية

من المقرر في القانون المصري أن المصري الذي يفقد جنسيته المصرية بعد حصوله على إذن بذلك نتيجة تجنسه بجنسية أجنبية فإن أولاده القصر و كأثر جماعي لذلك يفقدون جنسيتهم المصرية بالتبعية لأبيهم متى كان قانون جنسية والدهم يدخلهم في جنسيته ، إلا أن المشرع المصري نص على أنه يمكنهم استرداد جنسيتهم المصرية خلال السنة الموالية لبلوغهم سن الرشد حسب القانون المصري إذا اختاروا الجنسية المصرية ، و هذا الاسترداد وجوبي طبقا للمادة 20 من قانون الجنسية المصري فلا يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة ، فوزير الداخلية مجبر على قبول الطلب و رد الجنسية إذا ما توفرت الشروط القانونية لذلك[1] مراعاة لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة و تفاديا لمشكلة تنازع القوانين في العائلة الواحدة عند إعمال قواعد الإسناد.

خامسا: حالة استرداد الجنسية المصرية من قبل المولود لأب مصري أو أم مصرية و تخلى عن جنسيته الأصلية لثبوت جنسية أجنبية في حقه

ذكرت هذه الحالة المادة 2 بعد تعديل 2004/145 التي نصت على أن القاصر المولود لأب مصري و أم أجنبية أو المولود من أم مصرية و أب أجنبي و الذي ثبتت له بالإضافة للجنسية المصرية جنسية أجنبية بالميلاد ،و تزول عن الابن الجنسية المصرية وقت قصره و بالتالي بدون الأخذ بعين الاعتبار إرادته ، فيمكن للقاصر أن يعلن خلال السنة التالية لبلوغه

[1]- د. الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 454 .

سن الرشد رغبته في استرداد على الجنسية المصرية ، و في هذه الحالة فالاسترداد جوازي إن شاء وزير الداخلية قبل و إن شاء رفض الطلب[1] .

و من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن المشرع المصري نص على أنه يمكن لكل من المصري الأصيل و حتى الدخيل بحسب الحالة أن يسترد جنسيته المصرية المفقودة متى توفرت شروط ذلك و يصبح المسترد مصريا من يوم صدور قرار الاسترداد أو الرد دون أن يكون لذلك أثر رجعي كما أنه يمكن لزوجة المسترد و كذا أبناؤه اكتساب الجنسية المصرية تبعا لاسترداد الزوج أو الأب و حتى أبناء البالغين للمسترد المهاجر و ذلك بقوة القانون متى طلبوا ذلك خلال سنتين [2].

و بعد التطرق لموقف المشرع المصري في الاسترداد بشكل من التفصيل باعتباره من التشريعات الملهمة للمشرع الجزائري سنتطرق في الفرع الموالي للمحة موجزة عن موقف باقي التشريعات العربية فيما يخص الاسترداد .

الفرع الثاني : الاسترداد في ظل بعض القوانين العربية الأخرى

نص كل من **القانون الكويتي و العراقي** بموجب أحكام المادتين 11 من القانون الكويتي المعدلة سنة 1980 و المادة 11 من القانون العراقي المعدلة سنة 1963 على إمكانية استرداد الكويتي و العراقي الأصيل أو الدخيل جنسيتهما التي فقداها بسبب تجنسهما بجنسية أجنبية بعد إقامتهما في بلدهما لمدة سنة على الأقل و أن الاسترداد في كلا البلدين جوازي يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة [3]، إلا أنه في القانون الكويتي يكتسب المسترد الجنسية الكويتية من يوم صدور قرار مجلس الوزراء ، في حين أنه في القانون العراقي يعد المسترد مكتسبا الجنسية العراقية من تاريخ عودته للعراق و أن المشرع العراقي على عكس نظيره الكويتي لم يشترط تخلي طالب الاسترداد عن جنسيته الأجنبية .

---

[1]- د. سعيد يويف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 348 .

[2]- د. هشام صادق ، د . عكاشة عبد العال ، د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 286 .

[3]- د. سعيد يوسف البستاني مرجع سابق ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 342 .

و أما كلا من **القانون اليمني و القانون المغربي**[1] اقتصرا إمكانية الاسترداد على اليمني و المغربي الأصيل سابقا فقط دون اشتراط شروط أخرى و جعل أمر الاسترداد أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة بموجب أحكام المادة 14 من قانون الجنسية اليمنية و الفصل 15 من قانون الجنسية المغربية .

و نص **القانون الإماراتي** بموجب المادة 12 منه على أن الإماراتي السابق الأصيل وحده و الذي فقد جنسيته الإماراتية نتيجة تجنسه بجنسية أجنبية و تخليه عن جنسيته السابقة له الحق في طلب استرداد الجنسية الإماراتية إذا تخلى عن الجنسية الأجنبية ، و هنا الاسترداد يكون بقوة القانون و لا يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة[2] ، و يتفق في ذلك مع القانون الأردني[3] باختلاف واحد هو إمكانية أن يسترد الأجنبية الأردنية إلى جانب الأصيل كل من اكتسب الجنسية بأي طريق سوى طريق التجنس كما هو ثابت من خلال المادة 13من قانون الجنسية الأردنية .

و **أما القانون التونسي**[4] فقد ميز بين التونسي الأصيل الذي يعفى طالب الاسترداد فيه من شرط الإقامة المقرر في التجنس العادي ، عكس التونسي الدخيل الذي يجب أن تتوفر فيه كل شروط التجنس العادي و يحرم من ممارسة الحقوق السياسية و تولي الوظائف السامية في الدولية.

و قد رتبت مغلب التشريعات العربية إمكانية استرداد الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم كأثر جماعي لفقد آبائهم لجنسيتهم لتجنسهم بجنسيات أخرى أو لسحبها عنهم و ذلك لتبني مختلف الدول العربية لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة كون أن القاصر استنادا إلى فكرة أن القاصر أحوج للرعاية و التبعية للأب و كون أن جنسية القصر سحبت منهم تلقائيا و دون التعبير عن إرادتهم و لذا فالعدالة تقتضي منحهم فرصة العودة إلى جنسيهم السابقة بعد بلوغهم سن الرشد القانوني كونه أصبحت لهم إرادة يعبرون عنها و يعتد بها قانونا متى توافر شرطين أساسيين هما:1-أن يكون سبب فقد القاصر الجنسية الوطنية هو الأثر التبعي لفقد الأب لها، و منه لا يستفيد الأولاد الذين ولدوا بعد فقد الأب جنسيته .

---

[1]- د. زروتي الطيب – الوسيط في الجنسية الجزائرية – مرجع سابق – صفحة 448

[2]- د. ابو ديب بدوي ، الجنسية اللبنانية ، مرجع سابق ، ص 210 .

[3]- د. عبد الله سامي ، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية و الفرنسية ، مرجع سابق ،ص 152 .

[4]- د. زروتي الطيب – الوسيط في الجنسية الجزائرية – مرجع سابق – صفحة 450 .

2–و أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة إبداء الرغبة بعد بلوغ القاصر سن الرشد في مدة معينة عن رغبته في استرداد جنسيته المفقودة .

و قد نص على هذا الحكم جل التشريعات العربية المقارنة مع اختلاف طفيف في الشروط من جهة المدة المقررة للتعبير عن الإرادة في الاسترداد مثل القانون السوداني في المادة الثامنة منه ، القانون العراقي بموجب أحكام المادة 13 ف 02 ، و المادة الثامنة من قانون الجنسية الليبية ، القانون السعودي في المادة 19 من قانون الجنسية ،القانون المصري و القانون الكويتي في مادتهما الحادية عشر ، و المادة 09 من قانون الجنسية العمانية التي اشترطت في الابن الذي يريد أن يسترد جنسيته أن تتوفر فيه زيادة على الشرطين السابقين ضرورة توفر فيه بعض شروط التجنس مثل حسن السيرة و السلوك و إثبات الوسائل الكافية لمعيشته ماعدا شرط الإقامة ، كما أن القانون السوري بموجب أحكام المادة 11 منه نص على وجوب أن يكون القاصر الذي بلغ سن الرشد مقيم بسوريا أو عاد ليقيم في سوريا [1].

و تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات العربية لم تفرق بين من ثبتت له جنسية أصليه أو مكتسبة ماعدا القانون الأردني و القانون الإماراتي كونهما نصا على أن جنسيتهما لا تمنح إلا مرة واحدة و منه لا يستفيد مكتسب الجنسية من حكم الاسترداد .

و قد نصت كذلك التشريعات العربية المقارنة على إمكانية استرداد المرأة العربية لجنسيتها التي فقدتها على إثر الزواج بأجنبي أو لتجنس زوجها بجنسية أجنبية و تأثرها بذلك، إذ أجازت لها أن تسترد جنسيتها الوطنية السابقة سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها ، فقد نص القانون الإماراتي بموجب المادة 17 ف 02 منه على أنه يمكن لمن كانت إمارتيه أصيلة استرجاع جنسيتها التي فقدتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي في حالة وفاة هذا الأخير أو في حالة الطلاق أو الهجر بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها و يمكن حتى لأولادها من هذا الزوج المطالبة بالدخول في جنسية والدتهم متى أبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية والدهم و كانوا مقيمين في الإمارات .

و نفس الحكم نص عليه القانون اللبناني الذي نص على حالة واحدة لاستعادة الجنسية هي حالة المرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها باقترانها من أجنبي فلا يستفيد من الاستعادة الأشخاص الذين فقدوا الجنسية اللبنانية بالتجنس بجنسية أجنبية أو الذين جردوا منها عقابا

[1]- د. زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص من 452 إلى 456 .

لهم فلهؤلاء إذا أرادوا الرجوع للجنسية اللبنانية سوى سلوك باب التجنس العادي مثلهم مثل سائر الأجانب[1] .

و نص كل من القانون السوري في المادة 14 و القانون اليمني في مادته 13 على إمكانية الوطنية استرجاع جنسيتها الوطنية و التي فقدتها نتيجة تجنسها بجنسية زوجها الأجنبي في حالة انحلال الرابطة الزوجية ، و إضافة لذلك نص القانون السوري أنه يمكن للأبناء القصر للزوجة السورية الدخول في جنسية والدهم مع منحهم حق الخيار في الرجوع لجنسية والدهم خلال سنة من بلوغهم سن الرشد [2].

و نص كل من القانون العماني في مادته الحادية عشر ، القانون القطري في مادته 13 و القانون السعودي على نفس الحكم إضافة لاشتراط إقامة الزوجة على أرض الوطن [3]

و حتى القانون الكويتي نص في مادته الثانية عشر على جواز استرداد الزوجة الكويتية التي فقدت جنسيتها نتيجة تجنسها بجنسية زوجها الأجنبي جنسيتها الكويتية السابقة سواء أثناء قيام أو بعد انحلال الرابطة الزوجية .

و لاشك أن العلة من تقرير إمكانية استرجاع الزوجة جنسيتها الوطنية بعد انحلال الرابطة الزوجية هو زوال العلة من التبعية لجنسية الزوج [4].

و قد نصت اتفاقية الجنسية بين دول الجامعة العربية لسنة 1954 في مادتها الثالثة على حالتين للاسترداد يستفيد منها الزوجة العربية و أبناء العربي المنتمين لدولة مصادقة على هذه الاتفاقية[5] ، فالحالة الأولى تتعلق بالمرأة العربية المتزوجة بعربي و المكتسبة لجنسية زوجها و التي إما تعود للإقامة بلدها أثناء قيام الزوجية ، أو التي تعود للإقامة في بلدها الأصلي بعد انحلال الرابطة الزوجية فهنا بإمكانها أن تسترجع جنسيتها الأصلية متى طلبتها بشرط تخليها عن جنسية زوجها ، كما يمكن للدولة أن ترد لها جنسيتها مع إعفائها من شرط الإقامة إذا وافقت حكومة بلدها الأصلي على ذلك .

---

[1]- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 324 .

[2]- د. ديب فؤاد ، القانون الدولي الخاص (الجنسية) ، مرجع سابق ، ص 193 .

[3]- عشوش أحمد و أبو بكر عمر ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مرجع سابق ، ص 35 .

[4]- د. زروتي الطيب – الوسيط في الجنسية الجزائرية – مرجع سابق – صفحة 456 إلى غاية ص 460 .

[5]- ج. عز الدين عبد اله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مرجع سابق ، ص 475.

و أما الحالة الثانية تتعلق بالأولاد القصر للعربي إذ يمكنهم أن يستردوا جنسيتهم العربية الأصلية التي فقدوها كأثر مباشر لتجنس والدهم متى عبروا عن إرادتهم باسترداد جنسيتهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن 18 سنة .

المطلب الثاني: الاسترداد في القانون الفرنسي

و بعد التطرق للاسترداد في بعض القوانين العربية المقارنة نتطرق من خلال هذا المطلب للاسترداد في القانون الفرنسي الذي يعد من بين أهم القوانين الغربية التي تأثر بها المشرع الجزائري و استلهم منه العديد من الأحكام القانونية .

كان القانون الفرنسي سابقا بموجب المادتين 18 و 19 من القانون المادتين ينص على أن الاسترداد يعد حقا خالصا لمن تمتع بالجنسية الفرنسية سابقا، و بموجب القانون الصادر في 1889.06.26 تراجع المشرع الفرنسي و أخضع الاسترداد لترخيص حكومي، إلا أنه صدرت بعدها بعض القوانين الانتقالية سمحت بالاسترداد عن طريق التصريح ، و بعدها صدر قانون 1967.12.28 الذي جمع كل الحالات السابقة في نوع ثان من الاسترداد إضافة للاسترداد المعلق على موافقة الحكومة بمرسوم [1].

و عليه فقد نص المشرع الفرنسي بموجب قانون 1993.07.22 على نوعين من الاسترداد بموجب المادتين 24 مكرر 1 و 24 مكرر 2 أحدهما يكون بموجب صدور مرسوم و الآخر بمجرد تصريح المعني على رغبته في ذلك.

تتعلق الحالة الأولى و المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 24 مكرر 1 من القانون المدني باسترداد الجنسية الفرنسية بمرسوم و تخص الشخص الذي فقد جنسيته الفرنسية بالتجريد و زالت أسباب الفقد، بشرط أن تتوفر فيه كل شروط التجنس العادي ماعدا شرط مدة الإقامة و منه يعد شكل من أشكال التجنس المخفف ، و يصبح المسترد فرنسيا من تاريخ صدور مرسوم الاسترداد .

و أما الحالة الثانية فقد نص عليها المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة 24 مكرر 02 و تتعلق باسترداد الجنسية الفرنسية بالتصريح ، و هذا الطريق مخصص للشخص الذي سبق

[1]- د. زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص465 .

و أن كان فرنسيا أصليا فقط و فقد جنسيته بسبب الأثر الجماعي للزواج أو باكتساب جنسية أجنبية بصفة منفردة ، و يكفي لاسترداد المعني بالأمر جنسيته في هذه الحالة أن يقدم طلبا بذلك للجهة المختصة المتمثلة في المحكمة الابتدائية في الجعة المحددة عن طريق التنظيم في فرنسا أو إلى السلطات القنصلية الفرنسية في البلد الذي يقيم فيه الشخص بالخارج طبقا للمادة 26 من القانون المدني مرفقا بملف يثبت أنه سبق و أن تمتع بالجنسية الفرنسية الأصلية ، و يعد المسترد فرنسيا بمجرد تقديم التصريح بالاسترداد ، إلا أنه يمكن للحكومة أن تعترض على تصريح الاسترداد بسبب عدم الجدارة بموجب مرسوم خلال 06 أشهر من تاريخ تقديمه بعد موافقة مجلس الوزراء .

و فيما يتعلق بآثار الاسترداد الفردية و الجماعية[1] فقد وحدها المشرع الفرنسي إذ يصبح المسترد فرنسيا من يوم صدور مرسوم الاسترداد في الحالة الأولى و من يوم تقديم التصريح بالاسترداد في الحالة الثانية كما سبق ذكره ما لم يرفض تسجيل التصريح نهائيا من قبل المحكمة في أجل 06 أشهر إذا رأت داعيا لذلك بموجب حكم مسبب طبقا للمادة 26 مكرر 03 و 04 من القانون المدني ، و يتمتع المسترد بكافة الحقوق المدنية و السياسية كما يخضع لكافة الالتزامات التي تفرض على باقي الفرنسيين و ليس للاسترداد في كلتا الحالتين أثرا رجعيا .

كما أن هذا الاسترداد يرتب نفس الأثر الجماعي على الأولاد إذ يمتد بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة في كلتا الحالتين طبقا للمادة 24 فقرة 03 من القانون المدني .

[1]- د. زروتي الطيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مرجع سابق ، صفحة 466 و 467 .

الخاتمـــــــــــــــــــة :

و خلاصة ما توصلنا إليه هو أن موضوع طرق اكتساب الجنسية الجزائرية من الأهمية بمكان لا بد معه من تنظيم أحكامه بقواعد محكمة و دقيقة ترفع كل لبس و غموض، كونه يتعلق بالجنسية التي تمثل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية.

و لاشك أن الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 الذي جاء به المشرع الجزائري لتعديل قانون الجنسية الجزائرية، كانت له أهمية في تدارك النقص الذي كان يعتري أحكام الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، أخذا بعين الاعتبار التكيف مع التحولات السياسية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد و كذا تحقيق الأهداف التي تتفق مع الاتفاقيات التي أبرمتها أو انضمت إليها الجزائر، و أخيرا الانتقادات التي وجهت إليه من الفقه .

فعكس أول تقنين للجنسية الجزائرية الذي صدر في ظرف أقل من تسعة 09 أشهر عقب الاستقلال الوطني بتاريخ 1963/03/27 و الذي كان يكتسي أهمية عظمى إذ جاء ليجيب عن التساؤلات التي طالما شغلت الأذهان آنذاك المتعلقة بالهوية الجزائرية ، كما تتجلى أهميته كذلك في تعبيره عن الصلة الوثيقة التي تربط بين الجنسية و فرض السيادة الوطنية، كونها تحدد ركن الشعب الذي تمارس عليه هذه السيادة[1]، و كذا أمر 86/70 الذي امتاز بموجبه قانون الجنسية الجزائرية بطابع ضيق جدا فيما يتعلق بمنح الجنسية الجزائرية حفاظا على كيان و مقومات الشعب الجزائري المسلم الذي كان منذ الأمس القريب محتلا ، قفز المشرع الجزائري قفزة نوعية بتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 كونه بداية عدلت المادة الثالثة من أمر 01/05 المعدل و المتمم لقانون الجنسية عنوان الفصل الثالث من أمر 86/70 ليصبح تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية" ، و بهذا قد تفادى المشرع الخلط الذي كان ينطوي عليه قانون الجنسية السابق إذ تم تنظيم مسألة الجنسية و ثبوتها بحسب حالتها أصلية أو مكتسبة، فأصبح الأمر الآن يتعلق بالجنسية الأصلية من جهة، و اكتساب الجنسية الجزائرية من جهة أخرى ، كما كرس وجسد مبدأ

[1] - madame jacqueline BENDEDDOUCHE – « la notion de nationalité et de son application à la nationalité algérienne » -thèse de doctorat 1971 page 171.

المساواة بين الرجل والمرأة في الجنسية فيما يتعلق بنقل الجنسية الأصلية لأطفالهما عن طريق النسب إذ أقر بثبوت الجنسية الأصلية الجزائرية بناءا على حق الدم من جهة الأم طبقا للمادة السادسة ، و إضافة لذلك سوى بين الجنسين فيما يتعلق بمد الأثر الجماعي للتجنس لأطفالهما القصر ، و زيادة على ذلك بعد سكوت المشرع الجزائري عن أثر الزواج المختلط على الجنسية الجزائرية في ظل أمر 86/70 أخذا بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة على إطلاقه ، تراجع عن موقفه هذا في ظل 01/05 إذ مكن الأجنبي أو الأجنبية اللذان يتزوجان بجزائري من اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج دون إلزامه بالتصريح بالتنازل عن الجنسية الأصلية عن طريق استحداث طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية المكتسبة لم يكن ينص عليه أمر 86/70 يتمثل في الزواج المختلط مع جزائري أو جزائرية ، و بذلك يكون المشرع قد تدارك الواقع المعاش لبعض الأسر الجزائرية خاصة أن بعض المواطنين الجزائريين المتزوجون بأجنبيات يعانون من مشاكل إدارية و اجتماعية و نفسية فعدم نقل الجنسية للزوج يترتب عليه عدة سلبيات منها الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمين بالجزائر يخضعان لشروط و إجراءات إقامة الأجانب و قد يمنعان من الدخول للجزائر كما أن الأسرة لا تخضع لنظام قانوني موحد[1] .

كما أن المشرع الجزائري وفق حينما ألغى بموجب أمر 01/05 طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون كونه أصبح لا يساير التطور الحاصل في المجتمع فلم يعد الأب هو أساس نقل الجنسية للأولاد كون المشرع أعطى للأم دورا مساويا للأب في نقل جنسيتها لأولادها بغض النظر عن جنسية الأب و مكان ميلاد الطفل .

و بالمقابل فإنه و بالرغم من مزايا هذا التعديل إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب و النقائص و الانتقادات التي لاحظناها من خلال معالجتنا موضوع طرق اكتساب الجنسية الجزائرية ، نذكرها فيما يأتي محاولين بكل تواضع اقتراح بعض الحلول لها :

- بداية لم يوضح المشرع الجزائري كيفية حساب مدة ثلاث سنوات اللازمة لاكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية بالزواج، فهل يشترط للاعتداد بها أن تكون مستمرة

[1]- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، مرجع سابق ، ص 37 .

غير منقطعة أم يجوز أن تحسب بجمع المدة السابقة و اللاحقة لاستئناف الحياة الزوجية رغم انقطاعها، مثلا إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة من جديد من تاريخ إبرام عقد الزواج الجديد مادامت العبرة من اشتراط هذه المدة تكمن في التحري من جدية و عدم هشاشة الزواج ، لذا من الأحسن أن يوضح المشرع هذا اللبس تفاديا لكثرة التأويلات و اكتساب الأشخاص غير المرغوب فيهم الجنسية الجزائرية.

- كما أن المشرع لم ينص على وجوب بلوغ الأجنبي سن الرشد عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج رغم أهمية الآثار التي تترتب عن اكتساب الجنسية، لذا حبذا لو يذكر المشرع ذلك صراحة مثلما فعل فيما يتعلق بالتجنس.
- إضافة إلى ذلك حصر المشرع الجزائري مد الآثار الجماعية للأولاد القصر، المنصوص عليها بموجب المادة السابعة عشر إلا في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس المنصوص عليه بالمادة العاشرة دون الزواج المختلط، وفي اعتقادنا لا يوجد موجبا لإقصاء هؤلاء الأولاد من الاستفادة من الأثر الجماعي مثل أولاد الشخص المتجنس، فمن المفروض أن تكون لهم الأولوية في الحصول على جنسية والدهم احتراما لوحدة الجنسية في العائلة خاصة إن كان هؤلاء الأولاد يعيشون مع والدهم الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج، فالأصل تبعية الأولاد القصر لتجنس الوالدين، خاصة و أن الجزائر أصبحت تأخذ في تشريعها بمبدأ المساواة بين الأب و الأم في تحديد جنسية الأبناء وعليه كلا الوالدين ينقلان جنسيتهما المكتسبة إلى أبنائهما القصر عملا بالأثر الجماعي للتجنس بغض النظر عن كيفية اكتساب هذه الجنسية، و الحكمة من ذلك تكمن في كون أنه لا يعتد بإرادة القصر في مجال الجنسية لذلك تحل محلها إرادة والدهم تحقيقا لوحدة المركز القانوني من حيث الانتماء السياسي و الدولي للأسرة.

- و تجدر الإشارة إلى أن إلغاء المشرع الجزائري المادة الثالثة من الأمر 86/70 التي كانت تشترط ضرورة تقديم تصريح بتخلي الأجنبي عن جنسيته الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية، من شأنه أن يشجع فكرة ازدواجية الجنسية و إن كان من جهة أخرى يعكس إرادة المشرع في الاعتراف بحق الشخص في تغيير جنسيته .
- ضف إلى ذلك حذف المشرع بموجب تعديل المادة 25 من جهة تحديد كيفية تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، ونحن لا نرى فائدة من هذا الحذف، بل و على العكس من ذلك، فإن شرح هذه المسالة من شأنه أن يسهل و يرفع الغموض بالنسبة للإجراء المتبع، مع العلم أن جل التشريعات المقارنة نصت على الإجراء المتبع ضمن قانون الجنسية مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 104.

و تعديل المادة 27 من جهة أخرى المدة التي كانت تنص على المدة التي يتعين فيها على وزير العدل الإجابة على الطلب بإلغاء تحديد المدة ، مع أن ذلك يساهم في تفادي تماطل الإدارة و تفويت مصالح الأفراد بتعسفها، لذا فمن الأفضل إعادة إدراج البيانات السابقة.

- كما أهمل المشرع التطرق إلى الأثر الذي يترتب على الجنسية المكتسبة بالزواج، عند اكتشاف بطلان هذا الأخير بعد صدور مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية، و يبدو لنا أن الحل الذي يتفق مع المنطق السليم هو سحب الجنسية الجزائرية كون أن الأساس القانوني لاكتسابها أصبح منعدما.
- زيادة على ذلك سكت المشرع كذلك عن الآثار التي ترتبها وفاة أحد الزوجين قبل أو بعد اكتساب الجنسية الجزائرية على جنسية الزوج الباقي على قيد الحياة والأولاد، و حبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري الذي نص على إمكانية اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية إذا ما توفرت الشروط الأخرى المطلوبة، كون أن الموت لا يد للزوج الآخر فيه و انحلال الرابطة الزوجية في هذه الحالة لا يستشف منها جدية الزواج من عدمه.

- كما أن المشرع الجزائري لم يذكر شرط إتقان اللغة العربية كتابة و قراءة كشرط من شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس رغم أهمية هذا الشرط فأغلب التشريعات المقارنة نصت على ذلك كون أن هي أداة التواصل و التفاهم بين الشخص و بني شعبه و منه عامل مهم للاندماج في المجتمع الجزائري ، لذا حبذا لم يدرج المشرع صراحة هذا الشرط في المادة العاشرة .
- و نص المشرع الجزائري على امتداد أثر تجنس الأب أولاده القصر دون التمييز بين الأولاد القصر المتزوجين و غير المتزوجين ، و نحن نرى أنه كان على المشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة بإتباع اتجاه المشرع الفرنسي كون التجنس منحة تمنح لاعتبارات شخصية في المتجنس و منه لا يمكن تمديدها حتى تشمل ابنه المتزوج و أبناء ابنه كونه بذلك لا يمكن للدولة حصر و مراقبة من يدخل في جنسيتها ، لذا يجب تنظيم هذه المسألة بنص تشريعي صريح لاسيما أن الجنسية مسألة سيادية و يجب أن تكون منظمة بنصوص شاملة و دقيقة .
- كما أن إقرار المشرع الجزائري بعدم انصراف أثر تجنس الأب أو الأم على الأولاد البالغين سيؤدي إلى وقوع مشكل تنازع القوانين، و لذا حبذا لو نص المشرع الجزائري على حكم يسهل به دخول أولاد المتجنس البالغين في الجنسية الجزائرية متى أبدوا الرغبة في ذلك بشروط تجنس مخففة كخفض مدة الإقامة مثلما فعل المشرع اللبناني و ذلك مراعاة لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة .

- و أخيرا ، بتعديل المادة 17 حذف المشرع الجزائري الفقرة التي كانت تنص على الأثر الجماعي للاسترداد عندما يفقد الأولاد القصر جنسيتهم كأثر تبعي لفقد جنسية أبيهم الشيء الذي قد يؤدي إلى انعدام جنسية الأولاد، لذا من الأفضل حسب رأينا أن يعيد المشرع صياغة هذا النص خاصة و أن الجزائر طرف منضم في اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على حق كل طفل في التمتع بجنسية.

و عليه نطالب ونناشد المشرع بتدارك هذا النقص واستكمال بذلك الإصلاح الهام الذي طرأ في مجال الجنسية كونه أصبح قانونا يتماشى والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وكذا القوانين المقارنة .

تم بحمد الله و عونه

قائمة المراجع :

1-المراجع باللغة العربية :

أولا : المؤلفات

1- الدكتور عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، سنة 1987 .

2- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة 1993.

3- الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، طبعة 2002 .

4- الدكتور عشوش وباخشب ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، طبعة سنة 1990 .

5- الدكتور سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات ، الموضوع الأول : الجنسية و القومية ، الموضوع الثاني: المركز القانوني للأجانب و العرب ، الموضوع الثالث: النظرية العامة لتنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2009 .

6- الدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشر سنة 1986 .

7- الدكتور أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية ، الجزء الثاني ، دار هومة ، طبعة 2005 .

8- الدكتور عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، الجنسية و العلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية سنة 2011 .

9- الدكتور هشام صادق ، الدكتور عكاشة محمد عبد العال ، الدكتورة حفيظة السيد الحداد، الجنسية و مركز الأجانب ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، سنة 2006 .

10- الدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الحادية عشر ، سنة 1986 .

11- الدكتور صلاح الدين جمال الدين ، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الأزارطية ، الإسكندرية ، سنة 2004 .

12- الدكتور جابر ابراهيم الراوي ، شرح أحكام قانون الجنسية ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 .

13--Maury. J ، بعض مسائل القانون الدولي الخاص ، منشورات المعهد التركي للقانون الدولي ، اسطنبول ، طبعة 1948 .

14- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، القواعد ذات التطبيق الضروري و قواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة ،العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1985 .

15- الدكتور عوض الله شيبة الحمد السيد ، موجز القانون الدولي الخاص ، الجنسية و مركز الأجانب ، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997 .

16- أستاذة بن عياد جليلة و أستاذ بعوني خالد ، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة ، سنة 2009 .

17- الدكتور عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية المصرية – الاختصاص القضائي الدولي –تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 1992.

18- الدكتور علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة سنة 2005.

19- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2005 .
20- الدكتور هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، دار الفكر الجامعي طبعة 2005 .
21- الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية ، الجزء الأول الشخص الطبيعي الأجنبي ، مطبعة الفسيلة الجزائر ، سنة 2017 .
22- الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية ، الجزء الثاني الشخص المعنوي الأجنبي ، مطبعة الفسيلة الجزائر ، سنة 2017 .
23- الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية ، الجزء الثالث قوانين إقامة الأجانب في الدول العربية ، مطبعة الفسيلة الجزائر ، سنة 2017 .
24- الدكتور فهمي محمد كمال ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، سنة 1980 .
25- الدكتور عبد الله سامي ، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية و الفرنسية، لبنان، سنة 1986.
26- الدكتور عبد العال عكاشة ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، الدار الجامعية ، بيروت ، سنة 1988 .
27- الدكتور أبو ديب بدوي ، الجنسية اللبنانية ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، سنة 2001 .
28- الدكتور عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، طبعة سنة 1996.
29- الدكتور أحمد صادق القشيري ، محاضرات في الجنسية و المواطن و مركز الأجانب، سنة 1968-1969.
30- الدكتور سامي بديع منصور ، الدكتور نصري أنطوان دياب ، الدكتور عبده جميل غصوب ، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول تنازع الاختصاص التشريعي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .
31- الأستاذ الدكتور كمال فهمي ، القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، سنة 1980 .
32- الدكتور فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ، طبعة سنة 1988 .

33- الدكتور أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، سنة 1978 .
34- الدكتور فؤاد رياض ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، طبعة سنة 1984 .
35- الأستاذ عبد الباقي إبراهيم ، الجنسية في دول المغرب العربي الكبير ، مطبعة البولاقية سنة 1971.
36- الدكتور بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.
37- الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، دار هومة ، سنة 2011 .
38- محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 .
39- الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الجنسية الجزائرية دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ،سنة 2010 .
40- الدكتور فؤاد رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري و اللبناني، الجزء الأول ، طبعة سنة 1969.
41- الدكتور عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان ، جنسية المرأة المتزوجة و آثارها في محيط الأسرة في القانون المصري و الفرنسي و السوداني ، دراسة مقارنة ، مكتبة النصر ، سنة 1991.
42- الدكتور حسام الدين فتحي ناصف ، أثر انعقاد الزواج و انحلاله على جنسية أفراد أسرة الوطنية و الأجنبي "دراسة مقارنة " ، سنة 1996 .
43- أحمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 1957 .
44- محمد عبد المنعم رياض بك ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية ، سنة 1943 .
45- الدكتور عكاشة محمد عبد العال ، الإجراءات المدنية و التجارية و الدولية ، بيروت ، سنة 1986 .
46- أميل تيان ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، طبعة 1966 .

47- صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة 1972 ، ص 267 .
48-عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة التاسعة ، سنة 1986.
49- الدكتور حامد زكي ، القانون الدولي الخاص المصري ، الطبعة الثانية سنة 1940 .
50- الوكيل شمس الدين ، الجنسية و مركز الأجانب ، الطبعة الثانية ، سنة 1961.
51- عبد الله سامي ، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية و الفرنسية ، لبنان، طبعة 1986 .
52- أبو ديب بدوي ، الجنسية اللبنانية ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، طبعة سنة 2001.
53- الدكتور عكاشة عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة سنة 2001.
54- الدكتورة حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة سنة 2005 .
55- الدكتور عشوش أحمد باخشب عمر ، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، سنة 1990.
56- الدكتور عبود موسى ، دروس في القانون الدولي الخاص المغربي ، الرباط ، طبعة سنة 1986.
57- الدكتور ديب فؤاد ، القانون الدولي الخاص(الجنسية) ، مطبعة جامعة دمشق ، طبعة سنة 1999.
58- الدكتور جابر ابراهيم الراوي ، ، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر.
59- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية و الأجانب و الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مؤسسة سعيد للطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 1983.

60- صادق محمد محمد الجبران ، التصنيف في القانون الدولي الخاص دراسة في النظرية العامة و تطبيقها في القانون المقارن (مصر ، لبنان، سورية ، العراق ، الكويت و الأردن) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 .
61- الدكتور سعيد يوسف البستاني ، إشكالية و آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان و الدول العربية أولا: تنازع القوانين و تنازع الجنسيات ثانيا: جدلية الأمة و جدلية الدولة (إشكالية الجنسية و القومية) ثالثا: تعدد الجنسيات و ظاهرة الاغتراب العربي رابعا: مجموعة ملاحق لنصوص تشريعات و اتفاقيات عربية و دولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006 .
62- الأستاذة لعسري عباسية ، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني ن دار الهدى للطباعة و النشر ، سنة 2006 .
63- المحامية هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .
64- الدكتور رشدي شحاتة أبو زيد ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2007 .
65- الأستاذ الدكتور الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه ، دار هومة ، سنة 2014 .
66- الدكتور الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية الجزء الأول تنازع القوانين ، مطبعة الكاهنة ، سنة 2000.
67- الدكتورة نادية فضيل ، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، سنة 2005 .
68- الدكتور أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومة ، طبعة 2005 .
69- الأستاذ الدكتور هشام علي صادق و الدكتورة حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب ، دار الفكر الجامعي ، سنة 1999 .
70- الدكتور سامي بديع منصور و الدكتور عكاشة عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، الدار الجامعية .

71- الدكتور عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية و الموطن و تمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، سنة 1972.

72- الأستاذ بلعيور عبد الكريم ، محاضرات في قانون الجنسية الجزائرية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الدراسية 2003/2002 .

73- الدكتور سامي بديع منصور ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ،تقنية و حلول النزاعات الدولية الخاصة ، دار العلوم العربية ن الطبعة الأولى ، سنة 1994 .

74- الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي و القانون و القضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2007.

75- الدكتور بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1998.

ثانيا: البحوث و الرسائل

1-بشرى زلاسي، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده و آثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2001-2000 .

2-طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، سنة 2000.

3-أحمد عبش، أثر الزواج المختلط عل جنسية الزوجة، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1976.

4-العقون الأخضر، التنازع الإيجابي و السلبي بين الجنسيات ،بحث ليل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 1977-1978.

5-شفيقة العمراني، إثبات الجنسية و المنازعات و الأحكام المتعلقة بها، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، سنة 1994.
6-مخباط عائشة، فقد الجنسية دراسة مقارنة، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الإدارية، سنة 1987.
7- دربة أمين ، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2007-2008.
8- بومعزة فطيمة ، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، سنة 2008 -2009 .
9- رواق فتيحة ن تمييز عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم و من حيث الأحكام (دراسة تحليلية و نقدية لقانون الأسرة الجزائري)، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، السنة الجامعية 1994-1995.

ثالثا: المقالات

1-عمر بوحلاسة، عقود الزواج المغفلة، نشرة القضاة، العدد الثاني، أفريل 1986.
2-هشام خالد، أسباب كسب الجنسية في القانون المصري، مجلة المحاماة، مصر ، العددان الخامس و السادس، مايو و يونيو 1989 .
3-فؤاد عبد المنعم رياض، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر ، عدد 42، سنة 1986.
4-الدكتور زروتي الطيب، أثر اختلاف ديانة الزوجين أو جنسيتهما في الزواج المختلط، تعليق على فتوى شرعية للمجلس الإسلامي الأعلى، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، عدد4، سنة 1993، صفحة897-952.

5-الدكتور زروتي الطيب، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،جامعة بن خدة الجزائر ، الجزء 41 رقم 1 سنة 2000.
6-الدكتور زروتي الطيب، بمناسبة الأمر 01/05 المتضمن تعديل و تتميم قانون الجنسية الجزائرية.
7-أحمد عصمت عبد المجيد، مؤتمر الأمم المتحدة للقضاء أو الإقلال من حالات انعدام الجنسية في المستقبل، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد15، سنة 1909.
8-حسن أمين العرضى، مشاكل الجنسية و التجنس في التشريع المصري، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الثالثة و الثلاثون، أبريل يونيو 1989.
9-الدكتور جعفر الفضلي، انقضاء الزواج في القانون الدولي الخاص،الكويت ، مجلة الحقوق، عدد 01، سنة 12.
10-حامد كي، مسائل في القانون الدولي الخاص المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03، السنة الخامسة.
11-حسن محمد الهداوي، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة 1988.
12- الأستاذ مصطفى كامل إسماعيل النائب الأول بمجلس لدولة ، الاختصاص في مسائل الجنسية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الأولى ، يناير 1950 ، مطبعة جامعة فؤاد الأول .
13- الأستاذ بوخروبة حمزة ، جنسية أبناء الأم الجزائرية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، الجزائر ، العدد الثالث عشر ، جويلية 2018 .
14- كمال سمية ، المساواة بين الزوجين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، العدد الثامن ، سنة 2009 .
15-الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، مسائل الإجراءات في الخصومة المدنية الدولية (في ضوء إتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة في 15 مارس 1982 بين مصر و فرنسا و اتفاقيات لاهاي)، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي 1986 المجلد 42.

16-الدكتور حسن محمد الهداوي أستاذ القانون الدولي الخاص ، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية ، بحث منشور في مجلة الحقوق و الشريعة ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، رجب 1497هـ ، يونيو 1977 م .
17-الدكتور فؤاد رياض ، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 42 ، سنة 1976.
18-الأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، بحث منشور في مجلة الأمن و القانون الأدرن ، العدد الثاني السنة الثانية عشر .
19- الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع ، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد و المجتمع، كمقال منشور في محلة الحقوق ، العدد الثالث السنة الثانية عشر ، سبتمبر 1988 .
20- ميلود بن حوحو ، تعزيزي المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة و قانون الجنسية نموذجا) ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر ، العدد الخامس عشر ، سبتمبر 2017 .
21- الأستاذ الدكتور أعراب بلقاسم ، أحكام الجنسية الجزائرية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، عدد 07 سنة 2009 .
22-أستاذة تياب نادية ، حق النسب و الحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، عدد 06 سنة 2008 .
23-الدكتورة حسان نادية ، دراسية تحليلية للأمر رقم 01/05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية : استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جديدة جوهرية ، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، عدد 06 سنة 2009 .
24-الدكتورة يوسف فتيحة ، النظام العام و العلاقات الأسرية في القانون الدولي الخاص ، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق ، العدد 05 سنة 2008 .

25- أستاذ تشوار جيلالي ، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع و التمسك ن مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية و اسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، رقم 12 سنة 2011 .

2- المراجع باللغة الأجنبية :

1- Augustin Barbara, Mariage sans frontière, Edition Gention, année 1979.

2- Bendeddouche Jacqueline, Notion de nationalité et de son application à la nationalité Algérienne, Thèse pour le doctorat, 1973.

3- Bion Snyrniabis, Observation sur la double nationalité, Revue égyptienne de droit international, Volume 08, 1952.

4- H.A.Baghdadi, Le droit a une nationalité, Revue égyptienne de droit international, Volume 04, 1948.

5- Jurisprudence nationalité, Revue critique de droit international privé N°1, Janvier/Mars 1998, Edition Dalloz.

6- Jurisprudence nationalité, Revue critique de droit international privé N°4, Octobre/Décembre 2000, Edition Dalloz.

7- Geoges Cogordan , Droit des gens ,la nationalité au point de vue des rapports -internationaux,Paris,1980.

8-Loussouarn Yvon et Bourel Paul , Droit international privé 2° edition ,Dalloz , Paris 1980 .

9-D .Vareilles_Sommieres ,Synthèse du droit international privé,tome 2 .

10-WEIS , Manuel de droit international privé ,9ème édition

11-Stoicesco C.J, Etude sur la naturalisation en droit romain, en droit civil et dans le droit des gens ,Paris,1876 .

12- LAGARDE,La nationalité française,édition 1975 , page 112

13-Loussouarn et Bourel , Droit international privé , 9ème édition, Mementos, Paris, 1990 .

14- De Delos,la théorie de l'institution ,Paris,1930.

15-ISSAD(M) Droit international privé , opu .

16-GHOUTI BEN MELHA, La place de l'enfant dans le système juridique algérien, revue des sciences juridiques et administratives , faculté de droit université Abou Bekr Belkaid Tlemcen, n°03,2005.

17- Farida Dekhli, Le principe d'égalité dans le mariage au regard du droit positif algérien, Revue algeriènne des sciences juridiques économiques et politiques, n°3, septembre 1988.

3- النصوص التشريعية و التنفيذية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996.12.07 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996.11.28 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996.12.08 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020.12.30 جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 2020.12.30 .

2-القانون رقم 96/63 المؤرخ في 1963.03.27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 1963.04.02 .
3-الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970.12.15 المتضمن قانون الجنسية ، الجريدة الرسمية عدد 105 مؤرخة في 1970.12.18 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005.02.27 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 2005.02.27 .
4-أمر رقم 211/66 المؤرخ في 1966.07.21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .
5-الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية ، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 1970.02.27 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/17 المؤرخ في 2017.02.10 جريدوة رسمية عدد 02 مؤرخة في 2017.01.11 .
6-قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 1984.06.12 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 2005.02.27 .
7- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عد 78 مؤرخة في 1975.09.30 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في2005/06/20 جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 2005.06.26 .
8- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

الفهـــرس:

مقدمة.....ص01

الفصل التمهيدي: ماهية الجنسية ص11

المبحث الأول : تعريف الجنسية و أهميتها ص12

المطلب الأول : تعريف الجنسية ص13

الفرع الأول : الاتجاه المرجح للجانب القومي للجنسية ص13

الفرع الثاني : الاتجاه المرجح للطابع السياسي و القانوني للجنسية ص15

الفرع الثالث : الاتجاه المبرز للاختصاص الشخصي للدولة في الجنسية ص17

الفرع الرابع : الاتجاه المرجح للصفة النظامية و الوظيفية للجنسية ص19

المطلب الثاني : أهمية الجنسية و آثارها.....ص21

الفرع الأول : أهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للفرد ص22

الفرع الثاني : أهمية الجنسية و آثارها بالنسبة للدولة ص24

المبحث الثاني : طبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة و سلطة الدولة في تنظيم الجنسية.....ص25

المطلب الأول : طبيعة قانون الجنسية و مكانته بين فروع القانون المختلفة.....ص26

الفرع الأول : الجنسية موضوع من مواضيع القانون العام ص26

الفرع الثاني : الجنسية موضوع من مواضيع القانون الخاص.....ص30

الفرع الثالث : الجنسية موضوع من مواضيع القانون الدولي الخاص.....ص33

المطلب الثاني : سلطة الدولة في تنظيم الجنسية ص35

الفرع الأول : مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية.....ص35

الفرع الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الدولة في تنظيم الجنسية.....ص38

أولا :القيود الاتفاقية.....ص38

ثانيا :القيود غير الاتفاقية ص40

المبحث الثالث : طرفي الجنسية و الطبيعة القانونية لعلاقتهما ص43
المطلب الأول : طرفي الجنسية.....ص43
الفرع الأول : الدولة مانحة الجنسية ص44
الفرع الثاني : الشخص متلقي الجنسية ص48
أولا : الشخص الطبيعي متلقي الجنسية.....ص49
ثانيا : الشخص المعنوي متلقي الجنسية.....ص51
ثالثا : مسألة جنسية السفن و الطائرات.....ص57

المطلب الثاني : طبيعة علاقة الجنسية بين الفرد و الدولة.....ص60
الفرع الأول : علاقة الجنسية بين الفرد و الدولة علاقة تعاقدية.....ص60
الفرع الثاني : علاقة الجنسية بين الفرد و الدولة علاقة تنظيمية..... ص63

الباب الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون و عن طريق الزواج.....ص66

الفصل الأول :اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.....ص67
المبحث الأول :اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 96/63.....ص68

المطلب الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب المشاركة في الثورة التحريرية.....ص69
الفرع الأول : المشاركة في الثورة التحريرية و الإقامة بالجزائر ص70
الفرع الثاني : تقديم طلب لوزير العدل و عدم اعتراض وزير العدل على الطلب ص72

المطلب الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب اتفاقية إيفيان ص73
الفرع الأول:الإقامة المعتادة و المنتظمة على الإقليم الجزائري و إثبات الولادة بالجزائر.....ص77

الفرع الثاني:عدم اقتراف طالب الجنسية جرائم ضد الجزائر و تمتع أحد والديه بالحقوق المدنية..ص78
الفرع الثالث: تقديم طلب بالتسجيل أو إعادة التسجيل في القوائم الانتخابية.....ص79

المطلب الثالث : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون عن طريق الميلاد و الإقامة على الإقليم الجزائري ص81
الفرع الأول: الطفل المولود بالجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري....ص82
الفرع الثاني: الطفل المولود بالجزائر من والدين أجنبيين مولودين هم أيضا على الإقليم الجزائري بعد صدور هذا القانون.....ص87

المبحث الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل أمر 86/70 ....ص89
المطلب الأول: سبب تقليص حالات اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70 .....ص90
المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون وفقا لأحكام المادة التاسعة من أمر 86/70 .....ص93

المبحث الثالث: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون ص97
المطلب الأول: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون ص98
المطلب الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون ص101
الفرع الأول : الآثار الجماعية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 96/63.....ص101
أولا:الآثار الجماعية المترتبة على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب المشاركة في الثورة التحريرية ص102
ثانيا:الآثار الجماعية المترتبة على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب اتفاقية ايفيان.....ص103
ثالثا: الآثار الجماعية المترتبة على حالة اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون بسبب الميلاد و الإقامة في الجزائر.....ص105
الفرع الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون في ظل قانون 86/70.....ص107

الفصل الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....ص110
المبحث الأول: المبادئ القانونية التي تحكم أثر الزواج في الجنسية.....ص112
المطلب الأول: مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة.....ص113
الفرع الأول: أهمية مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و المبررات التي يقوم عليها.....ص114
الفرع الثاني: آثار مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة و الدول التي اعتمدته.....ص116
أولا: الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ص117
ثانيا: الدول التي اعتمدت مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة.....ص118

المطلب الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة ص119
الفرع الأول: أهمية مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة و المبررات التي يقوم عليها.....ص120
الفرع الثاني: آثار مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة و الدول التي اعتمدته.....ص123
أولا: الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة.....ص123
ثانيا: الدول التي اعتمدت مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة.....ص125

المطلب الثالث: موقف القانون المقارن من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة.....ص126
الفرع الأول: موقف القوانين الوضعية من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة.....ص126
أولا: للزواج أثر مباشر و حتمي على جنسية الزوجة ص127
ثانيا: للزواج أثر مباشر غير حتمي على جنسية الزوجة ص128
ثالثا: للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة ص128
رابعا: ليس للزواج أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية الزوجة ص129
الفرع الثاني: موقف القانون الإتفاقي من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة.....ص131
أولا: موقف القانون الإتفاقي من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة على مستوى التشريع الدولي ص131
ثانيا: موقف القانون الإتفاقي من مبدأي وحدة الجنسية و استقلالها في الأسرة على مستوى التنظيم الإقليمي.....ص133

المبحث الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ص136
المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية.....ص137
الفرع الأول :أن يكون زواجا صحيحا و قائما منذ ثلاث سنوات على الأقل ص137
الفرع الثاني:أن يكون زواجا مختلطا ص142

المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالدولة و طالب الجنسية.....ص146
الفرع الأول :الإقامة المعتادة و المنتظمة ص147
الفرع الثاني :الشرطين الخاصين بحماية الدولة ص150
الفرع الثالث :تقديم الزوج الأجنبي طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج ص152

المبحث الثالث:آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....ص154
المطلب الأول:الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ص155
الفرع الأول :الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج قبل صدور أمر 01/05 .....ص155
الفرع الثاني :الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل صدور أمر 01/05 .....ص159

المطلب الثاني:الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ص163
الفرع الأول :الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج قبل صدور أمر 01/05 .....ص164
الفرع الثاني :الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل صدور أمر 01/05.....ص166

المطلب الثالث: آثار بطلان عقد الزواج أو انحلاله على الجنسية الجزائرية.....ص169
الفرع الأول : آثار بطلان عقد الزواج على الجنسية الجزائرية ص169
الفرع الثاني : زوال الرابطة الزوجية و أثره على الجنسية الجزائرية ص175
أولا: أثر الطلاق على جنسية الزوجين و الأبناء ص177
ثانيا: أثر الوفاة على جنسية أحد الزوجين و الأبناء.....ص180

الباب الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس و الاسترداد.....ص184
الفصل الأول : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....ص185
المبحث الأول :ماهية التجنس ص186
المطلب الأول : تعريف التجنس ص187
المطلب الثاني : خصائص التجنس.....ص189
الفرع الأول : التجنس منحة تطلب ص189
الفرع الثاني : التجنس منحة سيادية ص191
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للتجنس.....ص192

المبحث الثاني : نوعي التجنس العادي و الاستثنائي و شروطهما الموضوعية و الإجرائية ص194
المطلب الأول : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس العادي ص194
الفرع الأول: شروط التأكد من اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري ص195
أولا: إثبات اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري ص196
ثانيا: شرط الإقامة ص197
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بحماية الدولة ص199
أولا: أن تكون سيرة طالب التجنس حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.....ص200
ثانيا: أن يثبت طالب التجنس الوسائل الكافية لمعيشته ص201
ثالثا: أن يكون طالب التجنس سليم الجسد و العقد.....ص202
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بأهلية المتجنس و عزمه على طلب الجنسية.....ص202
أولا: بلوغ طالب التجنس سن الرشد.....ص203
ثانيا: شرط التخلي عن الجنسية الأصلية ص205

المطلب الثاني : شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الاستثنائي أو التجنس الخاص ص210

الفرع الأول : التجنس الاستثنائي المتعلق بتقديم مصلحة استثنائية للدولة ص212
الفرع الثاني : التجنس الاستثنائي المتعلق برد العرفان و الجميل ص214

المطلب الثالث : إجراءات التجنس (الشروط الإجرائية) ص217
الفرع الأول : تقديم الطلب أمام الجهة المختصة ص217
الفرع الثاني : الفصل في طلب التجنس ص222

المبحث الثالث : آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس ص227
المطلب الأول : الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....ص227
الفرع الأول : مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق ص228
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق ص233

المطلب الثاني : الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....ص236
الفرع الأول : الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بالنسبة للأولاد ص237
أولا: الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية بالنسيبة للأولاد البالغين ص237
ثانيا: الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية بالنسيبة للأولاد القصر ص239
الفرع الثاني : الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بالنسبة للزوجة.....ص243

الفصل الثاني : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد ص246

المبحث الأول : طبيعة و شروط و اجراءات استرداد الجنسية الجزائرية ص247
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للاسترداد في ظل القانون الجزائري ص247
الفرع الأول : الاسترداد لا يعد طريقا لاكتساب الجنسية.....ص248

الفرع الثاني : الاسترداد يعد طريقا لاكتساب الجنسية.....ص248

المطلب الثاني :شروط و إجراءات استرداد الجنسية الجزائرية ص250
الفرع الأول : وجوب تمتع طالب الاسترداد بالجنسية الجزائرية الأصلية سابقا و إقامته بالجزائر.....ص251
الفرع الثاني : تقديم المعني بالأمر طلب الاسترداد و قبوله من الجهة المختصة.....ص252

المبحث الثاني : آثار استرداد الجنسية الجزائرية ص254
المطلب الأول : الآثار الفردية لاسترداد الجنسية الجزائرية ص254
المطلب الثاني : الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية.....ص256
الفرع الأول: الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية في مرحلة ما قبل صدور أمر 01/05 .....ص257
الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاسترداد الجنسية الجزائرية في مرحلة ما بعد صدور أمر 01/05 .....ص259

المبحث الثالث : الاسترداد في بعض التشريعات المقارنة ص259
المطلب الأول : الاسترداد في التشريعات العربية ص261
الفرع الأول : الاسترداد في ظل القانون المصري.....ص261
أولا:حالة رد الجنسية المصرية الأصلية أو المكتسبة لمن فقدها عن طريق السحب أو الإسقاط أو بسبب الهجرة هجرة دائمة ص261
ثانيا:حالة استرداد الجنسية المصرية لمن فقدها على إثر تجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له بذلك.....ص262
ثالثا:حالة الاسترداد الموجه للمرأة التي سبق لها التمتع بالجنسية المصرية.....ص262
رابعا: حالة استرداد الجنسية المصرية من قبل الأولاد القصر للوطني الذي تجنس بجنسية أجنبية.....ص264
خامسا: حالة استرداد الجنسية المصرية من قبل المولود لأب مصري أو أم مصرية و تخلى عن جنسيته ص264
الفرع الثاني : الاسترداد في ظل بعض القوانين العربية الأخرى ص265

المطلب الثاني : الاسترداد في القانون الفرنسي ص269

خاتمة.....ص271
قائمة المراجع.....ص277
الفهرس.....ص290